جامعـــــة يحـــي فـــارس بالمديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمن القانوني للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية " دراسة تحليلية "

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبة :

جلال فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ موزاوي عقيلة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
أ-د/ زرقط عمر	جامعة المدية	رئيسا ومقررا
د/ موزاوي عقيلة	جامعة المدية	مشرفا
د/ ماعي يوسف	جامعة المدية	مناقشا

السنـــة الدراسة 2023م /2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أول من يشكر و يحمد أناء الليل و أطراف النهار، و هو العلي القهار، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمة التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، و أنار دروبنا، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله " محمد ابن عبد الله" عليه أزكى الصلوات و اطهر التسليم، أرسله بالقران المبين، فعلمنا ما لم نعلم، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة التعليم العالي الفاضلة **"مـوزاوي عقيلـة** "صاحبة الفضل بعد الله على ما قدمته لنا من نصائح و توجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل انجاز هذا العمل برحابة صدر وطول صبر وابتسامة دائمة فلها منا كل الشكر والتقدير والاحترام..

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة هذه الرسالة وتسخيرهم وقتهم وجهدهم

لقراءتها وتمحيصها وإثرائها.

الطالبة جلال فاطمة

الإهـــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه و جعل مثواه الجنة.

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني... إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنان بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمـــي الحبيبة أطـــال الله في عمرها.

إلى جميع أخواتي و إخوتي وكل أبناءهم و بناتهم.

إلى كل الأهل و الأقارب إلى كل الأصدقاء و الأحباب.

الطالبة جلال فاطمة

مقدمة

مـــقـــدمـــة

يمثل الأمن القانوني أحد اهتمامات الدول النامية و المتقدمة على حد السواء، فجميعها يسعى إلى تحقيق قدر من الثبات التشريعي في المنظومة القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد بما يحقق للجميع أمنا تشريعيا و قضائيا و اقتصاديا، و اجتماعيا يجعلهم ينعمون بالثقة و الطمأنينة من التغير المفاجئ و المباغت للقوانين في المستقبل.

و بصفة عامة فهو مبدأ من مبادئ دولة القانون التي سماتها الأساسية سيادة حكم القانون و فصل السلطة و استقلال القضاء، و ضمان حماية ناجحة للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و هو ما يعني بأن الأنظمة القانونية و القضائية يجب أن تتسم بتضخم في النصوص القانونية و التعديلات المتكررة أو المراجعات المستمرة للاجتهاد القانوني تفاديا لخلق حالة عدم الاستقرار القانوني و القضائي، مما يترتب عنها فقدان الثقة المشروعة في القوانين و الأحكام القضائية.

إن هذا الثبات و الاستقرار لا يعني الجمود وعدم التكييف مع ظروف الحال والواقع، فعلى العكس من ذلك، فإن مبدأ الأمن القانوني يجسد أيضا ليونة و تعايش النظام القانوني مع التغيرات التي تطرأ عليه، ولكن بالمقابل فرض مبدأ الأمن القانوني الإتيان بمجموعة من الإجراءات التي تضمن الفهم و الاستعاب، و إعلام الأفراد بأي تعديل أو إضافة أو إلغاء قد يشوب النظام القانوني.

كما أنه يجسد المعنى الحقيقي لدولة القانون ودولة الحق، ويتحقق باقي المبادئ والقواعد الدستورية المنصوص عليها في الدستور كما أن مبدأ الأمن القانوني له وجهين، فمن جهة يحمي و يضمن الحقوق و الحريات الدستورية، ومن جهة ثانية يكرس دولة القانون و الشرعية و الحق.

تدور دراستنا حول الأمن القانوني للحقوق والحريات في الدساتير «دراسة تحليلية»، فالأمن القانوني عرف عدة معاني و تعريفات و ذلك لصعوبة ضبطه و تحديده في الفقه، فمن الفقهاء عبر عليه على انه مطلب من مطالب دولة القانون، و البعض الآخر اكتفى بذكر الخصائص التي تميزت عن غيره من المبادئ الأخرى بحيث يمثل غاية مرجعية لمبادئ أخرى.

إن القانون يشمل مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد المجتمع، و هو كذلك النظام الذي تجري وفقه العلاقات الأشخاص في المجتمع، هو في جوهره تعبير عن إرادة الدولة التي تمثل المصدر الوحيد للقاعدة القانونية، فالحق فيه يعد من أهم الحقوق التي يكفلها المؤسس الدستوري ويحميها، وهذا الحق هو أن يعيش الإنسان في أمان وطمأنينة دون التعرض له بالتوقيف أو الاعتقال أو الحبس التعسفي إضافة إلى ضمان سلامته الجسدية و النفسية.

فالحقوق و الحريات الأساسية بالرغم من الأهمية الدولية التي تتمتع بها فهي كذلك لها أهمية بالغة على المستوى الداخلي، و على اعتبار أنها منصوص عليها في الدستور الذي يعتبر قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، وبهذا أصبحت لها نفس القيمة و مكانة الدستور مما يعطي لها بالمقابل قدسية أكثر.

تتلخص أهمية الموضوع في تحديد مقاصد الأمن القانوني، وذكر تأثيره على الحقوق والحريات سواء أكانت هذه الحقوق منصوص عليها في الدستور أو في القوانين العادية الأخرى، فيعتبر أمر ضروري من اجل حماية المواطنين من اللاأمن القانوني، بمعنى أن يكون المواطن له سهولة في الوصول و معرفة القاعدة القانونية التي تتحكم في مصير حياته و في حماية حقوقه اليومية، لذا ينبغي أن تكون هذه القاعدة واضحة و مفهومة، وصياغة قانونية واضحة، كما أنه من تمكينهم من الاطمئنان لاستقرار حقوقهم عبر استقرار القوانين التي تعترف لهم لها.

جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب المتعددة واذكر منها الرغبة الفعلية في معالجة موضوع لم يسبق مناقشته كبحث علمي و لنيل شهادة علمية، وأهمية الموضوع و مكانته على الساحة الوطنية لكونه الوسيلة الضرورية لبناء دولة القانون، و تجسيد مبدأ المشروعية و ديمقراطية النظام، ومعالجة أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني، وكذلك معرفة مدى اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

وتهدف الدراسة هذا البحث إلى محاولة الإحاطة بمفهوم الأمن القانون بصفة عامة، وتبيان اهم الأسس الدستورية التي يقوم عليها القانون مع إعطاء مفهوم مبدأ المشروعية و أيضا الصياغة القانونية للقاعدة القانونية، وكما تهدف إلى تسليط الضوء على مظاهر الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مع إعطاء أهم الحقوق الدستورية الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية وأيضا أهم الحقوق الدستورية غير الآمنة قانونيا في الدساتير و تكريس دولة الحق و القانون.

يهدف الأمن القانوني إلى تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع فيطمئن الفرد على شخصه و هي من الأهداف الرئيسية للنظام القانوني، فالأمن و العدل و الاستقرار هي قيم لا يمكن و لا يجوز الفصل فيها و هو ما تأخذ به الدساتير في الاعتبار وتجعل منها مبادئ سامية و أهداف يجب تحقيقها حتى يكون المجتمع على ركائز متينة و متماسكة.

و عن الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع المذكرة، فانه يمكنني القول لو لا المذكرات والمجالات لصعب الأمر علي أيما صعوبة و قد أفدت منها، و نذكر منها ما يلي:

مبادئ الآمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته للدكتورة أوراك حورية.

الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية للدكتورة بلحمزي فهيمة.

مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية و الهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري للأستاذة رايس سامية.

الأمن القانوني في الجزائر للطلبة غليذ بلال، بوجطو حسان.

و لمعالجة الموضوع يتم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن إصباغ الحقوق و الحريات بصفة الأمن القانوني من خلال الدساتير الجزائرية ؟

إن الوصول إلى إجابة واضحة، موضوعية لهذه الإشكالية يستدعي منا تحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني، كما سيتم تبيان مظاهر الأمن القانوني في ثبات و استقرار هذه الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية.

لذا كان لزاما علينا البحث أولا:

ماهو المقصود بالأمن القانوني؟

ماهي مظاهر الأمن القانوني على الحقوق و الحريات؟

في البداية ينبغي الإحاطة الشاملة بكافة تشعبات هذا الموضوع المعقد، أمر صعب لذا نطمح إلى المساهمة في بلورة الأفكار التي سبقتنا إليها بعض الباحثين، وكذا إثراء النقاش حول مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية «دراسة تحليلية»، الذي أصبح اليوم شغل شاغل للأوساط القانونية و السياسية.

ولكن الدرب صعب، والسبيل إلى ذلك معقد يجعل الباحث في حيرة وعدم الوضوح، أن انعدام المراجع والمعلومات تشكلان العقبة الأولى في هذا البحث و خاصة في الفصل الثاني من الدراسة و المتعلق بالمظاهر الأمن القانوني للحقوق و الحريات.

و نظرا لطبيعة الموضوع فان ضرورة المنهجية تفرض تبني عدة مناهج علمية، حيث تم الاعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل المفاهيم العامة و الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني ، و المنهج التاريخي خلال تتبع التطور التاريخي لمفاهيم العامة لهذا المبدأ وللحقوق و الحريات، و كذا مختلف التطورات التي عرفها في مختلف الدساتير الجزائرية.

وعليه تمحورت هذه الدراسة لهذا الموضوع في التركيز على الجانب النظري للإطار المفاهيمي للأمن القانوني (الفصل الأول)، و الجانب التطبيقي لمظاهر الأمن القانوني على الحقوق و الحريات (الفصل الثاني).

و أخيرا تم ختم هذه المذكرة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و الاقتراحات في مجال تكريس الأمن القانوني للحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في المجال القانوني حاليا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من قبل الاجتهاد القضائي.

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يكون عن طريق تعزيز قواعد قانونية، تلتزم الدولة بتجسيدها و تطبيقها على ارض الواقع، مع وضع إجراءات و قيود صارمة بمناسبة تعديل إلغاء أي نص قانوني مهما كانت درجته القانونية، فالقواعد القانونية هي وسيلة لإقرار حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية، مما يستلزم معه مراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية من القاعدة الدستورية الأعلى إلى القاعدة العادية، و التي تفرض خضوع القاعدة العادية للقاعدة الأعلى منها من الدستور، و هذا ما يضمن ثبات و استقرار القواعد القانونية و يسهل على السلطة ممارسة اختصاصها في مجال المشروعية، كما تحمي القاعدة تدرج القواعد القانونية حقوق الأفراد و حرياتهم، إلا أن الاستقرار لا نقصد به الثبات الكلي والنهائي وإنما الثبات النسبي الذي يفرض مجموعة من الإجراءات الصارمة لتعديل أي قاعدة قانونية.

وعليه إن البحث في الإطار المفاهيمي للأمن القانوني يستدعي التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني (المبحث الأول)، و معرفة في هذا المبدأ عن أهم أسس الأمن القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني.

إن مبدأ الأمن القانوني اقتضت مدعاته و ضروراته الراهنة الحفاظ على استقرار الطابع القانوني الذي يحكم الدولة ، وينظم مختلف العلاقات بينهما و بين الأفراد على حد سواء، وهو إحدى الدلالات البارزة على التطور الحاصل لأي منظومة قانونية[1] .

إذ كان الأمن هو العنصر الأساسي الذي يرتكز عليه المجتمعات و تقوى به، وهو معيار ازدهارها و تطورها فان وظيفة تحقيقه يكون للدولة بكل ما تملكه من وسائل مادية و بشرية، لقد اختلف مفهوم الأمن باختلاف الحاجات و تطورها سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحي بعدم الاستقرار في الحياة البشرية [2].

توسع و تحول مفهوم الأمن من مفهوم ضيق إلى أن توسع إلى مفهوم واسع و أصبح يعني الأمن في القاعدة القانونية أو القانون ذاته، فلابد من قاعدة سليمة و واضحة.

لذا فلابد من التطرق إلى معنى الأمن القانوني الذي صعب تحديده نظرا لتشبعه مما جعله غامضا لدى بعض الفقهاء، واهم خصائصه (المطلب الأول)، كما تستدعي الدراسة نتائج الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني و خصائصه.

إن مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح يصعب تحديد تعريفه جامع و مانع له على أساس انه متعدد المظاهر والتطبيقات ومتشعب المعاني وواسع الدلالات، وان حضوره يكون دائما ومستمرا في جميع مناحي الحياة، إلا أنه ونظرا لصعوبة المصاحبة لوضع تعريف الأمن القانوني إلا أن بعض الفقهاء حاولوا قياس مبدأ الأمن على أساس مبدأ الثقة المشروعة، وهناك أراء أخرى قدمت تعاريف للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية وهو ما يجعل تناول كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا .[3]

[1] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، (الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 01،الجزائر، 2022، ص 119.

[2] أورا ك حورية، (مبادئ الآمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2018،1، ص 25 .

[3] بوبعاية كمال ، (الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري)، المجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2021 ، ص 330 .

إن أهم ما يتركز عليه المجتمع هو وجود عنصر الأمن، و يمكن تعريف الأمن القانوني من خلال التعريف اللغوي و آخر التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني.

يثير معنى الأمن القانوني الكثير من الغموض والتعقيد، وهذا ما يدفع إلى التمعن في مكوناته من اجل الوصول إلى معناه الحقيقي، فالشق الأول منه، والمتمثل في الأمن، وهو حماية ضد كل ما يمكن أن يمس بالفرد سواء كانت في شرفه أو عرضه .

وسواء كان ما يتعرض له على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، حيث يعتبر الأمن من أهم مفاهيم العلاقات الدولية التي تتميز بالغموض وغياب الإجماع بين المختصين حول معناه، أما الشق الثاني والمتمثل في القانون حيث أنه يتمثل في جميع القواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها، لضمان الأمن باعتبارها قواعد ملزمة على الكافة إذا القانون يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع، فإنه نفسه يحتاج إلى الحماية و ذلك من خلال توفير له أمن قانوني.[1]

أولا: تعريف الأمن.

الأمن لغة :يعني الأمن، وهو مشتق من الاسم الأمان، ويقال أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري فهو آمن، و يقال أيضا أمنة و أمانا فهو آمن، و الأمن هو نقيض الخوف، و غاية في حد ذاته.[2]

والأمانة ضد الخيانة، وآمن به صدقه، والإيمان الثقة و القبول الشريعة، والأمين القوي وصفة الله تعالى،[3] حيث يعتمد في تحديده على مبدأ الطمأنينة و الخوف.

كما يحمل الإيمان معنى التصديق، و هو نقيض التكذيب، كما ذكر مصطلح الأمن في التنزيل العزيز الكريم في العديد من الآيات القرآنية فمن مثال ذلك نجد قوله سبحانه و تعالى بعد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴿... الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾،[4] بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ .

[1] أوراك حورية ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] ابن منظور محمد ابن مكرم، (لسان العرب)، الطبعة الأولى، دار الحديث، ص146.

[3]أوراك حورية، المرجع السابق، ص 28.

[4] سورة قريش، الآية الكريمة، رقم 4.

فالأمن هو غاية في حدد ذاته، وهو الهدف المنشود لتحقيق الأمان في جميع أنحاء مناحي الحياة سواء الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والقانونية.

الأمن اصطلاحا : تباينت الآراء حول مفهوم الأمن القانوني على الرغم من شيوع استخدامه، فهولا يختلف عن بعده من الناحية الجوهرية ، إلا أنه أخذ أبعادا أخرى مع طبيعة العلاقات الدولية و مستجداتها، و في ما يلي عرض لبعض التعريفات الخاصة بالأمن لاتجاهات ورؤى مختلفة :

تفيدنا دائرة المعارف البريطانية بأن تعريف الأمن هو " حماية الدولة، الأمة، من خطر القهر على يد قوة أجنبية ".

ويعرف هنري كيسنجر الأمن أنه " أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه إلى تحقيق حقه في البقاء".[1]

أما روبرت مانكارا أعطى نظرة شمولية في تعريف الأمن القانوني بقوله " لا يمكن أن يحقق أمنها إلا إذا ضمنت الحد الأدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد أدنى للتنمية."[2]

فالأمن في نظر مانكارا هو تحقيق التنمية، ومن دون التنمية لا مجال للحديث عن الأمن.

أما باري بوزان وهو أحد المختصين في الدراسات الأمنية يعرف ببساطة على أنه " غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع ".[3]

حيث يعتبر تعريف باري بوزان من أحدث التعريفات الأمن، والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية، ويراها أيضا أنه العمل على تحرر من التهديد، وفق سياق النظام الدولي، فهو قدرة الدول و المجتمعات على حفاظ كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن، فإن الدولة و المجتمع يوجدان أحيانا في انسجام مع بعضهما البعض لكن يتعارضان أحيانا أخرى.

وورد في القرآن الكريم لفظ الأمن في موضعين متتاليين **قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾** سورة الأنعام الآية 82.

[1] لخميسي شيبي،(الأمن الدولي و العلاقات بين المنظمة حلف شمال الأندلسي و الدول العربية- فترة ما بعد الحرب الباردة (1991-2008)، ط 1، الجيزة المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 14.

[2] مانكارا روبرت، (جوهر الأمن)، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية، العانة للتأليف والنشر، القاهرة ،1970، ص39.

[3] أوراك حورية ، المرجع السابق، ص 29.

و قول الله تعالى ﴿وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ سورة يوسف الآية 99.

ومن هذه الآيات الكريمة نستخلص أن الأمن هو شعور الإنسان بالسكينة و الطمأنينة على حاجاته الدنيوية و الأخروية دون تكلفة منه عند توفر أسبابه .

أما برید صایغ فتبنى صيغة موسعة للأمن يشمل الدفاع عن القيم الوطنية، و الوحدة الترابية وبقاء الدولة وضمان سلامة السكان، وإيجاد ظروف اقتصادية للرخاء والحفاظ على انسجام الاجتماعي والبناء الوطني.[1]

فالأمن بمفهومه الضيق كثيرا ما يستخدم للتغيير عن الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين و ممتلكاتهم .[2]

حيث يبقى الأمن في أبسط صوره يتسم بثلاث سمات تتنوع بين مادية و سيكولوجية وهي:

غياب الخوف من المجهول.

اختفاء التهديد من الآخر.

سيادة الاطمئنان للسمتين السابقتين .[3]

ومن خلال التعريفات السابقة للأمن نلاحظ أنه يمكن حصر مفهوم الأمن في اتجاهين أو تصورين و هما:

تصور الضيق يركز على البعد العسكري و الذي لا يعنينا في دراستنا.

تصور واسع يشمل كل الأبعاد السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية.[4]

[1] بن عنتر عبد النور، (تطور الأمن في العلاقات الدولية)، مجلة السياسية الدولية، العدد 160، أفريل 2005، القاهرة، 2005، ص 57.

[2] محمد نعمان جلال، (الإستراتيجية و الدبلوماسية و البروتوكول بين الإسلام و المجتمع الحديث)، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2004، ص 93.

[3] غليذ بلال، بوجطو حسان، (الأمن القانوني في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2016_2017، ص11.

[4] المرجع نفسه، الصفة نفسها.

ثانيا : تعريف القانون

يعتبر القانون أحد أساسيات التي ترتبط بوجود المجتمع، فهو الذي يعمل على تحديد حقوق وأي شخص و التزاماته، حيث يضع الجزاء و كيفية تطبيقه من قبل الحكومة على كل من يخالف القواعد التي وضعت لذلك، ومن تعاريف القانون أنه مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر و الإلزام.[1]

وكلمة القانون لها معنى لغوي ومعنى اصطلاحي:

القانون لغة : القانون في اللغة يعني مقياس كل شيء و طريقه،[2]و كلمة قانون مفرد قوانين، و يعود أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية **كانون** و هي تعني العصا المستقيمة، ويقال أن اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة، و القانون لغة يعني القاعدة، و القاعدة يقصد بها النظام و الاستقرار على نمط معين على وتيرة واحدة [3]بحيث يعتبر غامضا لنظام ثابت، و بهذا أطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية و الاقتصادية والاجتماعية ... الخ. [4]

القانون اصطلاحا : يستعمل لفظ القانون في الاصطلاح القانوني بمعنى العام، وفي معنى آخر خاص، فالقانون العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، أو هو نظام الذي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع، أي هي مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد طبقا لنظام ثابت.[5]

وبهذا المعنى يقال أن أمرا معينا مخالفا للقانون، أو مطابق له ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية الحقوق، أساتذة القانون، و مجلة القانون.[6]

[1] أوراك حورية، المرجع السابق ، ص 31.

[2] ابن منظور محمد ابن مكرم، المرجع السابق، ص 220.

[3] الأسيوطي ثروت، (منهج القانون بين الرأس مالية والاشتراكية)، مقال بمجلة مصر المعاصرة، العدد يوليو 1991، مصر،1991، ص 120.

[4] مرقس سلمان،(الوافي في شرح القانون المدني)، المدخل للعلوم القانونية، ط 1،بيروت ،1991، ص5.

[5] بعلي محمد الصغير، (المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق و القانون)، دار العلوم، عنابة، 2006، ص03.

[6] غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص13.

و القانون العام هو القانون المطبق في بلد معين في زمن معين، و لكن لا يعد التشريع المصدر الوحيد للقانون الذي يعطي للقواعد القانونية قوتها الملزمة في العمل أي ليس له المصدر الرسمي الوحيد للقانون بمعناه الواسع حتى تصدق التسوية بينهما في الإطلاق اصطلاح القانون على التشريع، و بذلك تم الخلط بين القانون ذاته كمجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، و بين أحد مصادره الرسمية الهامة.[1]

وإذا كان هذا الخلط واجب الدفع للتمييز بين هذين المدلولين لاصطلاح القانون، وكان المدلول المقصود أصلا و الذي سوف نعنيه بإطلاق اصطلاح القانون هو مدلول العام الواسع الذي ينصرف إلى مجموعة القواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، ويراعي كذلك أن هذا اصطلاح القانون الوضعي و هو اصطلاح يتحدد بالزمان و المكان على سواء فيقال القانون الوضعي الجزائري.

أما القانون معنى آخر خاص يراد به مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم الأفراد في طائفة معينة أو في موضوع معين.

فالقانون ما هو إلا مجموعة منتظمة من القواعد القانونية المترابطة بعضها البعض لتشكل مجموعها منظومة قاعدية وبذلك يتشكل الهرم القانوني أي القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى منها، وتستمد القاعدة الأدنى قوتها من القاعدة التي تعلوها مثل القانون الوضعي، القانون الطبيعي، القانون المكتوب، القانون الغير المكتوب.[2]

أ – **القانون الطبيعي و القانون الوضعي:** نعني بكلمة القانون وهي السلوك مجرد وصف مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع فإذا وصفت بـ " الوضعي" أو" طبيعي" تخصصت بمعنى معين.

أ -1- **القانون الطبيعي:** ويقصد به مجموعة المبادئ و القواعد المثالية العادلة التي تفرضها طبيعة الأشياء و يكتشفها العقل السليم و لا يتغير بتغير الزمان أو المكان.[3]

[1] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 33.

[2] أحمد محمد الرفاعي، (المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية القانون)، جامعة بنها- مصر، سنة 2008، ص30.

[3] بلخير محمد ايت عودية، (الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري)، الطبعة 2018، منشورات دار الخلدونية، 2018، ص09.

أ -2- **القانون الوضعي:** ويقصد به مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع في مكان معين.[1]

و نتيجة أن هذه القواعد تكون موضوعة سلفا ليتمكن الأفراد من معرفتها و أن ينظموا سلوكهم على أساسها، و نتيجة أن هذه القواعد تتخصص بمكان معين وبزمان معين، أنها تتغير بتغير لظروف الاجتماعية في بلد معين.

و يذهب أنصار هذه المدرسة إلى فكرة مؤداها أن القانون وليد إرادة السلطة الحاكمة، الملك الدولة، السلطة التشريعية فرغم اختلاف هذه التسميات إلا أن الفكرة الأساسية في أن تخضع لأوامر السلطة الحاكمة، و قد تعرضت هذه المدرسة للنقد في أنها لا تأخذ بنظر الاعتبار إرادة الأمة و العوامل المشتركة التي تؤثر في نشوء القوانين وتطورها كالعادات والتقاليد، فالحاكم يزول و الأمة باقية والقوانين تتسم بالثبات و الاستقرار.[2]

ب – القانون المكتوب و القانون غير المكتوب :

ب – 1- القانون المكتوب: يقصد بالقانون المكتوب (المدون) مجموعة القواعد القانونية الواردة في نصوص مكتوبة كالتشريع.

ب – 2- القانون غير المكتوب: ويقصد بالقانون غير المكتوب مجموعة القواعد التي لم تصدر في نصوص مكتوبة، أي القواعد التي تؤخذ من مصادر لأخرى غير التشريع (كالعرف والقانون الطبيعي و مبادئ العدالة).[3]

ثالثا: تعريف الأمن القانوني

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى البحث في التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني من خلال ما يتناوله بعض الفقهاء، ثم البحث في التعريف القضائي.

أ - التعريف الفقهي للأمن القانوني :

[1] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 34.

[2] سليمان الناصري، (المدخل للعلوم القانونية- مقارنة بالقوانين العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، 2005، ص14.

[3] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 35.

رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف الأمن القانوني من قبل الفقه، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ، و الحقوق المرتبطة به وترجع صعوبة تعريفه إلى أنه مبدأ متعدد المظاهر و متنوع الدلالات، و كثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في العديد من المجلات، و هذا ما يجعله غير واضح، و تحديده أمر صعبا إذ لا يمكن في الكثير من الأحيان سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة، و ليس تعريفه بصفة مجردة.

إن ربط مصطلح الأمن القانوني من القانون أن لكل شخص الحق في الاستقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر سلبا على ذلك الاستقرار، فيكون بذلك في راحة و أمان من كل التغييرات و بذلك تتحقق كل الضمانات القانونية،[1]لذلك كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين الراحة، وحسن تنفيذ الالتزامات لمدة زمنية دون المفاجئات، أي على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطبيق القانون.[2]

و عرفه جانب من الفقه بأنه هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، و حقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغير المفاجئ عليها.[3]

وقد اهتم العديد من الفقهاء بالفكرة الأمن القانوني مثل كاربوني حيث يرى " كل شخص يرغب في الأمن، فهو في حاجة للقواعد القانونية الأساسية، و أما روبرت فأكد أن القيمة الاجتماعية للمبدأ، في حين أن الفقيه برنارد أبرز أهداف الأمن القانوني عموما وهي "الاستقرار، الضمان، الحماية، اليقين"، الثقة المرجوة في القانون، فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة، الانسجام، المعرفة".[4]

ويقصد به أيضا: وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و استقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة ، بين أطراف العلاقات القانونية ، بما يمكنها من ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد

(1) أوراك حورية، المرجع السابق، ص 46.

(2) عبد المجيد غميجة، (مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي)، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء المغربية، 28 مارس 2008، ص 6.

(3) بوبعاية كمال و والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 330.

(4) افيستان وريدة و بن ناصر وهيبة، (دسترة الأمن القانوني – تجربة جزائرية نموذجا -)،مجلة العلمية الدولية السياسية المحكمة الصادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 08 ،العدد 02، المدية، السنة 2022، ص 973.

القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمال دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان الصادرة من إحدى السلطات للدولة و يكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار و الثقة و الاطمئنان بالدولة و قوانينها.[1]

ب- التعريف القضائي للأمن القانوني :

لقد لعب القضاء دورا أساسيا في إرساء جميع المبادئ القانونية عبر العصور، ومن خلال ما جاء في القرارات القضائية المتاحة و الصادرة عن القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي نجد أنه وفي تقريره الدوري لسنة 2006 قدم تعريفا للأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع من القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة و يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، مفهومة وان لا تخضع في زمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة .

ويتبين لنا أن التعريف يتضمن أهم خصائص التي يقوم عليها الأمن القانوني وعنصر الاستقرار مراكز القانونية و أخيرا مبدأ الثقة المشروعة الأمر الذي جعل من الآمن القانوني ليس مبدأ يتضمن للأفراد حقوقهم بل أصبح جزءا مشتركا لمجموعة من الحقوق و المبادئ.

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني

ينفرد مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني بعدة خصائص تجعله مبدأ متميزا حيث يتسم كونه مصطلح حديث، كونه غاية مرجعية لمبادئ أخرى، وكونه يندرج ضمن حقوق الإنسان .

أولا - الأمن القانوني مصطلح حديث : لقد ظهر الأمن القانوني وتم تكريسه كمبدأ دستوري سنة 1949م من قبل المشرع الألماني، وترسخ هذا المبدأ سنة 1961م، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية على دستوريته، حيث قررت أنه بنسبة للمواطن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء حماية الثقة ومن ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة والأمن القانوني، وتم الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها سنة 1962 م .[2]

أما بخصوص محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، فقد نصت المادة 19 من الاتفاقية ليسبون أن مهمتها تتمثل في " أنها تؤمن احترام القانون من حيث التفسير و التطبيق لمحتوى هذه الاتفاقية، وبالتالي فان محكمة تسهر على تطبيق القانون الاتحاد الأوروبي، فأقرت مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام لمبدأ الاتحاد

[1] عبد الحق الاخضري، (مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان)، مجلة الحقيقة، العدد37،جامعة أدرار، 2016، ص 223.

[2] غليد بلال و بوجطو حسان، المرجع السابق، ص 17.

الأوروبـي ابتداءا من سنة 1961، ومنه يتأكد أن يكون الأمن القانون يتصدر اهتمـامـاتـنـا وهـو مـن الضـروري لتنفيـذ مهمتنا و لينتج هاته القوانين أثرها، وجب أن يكون التشريع الاتحاد الأوروبي أكيد لا يحتمل الشك، ويكون متوقع من قبل المخاطبين بهذا التشريع، حيـث يجـب عـلـى الـمـحكمـة مـراقبة وضوح القواعد القانونية لأنها أساس قوانين وتشريعات الدول الأعضاء.[1]

يرى بعض الفقهاء أن ضغط ألمانيا على الاتحـاد الأوروبـي لتبنـي مـبدأ الأمـن القانوني، كمبدأ رسمي للاتحاد الأوروبي جعله يتغلغل إلى فرنسا، ذلك لان النظام القانونـي الـذي يـكـون هذا المبدأ مكرسا دستوريا هو نظام قانوني ذو جودة عالمية و حامي للحريـات، غيـر أن الحقيقة أن الفقه الفرنسي عرف الأمن القانوني انه كان يعتبره مكون من الدولة القانون، حيث أشار إلـى العديد مـن الـمـرات إلـى مطلب توقع القانوني دون استخدام عبارة الأمن القانوني .[2]

حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره لسنة 1996، اعتبر أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من الطعن، وقد يفهم أن المجلس الدستوري بهذا القرار قد اقر من دستورية المبـدأ ضمنيا، لكنه في قرار لاحق رفض صراحة إضفاء الطابع الدستوري له لكن الفقه الفرنسي يرد أن المجلـس الدستوري يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري لهذا المبدأ مـن خـلال تـأكـيـده عـلـى أهـمـيـة الـوضـوح و الوصول إليه وسهولة فهمه باعتبار أن هذا من قبل الحاجة الدستورية .

أما اليوم فنشهد اهتمام متميز استثنائي لهذا المصطلح الأمن القانوني من قبل الفقه و الدليـل عـلـى ذلك عدد مرات استعماله وعدد المقالات والمجالات والملتقيات ففي الجزائر و في غضون أربعة سنوات الأخيرة تم تنظيم 03 ملتقيات حول الأمن القانوني، و هذا الأمـر يدل عـلى أن الفقه في الجزائر يجاري ما يحدث في العالم، هـذا الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني أدى إلى ازدهاره و تطوره من حيث انه إذا القينا نظرة على الكتب المدخل العام للقانون العام في فرنسا أو في مصر بين سنة 1980 و سنة 1990، لمـا وجـدنا هـذا المصطلح لكن اليوم نجده في الطبعات، و بالتالي فقد أصبح اليوم المبدأ هدف ثمين في الفقه المعاصر.[3]

ثانيا – الأمن القانوني غاية مرجعية لـمـبادئ أخـرى: يـعـد الـمـبـدأ الأمـن الـقـانـوني عام يضم تحت لوائه مجموعة مـن المبادئ والحقوق هذا إن لم نقل أن هذه المبـادئ تمـثـل صـور الأمـن الـقـانـونـي، حـيـث بجمع هذه المبادئ تتحصل على مبدأ أسمى لهم وهو مبدأ الأمن القانوني، ومن هذه المبادئ التي تتفرع عنه و نجد

(1) أوراك حورية، المرجع السابق، ص 50.

(2) غليد بلال و بوجطو حسان، المرجع السابق ، ص 18.

(3) أوراك حورية، المرجع السابق، ص 53.

في مقدمتها مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص القانوني، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مبدأ استقرار المراكز القانونية، سنحاول تعريف بعض المبادئ.

مبدأ عدم رجعية القوانين: يقصد به عدم انسحاب اثر القاعدة القانونية على الماضي، واقتصارها على الحكم الوقائع التي تقع ابتداءا من يوم نفاذها، ((1)وهذا يعني أن سريان القانون الجديد من حيث الزمان له وجهان، وجه سلبي يتجلى في انعدام أثره الرجعي، و وجه إيجابي و هو أثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو بذلك لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من حيث التكوين او انقضاء مركز قانوني، أو من توافر بعض العناصر هذا التكوين أو انقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني.[2]

كما يعتبر مبدأ عدم الرجعية ضمانا لا غني[3]عنه لإرساء النظام و استقرار في المجتمع لان سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات و احتلال المصالح الخاصة بالأفراد و ضياع حقوقهم المكتسبة.[4]

و يعد مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ السارية بها العمل حتى أضحت من المبادئ القانونية الراسخة في مختلف النظم القانونية، ولعل هذا مرده الدواعي التالية:

يقتضي العدالة عدم سريان القانون الجديد على الأوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه، فليس من العدل في شيء أن ينظم الناس تصرفاتهم في ظل القانون معين ثم يصدر قانون جديد يلغي تلك التصرفات، ولا يعقل أن يطلب من الناس احترام قانون لم يصدر بعد أو قبل العلم به.

يؤدي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلى انعدام الثقة في هذا الأخير، ويصبح أداة لهدم المجتمع بدلا من حمايته و يضعف الإحساس بالأمن القانوني.

(1) طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 122.

(2) بوكماش محمد و كلاش خلود، (مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري)، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 24، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- ، السنة 2017، ص 145.

(3) بوضياف عمار، (المدخل إلى العلوم القانونية- النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، الجسور و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 250.

(4) أوراك حورية، المرجع السابق، ص 56.

يعد المبدأ عدم الرجعية القوانين ضمانة لتحقيق في الجماعة وإهداره إلى الإخلال لهذا الاستقرار الواجب للمعاملات و المساس بالحقوق و المراكز القانونية التي تم ترتيبها في ظل القانون القديم.[1]

و إذا كان المبدأ عدم الرجعية القوانين مبدأ عاما، فان مجال إعماله قد يختل العمل به في ظل ظروف معينة أو استثنائية تحتم ضرورة الرجوع إلى القانون الملغى لإحداث بعض التوازن في العلاقات القانونية، فثمة حالات معينة يتعلق فيها تطبيق القانون، استثناء لضرورات تفسير النص القديم، أو برخصة صريحة من قبل المشرع، أو في الحالة الجنائية المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم .

مبدأ احترام الحقوق المكتسبة : نعني بالحق المكتسب هو الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه بحجة تطبيق القانون الجديد، و يمكن تعريفه بأنه وضع شرعي بموجبه تحصن المنفعة التي تحصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من إلغاء أو تعديل . [2]

ويعني هذا المبدأ احترام الحقوق المكتسبة انه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع و بموجب القوانين، و القرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بإحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي تنص عليه، حيث أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ ذات قيمة دستورية.[3]

إن مبدأ الحقوق المكتسبة يتم من خلال النظرية العامة في سحب و إلغاء القرارات الإدارية المشروعة، فالقاعدة العامة هي انه لا يجوز إلغاء القرارات الفردية السليمة المنشئة للحقوق، ولا يجوز أيضا

[1] غوتي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر،(مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ،المجلد 04، العدد 01، تيارت ، 2018، ص75.

[2] علاء عبد المتعال، (مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية)، مطبعة كلية العلوم بني سويف، القاهرة، 2004، ص 61.

[3] عامر زغير محسن، (الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية الحكم بعدم دستورية)، مجلة مركز الدراسات الوفاء، العدد 618، العراق، 2010 ، ص 05.

و من باب الأولى سحب هذه القرارات. [1]

مبدأ العدالة: حيث نجد أن هذا المبدأ يقتضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الماضي.

مبدأ عدم استقرار المراكز القانونية: حيث انه يقضي بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية.

مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون: يفترض هذا المبدأ علم كافة المواطنين بالتشريع بمجرد نشره، فمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقوم على قرينة مفادها افتراضي علم الأشخاص به من يوم نشره.

ويعتبر تشريعا ملزما،[2]حيث أنه لا يمكن أن يتحقق العلم بالقانون إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية حيث تحديد تاريخ النشر يرجع إليه في تحديد موعد نفاذ القانون، حيث انه غالبا ما يكون من تاريخ يوم التالي على النشر في الجريدة الرسمية، و بهذا الصدد تنص المادة 04 من القانون المدني على ما يلي

" تطبق القوانين في التراب الجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من يوم تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو قرار تنظيمي باعتباره كان لم يكن، و ذلك بعد فترة زمنية على صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية النص القانوني، بما يخدم مصالح الأفراد.[3]

[1] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمود فريدة، (المدخل الى العلوم القانونية- نظرية قانون)، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،2002، ص 119.

[3] عامر زغير محسن، المرجع السابق، ص06.

مبدأ ثقة المشروعة: يرمي هذا المبدأ إلى عدم المبالغة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين و لوائح التنظيمية تخالف بذلك التوقع المشروع للأفراد، وهو المبدأ الذي دعا إليه الفقه والقضاء في العديد من الأنظمة القانونية.[1]

ثالثا– حق يندرج ضمن حقوق الانسان: لدراسة هذه الخاصية لابد من تقسيمه إلى وجهين، الوجه الأول لدراسة الأمن القانوني كحق مشترك فيه يتمتع به جميع البشر، أما الوجه الثاني لدراسة العالمية هذا الحق.

الوجه الأول: الأمن القانوني حق مشترك يعتبر حقوق الإنسان حقوق متأصلة لجميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو أي وضع آخر،[2]وهي حقوق يتمتع بها جميع كل شخص لكونه

الإنسان، فهي تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية، وهذا يعني أن جميع الناس متساوون في التمتع بهاو ضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان المشتركة ويتضمن بواسطة القانون و يتجسد ذلك من خلال المعاهدات والمواثيق العالمية وكذا الأعراف والتقاليد الدولية وجميع مصادر القانون الدولي الأخرى، التي تفرض على الدول والحكومات يتعين إتباعها وتنفيذها من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الخاصة بالأفراد و الجماعات.

من بين هذه الحقوق، الحق في الأمن القانوني الذي يعتبر مطلب يتساوى فيه جميع البشر دون استثناء، فمن حق الجميع الاستفادة من المنظومة القانونية توفر الاستقرار و الأمن و الطمأنينة و تحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة و يحميها القانون.

من مقتضيات هذه الخاصية للأمن القانوني أن تؤمن الدولة جميع مقومات تحقيق الأمن القانوني لكل فرد في الدولة بدون تمييز، فمن حق كل مواطن أن يتمكن من الوصول إلى القانون و العلم به و يتحقق بذلك عن طريق نشر القوانين، وصياغتها صياغة جيدة، وواضحة والتزام النصوص القانونية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية والحد الأدنى من الاستقرار للمراكز القانونية.

[1] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.

[2] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 65.

وعليه يجب عدم إغفال خاصية الحق المشترك عند التطرق لمفهوم الأمن القانوني كمصطلح، حيث يتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني، والتمتع بمزاياه وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل الناس سواسية أمام القانون ولها الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا " .[1]

ومنه فان الأمن القانوني حق مشترك فيه جميع الفئات المجتمع الإنساني فردا و دولة و هو مكتسب مشترك للبشرية جمعاء و عامل امن و استقرار للجميع.

الوجه الثاني: الأمن القانوني حق ذو طابع عالمي إن الحقوق و الحريات العامة كما هي وطنية فهي عالمية تحميها القوانين الدولية، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الأفراد، وذلك وفق لما وقعت عليه الاتفاقيات الدولية.[2]

الأصل أن الدول تخل باحترام القوانين باستبدادها و ظلمها للشعوب، و القوي أي الدول القوية لا ترى في القانون مخرجا بل ترى فيه عرقلة لتحقيق أهدافها، و بهذا يسود مجتمع دولي لا يحترم فيه القانون الذي يسنده الأساسي في القيام السلطة العامة بفرض احترامه على الأفراد، ولا يمكن لأي من السلطة أن تفرض احترام القانون أن لم يتقيد هي باحترامه، وذلك من خلال السلطة التشريعية القوانين القانونية، أما فيما يخص الاحترام الذي يحققه السلطة التنفيذية للقواعد القانونية فيتحقق من خلال نشرها في الجريدة الرسمية وإيصالها وإعلامها للجمهور، و الامتثال للقواعد كمثول الأفراد لها حتى وان كانت تتمتع بامتيازات السلطة التي لها هي في الأصل مصدرها النص القانوني.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 1948 قد تنص على أن الحقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق و الاعتراف بان إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية ، ولهذا الغرض يتم وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تعد بمثابة امن القانوني بالنسبة للجميع الأفراد، و إيجاد نظام دولي لتعزيز و إعمال حقوق الإنسان في ظل منظومة قانونية متكاملة وآمنة تساهم بقدر كبير في استقرار و أمن البشرية.[3]

[1] غليد بلال و بوجطو حسان، المرجع السابق ، ص 20.

[2] عبد الحق الاخضري، المرجع السابق، ص06.

[3] أوراك حورية، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني ونتـائجـه.

مما لا ريب فيه أن القواعد القانونية المشكلـة للـتشريـع قواعد معمارية، وحال وضعها موضع التنفيذ وجب الحفاظ على استقرارها و ثباتها ووضوحها، بغية إعطاء صبغة واضحة لحسـن تطبيـقـهـا عـلـى واقـع الحال حفاظا علـى استقـرار المنظـومـة القانونية في الدول، وكل هذه المرتكزات ما يهدف إلى تكريسها مبدأ الأمن القانوني.

وتم تقسيم هذا المطلب إلـى فـرعـيـن، أهـداف الأمـن القانوني (الفرع الأول)، و نتائج الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الأمن القانوني.

تتجلى الأهداف الأساسية للأمن القانوني كوجه عام من أوجه دولة القانون في الآتي:

ينشـد الأمـن الـقـانـونـي تحقيـق الـعدالة باعتباره قيمة إنسانية ضامنة للتمتع بالحقوق و الحريات، و لا يتصور تجسيد أي حق خارج نطاق المنظومة القانونية يتساوى أمامها الجميع.[1]

إن تجسيد مبدأ الأمن القانوني يفضي إلى نهاية إلى تحقيق الأمن الإنساني الذي يشكل الجوهر الحيوي لحقوق الأفراد و حرياتهم.

يعتبر الأمن الـقـانـونـي ضـرورة حـتـمية التحقق على مستوى كافة القواعد القانونية، وعلى المستويين الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو يـفرض الـتـزامـات عـلـى الـدولـة اتـجـاه مـواطنيها بضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات وفقا لما صادقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص.

يفـرض مـبـدأ الأمـن الـقانوني ضرورة وجود جودة قانونية وعالية سواء من الناحية التنصيص أو من ناحيـة التطبيق، قابلا للتكييف و ذو طبيعة مرنة يتلاءم مع طبيعة المتطلبات وتغيرها على المدى البعيد.[2]

تحـقـيـق اسـتـقـرار الحقوق و المراكز القـانونيـة للأفـراد عـلـى اختلافهم، لهذا فانه يشترط توفير مناخ قانوني مناسب لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.[3]

[1] حسام مريم، (دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل)، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 11، العدد04، بجاية، 2020، ص399.

[2] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

[3] بلحمزي فهيمة، (الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص 40.

فباعتبار مبدأ الأمن القانوني فكرة دستورية، وعند البعض فهي سبب وجود القانون في حد ذاته، فإن اعتراف بالمبدأ أو دستوريته بغض النظر أن كان صراحة أو ضمنيا له هدف كبير في تحقيق مضامين و فحوى الأمن القانوني.

الأمن القانوني هو ضمان إصدار التشريعات متطابقة مع الدستور و ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية غير مختلة تضمن له الحماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني.

إن الأمن القانوني قد أصبح شرطا ضروريا و أساسيا لضمان الأفراد لممارسة حقوقهم، و كذا لتحقيق التطور الاقتصادي و تعزيز الثقة المواطن في الدولة.[1]

الفرع الثاني: نتائج الأمن القانوني.

نظرا للمعيقات التي يعرفها القانون في الوقت الحاضر من تضخم في تشريعات و عدم استقراره يجعله بعيدا عن الأهداف المحددة من وجوده، مما يؤثر هذا على احد اهم مقاصد القانون ألا وهو الأمن و الأمان.

فالأمن في القانون هو أن يكون المواطن على دراية واسعة بكل ما يحيط به من قوانين المحددة لتصرفاته المباحة و المحظورة، و كذا جملة النصوص القانونية المنظمة و الراعية لمراكزهم القانونية و تطلعاتهم المشروعة.

فالأمن القانوني هو مصطلح مرتبط أكثر بالحقوق والحريات الأفراد، و هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية و تعديلها أو إلغائها.

و نظرا لمرونة النظام القانوني أين يتعرض لتغيرات و تطورات من وقت لأخر حسب الحاجات و تطلعات المجتمع، إلا أنه بالمقابل قد تهدد هذه المرونة حق الأفراد في الاستقرار و الأمان وحماية مراكزهم القانونية.

[1] بن عمارة يونس، جوهري فاطمة، (الأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، ص 07.

إلا أن مضمون الأمن القانوني وما يحوزه من حماية ملموسة للحقوق والحريات قد يتعارض من جهة ثانية مع مبدأ المشروعية، والذي يعني الخضوع كل تصرفات السلطات الدولة للقانون كما يعني بالمقابل إلغاء أي قانون تم إصداره مخالف لمبادئ الدستورية.[1]

إن مبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ الأساسية لإرساء و حماية الحقوق و الحريات، حيث تتمركز مهمته في المحافظة هذه الحقوق و عدم الاعتداء عليها أو المساس بمحتواها.

كما أن الأمن القانوني يلتزم المشرع بعدم مفاجئة الأفراد و هدم توقعاتهم المشروعة.

[1] المرجع نفسه، ص 08.

المبحث الثاني: أسس الأمن القانوني.

يعد مبدأ الأمن القانوني احد أهم الأسس التي تقوم عليها بناء دولة القانونية ذلك إن فكرة الأمن القانوني تعني بضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، و حد الأدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف الإشاعة الأمن القانوني و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.

تعد حقوق الإنسان من أهم المواضيع الراهنة، لما تملكه من تأثير في كل المجالات فهي إلى جانب أهميتها للإنسان نفسه حيث تعد المكنات القانونية التي يكون له بموجبها حق التسلط والاستئثار بشيء ما، وتنمية شخصه وفكره وذاته، تعد أيضا المرآة العاكسة لنظام الحكم في الدولة، فالأنظمة الديمقراطية تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

من بين هذه الأهمية كان لا بد من حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يمنع من التسليم ببعض الحقوق للجماعة وللغير على الفرد أن يلتزم بها ويقف عندها لأنه لا يمكن له العيش بعيدا عن الجماعة منفردا، فالاعتراف بالحقوق دون قيد يؤدي إلى الفوضى و الانفلات، و منه إهدار القوي لحق الضعيف، فالإنسان أناني بطبعه لا بد له من نظام يحدد في إطاره توازن حقوق أفراده و جماعته التي لا غنى له عنها دون مبالغة في التحرر و التعسف في استعمال الحق، و دون مغالاة في إهدار الحقوق وقمعها والتعسف في استعمال السلطة، بحجة حفظ النظام العام.

إن دولة القانون لا تقوم إلا باعتمادها على مبادئ وأسس دستورية أهمها مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدولة التي لا بد من توافرها والأخذ بها ووضعها في النصوص الدستورية.

وذلك من خلال التطرق إلى احترام مبدأ مشروعية الدساتير (المطلب الأول)، والصياغة القانونية للقاعدة القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام مبدأ مشروعية الدساتير.

إن دولة القانون لا تقوم لها قائمة إلا باعتمادها على أسس و مبادئ دستورية أهمها مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدولة التي لا بد من توافرها و الأخذ بها، و وضعها في النصوص الدستورية.

قواعد النظام العام، هي القواعد المتصلة اتصالا مباشرا بالمجتمع، كونها مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس العليا الكائنة في ضمير الجماعة مما يجعلها صمام الأمان لهوية المجتمع وحفظ ثوابته، لما تقوم به من ترجمة لهذه القيم والأصول الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في صورة قواعد قانونية تسمو وتعلو على القواعد العادية بهدف توفير حماية فعالة تضمن عدم اختراقها من كل تهديد أيا كان مصدره.[1]

ولما كان النظام العام ما هو إلا تعبير عن قيم وروح المجتمع والصالح المشترك للجماعة فإن القول بمشروعيته لا ينافي جهالة، ذلك لأن مبدأ المشروعية هو أن يكون القانون يعبر عن إرادة الشعب وقيمه وتعاليمه ويحميها.[2]

و لمعالجة هذا المبدأ بشيء من التفصيل سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم دراسة مفهوم مبدأ مشروعية في (الفرع الأول)، وكذلك تم تحديد مصادر مبدأ المشروعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدساتير.

يمثل مبدأ المشروعية أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة المعاصرة، كما يعتبر مظهر من مظاهر الدولة القانون،[2]

تعريف مبدأ المشروعية: هي صفة كل ما هو مطابق للقانون إذا لم يعد في المجتمعات المعاصرة مجال النظرية الحق الإلهي التي يفوض الله بموجبها لأحد الأفراد حكم بقية أفراد الشعب حسبما يراه.[3]

[1] عدة عليان،(فكرة النظام العام وحرية تعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص: 14.

[2] دحمان سعاد، (التعريف بمبدأ المشروعية)، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، الجلفة، 2017، ص 231.

[3] عدنان عمرو، (القضاء الإداري- مبدأ المشروعية- دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية، المنشاة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 2004، ص 09.

تعريف الفقهي لمبدأ المشروعية : لقد ذهب الدكتور عمار بوضياف إلى تعريف مبدأ المشروعية على أنه " الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون والسيادة وهذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة، سواء إرادة الحاكم أو المحكوم".

أما الدكتور عمار عوابدي ذهب إلى القول" الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا و محلا للطعن فيه بعدم المشروعية، و تقدير النتائج و الجزاءات المترتبة على عدم مشروعيته ".[1]

أما محمد الصغير بعلي ميز بين مبدأ المشروعية بمعناه الواسع والمشروعية الإدارية فمبدأ المشروعية بمعناه الواسع قصد به " سيادة القانون " أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول للدولة.

وفي نفس الوقت ذهب احمد مدحت علي على أنه " خضوع الدولة للقانون لا يقتصر على الحكام فحسب، و إنما بمقتضاه يخضع أيضا المحكومين في علاقاتهم للقانون ".

فتعني خضوع الأعمال و التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده.(2)

و أيضا تعرف بأنها ظاهرة قانونية واجتماعية، تعبر عن روح النظام القانوني لجماعة ما، وهو بذلك لا يقتصر على ميدان واحد أو ميادين خاصة، وإنما هو مجموعة من الأسس التي يقوم عليها المجتمع سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، على النطاق الواسع بين العام والخاص. فهو ظاهرة قانونية لانتظام قواعده في مجموعة القواعد الآمرة لكل نظام قانوني وهو ما يصبغه بالشرعية القانونية، وظاهرة اجتماعية لمضمون قواعده التي تعبر عن روح وقيم وصميم جوهر المجتمع والمصالح العليا الأساسية في الدولة وهو ما يصبغه بالمشروعية بحكم مصدريته. فزيادة عن اتسامه بالشرعية، تجذر قواعده في الدولة والمجتمع ومنه اتسامه بالمشروعية[3].

[1] عوابدي عمار،(دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية و الإدارية)، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 14.

[2] محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 09.

[3] موزاوي عقيلة، (الموازنة بين النظام العام للدولة و حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة))، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 74.

تعريف القانوني لمبدأ المشروعية: بما أن القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية الوضعية في الدولة و المنظمة لشؤونها العامة في الدولة، والتي تقرر حقوق و حريات الأفراد وواجباتهم، و عليه وجب على السلطات العامة في الدولة والأفراد احترامها والتصرف في نطاقها و الانصياع لما تضمنته أحكام هذه القواعد القانونية تجسيدا لمبدأ سيادة القانون،[1]وهو ما يعرف بالمشروعية فهذا الأخير نص عليه التشريع الأساسي للجزائر(دستور 1996 المعدل و المتمم) كالآتي" تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها ، من الشعب إلى الشعب، وهي في خدمته وحده ".[2]

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ المشروعية و الشخصية.

لا يخضع القاضي إلا للقانون.

الفرع الثاني: مصادر مشروعية الدساتير.

لتحديد مصادر المشروعية لابد من الرجوع إلى الإطار القانون الذي وضعه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على مايلي:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفضها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

و في هذا الفرع سيتم معالجة التعرف على مبادئ الشريعة الإسلامية (أولا)، وكذلك مفهوم العرف الدستوري (ثانيا)، و أيضا مفهوم مبادئ القانون الطبيعي (ثالثا)، ثم القضاء الدستوري (رابعا).

أولا - تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية: لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح مبادئ الشريعة وإنما كانوا يعبرون عن معناها بمصطلحات كثيرة أشهرها عند العلماء " مصطلح القواعد و الضوابط الفقهية " و قد كثرت فيها التعريفات إلى حد كبير بعضها يركز على الجانب التجريدي العام مثل الحموي الذي نقله

[1] بن كدة نور الدين، (مبدأ المشروعية في القرار الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص05.

[2] المادة 11من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج .ر. ج رقم76 الصادرة في 1996/12/08.

الدكتور محمد الروكي بقوله " هي حكم اغلب ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه "،[1]و نلاحظ من التعريف أنه ركز على اغلب المصطلحات التي أطلقت على القاعدة الفقهية مثل الأصل الفقهي كلية الفقهية، مما يوحي إلى مترادفات وتؤدي نفس المعنى ويقرب من هذا المعنى، تعريف الشيخ الزرقاء للقاعدة الفقهية قال بأنها " أصول فقهية كلية في النصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"، و قبل ذلك قال تحديد معنى القاعدة اصطلاحا بأنها " حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئيات، و ذلك كقولهم" الأمور بمقاصدها " و قولهم " الأصل بقاء ما كان على حتى يقوم الدليل على خلافه" و يسمى أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني " المبادئ".

وتعرف مصادر الشريعة الإسلامية هي الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الحكم فهي بمثابة السند الشرعي للحكم، و يأخذ المشرع الجزائري بعموم هذه المبادئ و شمولها دون أي تمييز نص على انه " و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية "، و على ذلك فإن المشرع الجزائري يعتبر مبادئ العامة للشريعة هي نفسها القواعد و الضوابط الفقهية، وهي كذلك الأصول الفقهية الكلية، أو القضايا الفقهية الكلية، أو الأمر الفقهي الكلي، و كلها بمعنى واحد هو مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

إن مبادئ العامة للشريعة الإسلامية، تتمثل في أصول وقواعد كلية تمثل معينا لا ينضب، و مصدرا من مصادر الأحكام القضائية لمواجهة محدودية النصوص القانونية و عجز التشريع عن مواجهة التجدد المستمر للوقائع القانونية و المنازعات التي تلحق بها خاصة في المجلات العينية و المالية.

لذلك فإن المبادئ الشريعة الإسلامية كثيرة و ثرية يمكن أن تستمد بقوة أي نقص في التشريع، و هي ضمانة تحقيق العدالة و تكريس القيم القانونية، بإمكانها احتواء و منع التعارض بين الشريعة و القانون السائد، وعلى ذلك يمكن تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية على أنها " هي مجموعة من القواعد الكلية العامة النصية و المعنوية المستخلصة من الأدلة الشرعية تمثل النظام المنطقي المنهجي للنظام الشرعي الإسلامي، وتعبر عن الأسس العامة للفلسفة التشريع ومصدر للاستدلال عن الأحكام الشرعية العملية". [3]

[1] تومي اكلي، مدني هجيرة، (منهج الاستدلال القضائي بمبادئ الشريعة الإسلامية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، ص 158.

(2)على حسن سوزان، الوجيز في مبادئ القانون ،طبعة 2001 ،دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة ،ص 87.

[3] تومي اكلي، مدني هجيرة، المرجع السابق، ص171.

أ- خصائص مبادئ الشريعة: تتميز مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء كانت نصية أو الكلية المعنوية، بمزايا قانونية، و منهجية، أصولية، نشير إليها على النحو التالي:

أنها تمثل أصولا كلية عامة تتحكم في المنظومة الأحكام و القواعد الفرعية العملية، و هي احد مستويات المنطقية للنظام الشرعي الإسلامي الذي يمكن تصنيفه إلى مصادر التشريع، و أخيرا الأحكام الجزئية الفرعية التي تطبق على الحالات الخاصة مثل القواعد القانونية.[1]

تلعب مبادئ الشريعة الإسلامية دور الأداة المنهجية و أساس المشروعية لكثير من الأحكام الفرعية، و مصدرا الهام و توجيه للقاضي و المجتهد و غيرهما.

إن الاستدلال بمبادئ الشريعة الإسلامية فيه تكريس للمنهج الموضوعي الاستقرائي لاستثمار مبادئ الشريعة الإسلامية في جدود روح المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني.

تتميز مبادئ الشريعة الإسلامية بأنها منظومة شاملة لكل فروع النظام الشرعي الإسلامي، لذلك فهي تشمل العلاقات العينية و المالية، الجنايات، النظام الدستوري، النظام الإداري.

أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمثل خلاصة روح التشريع الإسلامي و فلسفته في الموازنة بين التشريع و المصالح والواقع أي ربط التشريع بالمقاصد والغايات في إطار منظومة القيم الإنسانية العليا مثل الحقوق و الحريات الإنسان، الأمن الاجتماعي الخير العام و الاستقرار إلى جانب الفضائل الخاصة مثل التضامن و التكافل و المصالحة.[2]

القواعد الفقهية و المبادئ العامة التشريعية تطبق على جميع فروع التشريع (القانون).

إن مبادئ التشريع وقواعده ترجع إلى روح الشريعة، و هي تمثل احد موجهات القيم الإنسانية و العدل وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، وهي تهيمن على تطبيقات الفرعية الجزئية، تضمن الاجتهاد القضائي الفعالية و المرونة لمواجهة مستجدات الحياة.

[1] على حسن سوزان، المرجع السابق، ص 90.

[2] آيت حمودي حليمة، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون – جامعة الجزائر-،الجزء 03،رقم 3، الجزائر، السنة 2001،ص 130.

ب – مصادر مبادئ الشريعة الإسلامية: مصادر الشريعة السلامية هي الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الحكم فهي بمثابة السند الشرعي للحكم، توجد نوعين من مصادر، وهي مصادر أصلية، وتوجد مصادر تبعية.[1]

ب-1- المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية: و هي القران الكريم، و السنة النبوية، و كذلك الإجماع.

القرآن الكريم: له عدة تسميات مختلفة نذكر منها (الكتاب، الفرقان، تنزيل، الذكر)، وهو كلام الله المعجز المقدس الذي انزل على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم مرتلا لمدة 23 سنة، ويتكون القران الكريم من 114 سورة.

كما أن نصوص القران الكريم جاءت قطعية من جهة و رودها و ثبوتها، و نقلها عن الرسول عليه الصلاة و السلام الينا.

السنة: هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

تميز النبي عليه و آله و أصحابه أفضل صلاة و أزكى التسليم بالفصاحة، و جوامع الكلم و مفاتيحه، و المقصود التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير، وهو أعلى مستويات البلاغة و الفصاحة.[2]

الإجماع: إن الحاجة الماسة إلى الحكم في القضايا الجديدة في عصر الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بنشأة فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد والإجماع عند جمهور الفقهاء هو إتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي وهناك من يرى ضرورة إتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول ﷺ " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين ويستدلون بقوله ﷺ " أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم أهتديتم " والإجماع عند جمهور الفقهاء هو إتفاق جميع المجتهدين.

ب-2– المصادر الاحتياطية: وهي عدة مصادر نذكر منها القياس، الاستحسان...الخ

القياس: يعتبر القياس من الأدلة العقلية التي مناطها العقل، ومن الأصوليين من عبر عنه بالاجتهاد الذي

[1] بوديسة كريمة، (المصادر الرسمية للقانون)، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 2016/06/20، ص 44.

[2] تومي اكلي، مدني هجيرة، المرجع السابق، ص 176.

يقصد به أعمال الرأي و العقل و الفكر للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي.[1]

الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين و يتخذ الاستحسان ستة أشكال و هي على النحو التالي:

الاستحسان بالنص: فهو تبرير الحكم المستخلص عن طريق المفاضلة، التي تكون بين الأدلة من نص قطعي الدلالة من القران أو السنة.

الاستحسان بالإجماع: و هو إجماع الذي اتفق عليه أهل الحل و العقد، بحيث يختارون الإجماع الذي يكون فيه الدليل هو الأقوى.

الاستحسان بالعرف: و لكن يجب أن يكون العرف غير مخالف للشريعة.

الاستحسان بالمصلحة: فهو كل تصرف يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة و عدم الأضرار بها.

الاستحسان لرفع الحرج: ومثال ذلك البيع بالعرف أو الجواز البيع اليسير.

الاستحسان للضرورة والحاجة: وهذا أخذا وقياسا للمبدأ القائل الضروريات تبيح المحظورات، و نرى بأن الاستحسان ثابت شرعا.[2]

في الواقع من الملاحظ أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع،[3] يعطي للوهلة الأولى الانطباع بان المشرع اعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا موضوعيا رئيسيا للتشريع، وعليه فان المصادر الموضوعية إذا توافر فيها عنصر الإلزام اما عن طريق المشرع من خلال عملية التقنين أو العرف أو القضاء تندرج في مضمون المصادر الموضوعية.

[1] مستوري محمد، محاضرات في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، السنة الجامعية2022/2021، ص 91.

[2] بوديسة كريمة، المرجع السابق، ص 47.

[3] سامي جمال الدين، (تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية -القاهرة، 2013، ص 201.

ثانيا- مفهوم العرف: لا شك أن تحديد مفهوم العرف وحقيقته، يقتضي، بيان تعريف العرف وأركانه و أنواعه.

في البداية سيتم التطرق الي التمييز بين العرف الدستوري و الدستور العرفي، فالعرف الدستوري ينشأ حين تسير الهيئات الحاكمة على عادة معينة، في موضوع من الموضوعات الدستورية، و يقوم على ضمير الجماعة بوجوب احترام هذه العادة و يستقر في ذهنها أنها أصبحت قاعدة قانونية ملزمة، و ايضا الدستور العرفي فهو مجموعة من القواعد القانونية الناشئة، أيضاً، عرفياً، و هي التي تنظم السلطات العامة في الدول التي لا تملك دستوراً مدوناً، كما هو الحال في إنكلترا.

ومن ناحية أخرى يمكن تعريفه بأنه الدستور الذي يستمد أهم قواعده من الأعراف والممارسات والتفسيرات المتعلقة بتنظيم السلطة وممارستها، والتي على الرغم من استقرار وترسخ العمل بها في الدولة إلا أنها لم تدون كليا في وثيقة أو مجموعة وثائق رسمية[1].

ا - **تعريف العرف:** في حين يذهب ابن المنظور أن معنى العرف هو ضد النكرة، و العرف هو كل ما تعرفه النفس و تطمئن إليه أي ما شاع بين الناس من أحكام في الخير، واقروها و اطمأنوا إليه

و بهذا المعنى العرف يصبح معنى العرف كل الأمور الحسنة،[2] أما معنى العرف بحسب الاصطلاح فقد قيلت فيه تعريفات متعددة :

تعريف العرف لشيخ عبد الوهاب خلاف: العرف هو ما تعارفه الناس وساور عليه من قول أو فعل أو ترك.

تعريف العرف لشيخ محمد أبو زهرة : العرف ما اعتاد الناس في معاملاتهم و استقامت عليه الأمور.[3]

وتقول وهيبة الزحيلي: الأمر بالمعروف و هو المعروف و الجميل من الأفعال و هو كل ما أمر به الشرع، و تعارفه الناس من الخير، و استحسنه العقلاء، أما اللفظ الثاني فقد ورد بصيغة " عرفا" و ذلك في قول الله سبحانه و تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﴿**و الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**﴾ سورة المرسلات، الآية 01.

(1) الشهابي ابراهيم الشرقاوي، مجدي حسن خليل، (المدخل لدراسة القانون- نظرية القانون و نظرية الحق)،طبعة2، النهضة العلمية الامارات-مصر-،السنة 2020، ص139.

(2) ابن المنظور، (لسان العرب)، دار الكتابة العلمية، لبنان(د،ت)، م 09، ص 2899.

(3) عمرو سهام، عطوي جميلة، (العرف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، مذكرة تخرج ليسانس علوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 10.

و يذهب البغوي في تفسير" **الْمرْسَـلاَت عُرْفًـا** " يـعـني الريـاح أرسـلت متابعة كعرف الفـرس، وقيـل عرفا أي كثيرا، قال مقاتل " يعني الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله و نهيه".[1]

و يمـكن الـقـول أن تـعـريـف المـخـتـار هـو الـعـرف هو كـل قـول أو فعل استقر عليه نفوس جمهور القوم، و شـهـدت لـه عـقـولـهـم و تـلقته الطبائع السلمية بالقول مما لا ترده الشريعة، و هذا التعريف يشترط التكرار و أن يكون العرف صحيح، ولا يعارض أي نص شرعي بالكتاب أو السنة و يحقق مصالح الناس.

تعريف العرف في الاصطلاح القانوني: نصت المادة الأولى من القانون المدني الـجـزائـري عـلـى مـا يلي « يسـري الـقـانون على الجميع المسائل التي تناولتها نصوصـه في لفظها أو فحـواهـا وإذ لم يوجد نـص تـشـريـعـي حـكـم الـقـاضـي بـمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف».

و يتضـح لـنـا جـلـيـا أن هـذا الـنـص بان العرف هو المصدر الاحتياطي الثالث بعد المبادئ الشريـعـة الإسلامية، و هـذه الـمـرتبة الـتي يحتـلـها الـعرف بأنه ذو أهمية قليلة، طالما القاضي لا يرجع إليه إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا و لا بد من مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

و ابرز تعريفات العرف اصطلاحا:

الأمر المتكرر و لو من غير علاقة عقلية، و المراد هنا العرف العملي.

هي غلبة معنى من المعاني على الناس.

و هـو مـا يـعـرفـونـه الناس و يتعارفونه بينهم مـعـاملة فصار العرف في صفة القبوض و الاحراز و النفوذ معتبرا.[3]

أما الأستاذ بدران أبو العـبيدين بدران تعريفه للعرف بأنه " ما اعتاد جمهور الناس و ألفوه من قول أو فعل تكرر مرة أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم و صارت تتلقاه بالقبول وعنصر الألفة في الحد هـو لـزوم من التعود على الشيء و التكرر، دليـل الـتـعـارف والـمـعـاودة فـالـتـكرار تستلزمها.

(1) محمود صالح المحمود العلواني، (العرف و آثاره في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، دراسة مقارنة، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2016 ، ص 20.

(2) عمرو سهام، عطوي جميلة، المرجع السابق، ص 11.

(3) محمد سالم عبد الواحد النعيمي، (العرف في الشريعة الإسلامية، مفهومه، حجته ، أنواعه، شروطه، أهميته)، مجلة مداد الأدب، العدد 29، كلية الإعلام، الجامعة العراقية، ص 580.

ب - أركـــان العرف: إن قاعدة العرف تقوم على ركنين:

ب- **1- الركن المادي:** ركن المادي وهو العادة التي نشأت عن اعتياد الناس على سلوك معين لتنظيم علامة ما.

و يعرف بالتكرار المستمر لذات التصرفات من جانب هيئة الحاكمة.[1]

و أيضا به اعتياد الناس على اعتياد مجموعة التصرفات التي تخص الأمور حياتهم في المجتمع أو هو تكرار الناس لسلوك من قبل الجماعة عند توفر نفس الظروف لقيام بهذا السلوك.[2]

ب – 2- الركن المعنوي: و هو توافر عنصر الإلزام في تلك العادة.

ويرى من الدكتور عبد الحميد متولي أن العنصر المعنوي يسبق العنصر المادي، و لكننا في الحقيقة ونحن في مجال البحث عن ركني القاعدة العرفية لا جدوى من البحث عن أيهما اسبق في الظهور، فالأمر المؤكد أن مولد القاعدة العرفية مرتبط وجودا و عدما بوجود ركنيها معا، فالقاعدة العرفية لا تكون إلا بعد حدوث تكرار يعاصره اعتقاد بالالتزام و يغير ذلك فلا القاعدة العرفية.

فتوافر ركن المادي لا يكفي لوجود العرف، وان نشأت العادة بتوافره،[3]وإنما ينبغي إن تتحقق له الوجود المعنوي إلى جانب الوجود المادي فيستقر في روح الناس الاعتقاد بوجوب إتباع العادة بوصفها قاعدة قانونية تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة عند مخالفتها، و بغير هذا الاعتقاد لا يوجد العرف باعتباره قانونا ملزما، بل يظل عادة يملك الأفراد مخالفتها من دون التعرض للجزاء القانوني، وواضح إن الاعتقاد هذا عبارة عن خلافا للنص التشريعي الذي يكسب قوته الملزمة بمجرد نشره و حلول ميعاد نفاذه حتى إذا ساد الاعتقاد بقوتها الملزمة، وهو أمر يستخلص من مشاعر نفسه دون أن يدل عليه إرادة في إنشاء القاعدة القانونية، أضحت عرفا واجبا الإتباع وعدت قاعدة قانونية وعليه فان الركن المعنوي هو ما يميز العرف عن العادة التي تمثل ركنه المادي.[4]

(1) محمد كمال الدين إمام،(الدستور و السلطة- دراسة في العرف الدستوري بين الشريعة و القانون)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2005، ص23.

(2) عمرو سهام، عطوي جميلة، المرجع السابق، ص 35.

(3) مرقس سليمان،(المدخل للعلوم القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية -القاهرة ،1990، ص 295.

(4) محمود صالح المحمود العلواني، المرجع السابق، ص 121.

ج - أنواع العرف: أنواع من العرف هي :

ج – 1- العرف المفسر: قد يكون النص الدستوري في حالة غموض أو إبهام، وهنا يأتي العرف المفسر ليزيل الغموض و يرفع الإبهام.

ج - 2 - العرف المكمل: وفي هذه الحالة يتناول العرف مسائل سكت عنها الدستور المكتوب، وأيضا العرف المكمل هو ما ينصرف أثره إلى تنظيم موضوعات و مسائل دستورية لم ينظمها النص الدستوري، فكأنه يخالف العرف المفسر من ناحيتين:

فهو لا يستند إلى نص في الدستور و إنما يولد لتكملة نقص في نصوصه.

انه ينشا قواعد قانونية جديدة لتنظيم ما أغفلته هذه النصوص.

ج – 3- العرف المعدل: يقصد بالعرف المعدل ذلك العرف الذي يمكنه أن يغير في الأحكام التي ينص عليها الدستور المكتوب، فبخصوص موضوع معين نظمه الدستور يستطيع هذا العرف تعديله.[1]

و العرف المعدل له صورتان فهو إما أن يكون بالحذف أو يكون بالإضافة:

العرف المعدل بالحذف: و يكون ذلك عن طريق إسقاط حق من الحقوق أو الاختصاص من الاختصاص التي تقررها الوثيقة الدستورية لهيئة من الهيئات، و يأتي ذلك إذ أجرى العادة العمل على عدم استعمال هيئة من الهيئات لحق من حقوقها الدستورية المقررة في الدستور المكتوب.

العرف المعدل بالإضافة: ويهدف إلى تعديل الوثيقة الدستورية ليس في طريق الإلغاء أحد نصوصها، و إنما عن طريق إضافة أحكام جديدة لا يتحملها التفسير النص الموجود.[2]

و يتضمن منح الهيئة من هيئات الدولة اختصاصا جديدا لم يتقرر لها وفقا للنصوص الدستور.

د – آثار العرف:

يعد العرف مصدرا رسميا للقانون، وإن كان مصدرا تكميليا أو احتياطيا بالنسبة للتقنين، وعلى أساس ذلك ينبغي على قاضي الموضوع اللجوء إلى العرف إذا فقدت النص، ومن ثم استمر العمل بالعرف في التشريع القانوني وتطبيق القضائي بكونه المصدر المكمل الذي يمتد أثره إلى سائر قواعد فروع القانون الخاص و العام على سواء.

(1) محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 34.

وقد ينحصر اثر العرف في ظل القانون المدني، إذ أن القواعد العرفية في نطاق القانون المدني تكاد تكون قليلة، و اعتمادها على التشريع كأداة لوضع القواعد المدنية، إذا بلغ التشريع قدرا كبيرا من الشمول لكافة موضوعاته.

ثالثا – مفهوم مبادئ العامة للقانون: ويقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي لا تستند إلى نص مكتوب، وإنما يكون مصدرها القضاء وهي تختلف عن المبادئ القانونية التي يكون مصدرها التشريع.

و يقصد بها بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد التي هي من صنع أومن استنباط القضاء بحيث هي نصوص قانونية مكتوبة، أي هي من اجتهاد القضاء بحيث يعلنها في أحكامه و يفرض احترامها و يعتبر مخالفتها مخالفة لمبدأ المشروعية.[1]

والمبادئ العامة للقانون لا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد تكون خارجة عنه يستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيم الدينية والثقافية السائدة في المجتمع.

وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول القيمة القانونية التي تتمتع بها المبادئ العامة للقانون، فقد استقر القضاء على تمتع هذه المبادئ بقوة ملزمة للإدارة بحيث يجوز الطعن بإلغاء القرارات الصادرة عنها، وتتضمن انتهاكاً لهذه المبادئ والتعويض عن الأضرار التي تسببها الأفراد.

رابعا - مفهوم القضاء الدستوري.

سيتم تعريف الاجتهاد القضائي ثم يتضح حدود الاجتهاد القضائي.

أ – تعريف الاجتهاد القضائي: الاجتهاد لغة هو الجهد بفتح الطاقة والوسع والتجاهد، بذل الوسع والمجهود كالاجتهاد افتعال من الجهد والطاقة،[2] أما القضاء لغة فإنه أصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزة و أصل معناه القطع و الفصل و الجمع أقضية.

ومادة قضى أصل الصحيح يدل على أحكام أمر وإتقانه، و إنفاذه لهجته و لذلك سمي القاضي قاضيا لأنه القاطع المحكم لها، كما تأتي على وجود عدة مرجعيها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما احكم عمله أو أتم اوجب أو علم أنفذ أو أمضى فقد قضى.[1]

[1] لوكريف عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

[2] مرتضي الزيدي، (تاج العروس)، دار الصادر، بيروت - لبنان -، ص 330.

الاجتهاد القضائي فقها: لقد عرفه الرازي على أنه استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وعرفه البيضاوي بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، وعرفه الغزالي بأنه بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد الطلب.

الاجتهاد القضائي اصطلاحا: أنه الفصل في المنازعات من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة في الخصومة رفعت إليها تطبيقا للقانون و محافظة على الاستقرار الاجتماعي و تحقيقا للعدالة.

الاجتهاد القضائي بمعناه القانوني: للاجتهاد القضائي مفهومان احدهما واسع و الآخر ضيق، إذ أن الاجتهاد القضائي يستند إلى معيارين هما المعيار العضوي و المعيار الوظيفي.

الاجتهاد القضائي بمعناه الواسع: هو مجموعة الحلول التي يستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها، وقت الإجراءات المتبعة على وجه الإلزام سواء في مادة أو فرع من فروع القانون.[2]

الاجتهاد القضائي بمعناه الضيق: هو الحل الذي يتخذه جهة قضائية أمامها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو الغموض أو عدم كفايته، ومنه فالاجتهاد القضائي هو كل عمل يقوم به القاضي مهما كانت درجته سواء أكان قاضي محاكم الدرجة الأولى أو عليا.

ومن التعاريف السابقة يتضح أن الاجتهاد القضائي يستند على معيارين المعمار العضوي و المعيار الوظيفي، هو أن يصدر الاجتهاد عن السلطة قضائية تتمثل في المحاكم التي يرجع للفصل في القضايا، أما المعيار الوظيفي فهو مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق لما تخوله القواعد و الأحكام القانونية.[3]

ب – **حدود الاجتهاد القضائي:** إذا كان الاجتهاد القضائي هو عملية البحث والاستنباط التي يقوم بها القضاء للوصول إلى حل يحكم النزاع عند عدم وجود النص، فانه يقصد بحدود الاجتهاد القضائي الحالات التي يجوز فيها، و الحالات التي لا يجوز فيها.

[1] شفارة لخضر، (دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية، دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية2023/2022، ص 08.

[2] غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص70.

[3] شفارة لخضر، المرجع السابق، ص 10.

و قد كانت المادة 469 من القانون الإجراءات المدنية القديم، توجب على القضاء الفصل في كل قضية ترفع إليه، ولو حكم فيها بالشطب كما لا يجوز للقاضي الامتناع عن الفصل في احد الطلبات حتى و لو كان النص القانوني غامضا أو منعدما.[1]

و تقتضي المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «... يجوز محاكمة كل قاض يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف »،فواجب الفصل في النزاع المطروح من جهة، و عدم وجود النص من جهة أخرى يجعلان القاضي ملزم بالبحث و الاستنباط و الاجتهاد للوصول إلى قاعدة يطبقها على النزاع المطروح عليه.

وقد وضع القانون القاضي طريقا لابد من السير في حالة عدم وجود النص في التشريع المكتوب إذ يجب عليه البحث في المبادئ الشريعة الإسلامية عن الحكم المناسب، فان لم يجد الحل بحث عنه في العرف، فان لم يجد وجد عرفا التزم به كما لو طبق القانون وهو في تطبيقه للعرف يخضع لرقابة المحكمة العليا حين تراقب التطبيق السليم للقانون،[2] وإذ لم يجد عرفا يحكم النزاع، بحث القاضي في مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، والتي يقصد بها مجموعة المبادئ والقيم الإنسانية التي يهتدي العقل الإنساني إليها في أي مجتمع بشري.

و يرى الفقه أن إحالة القاضي إلى المبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة إنما يقصد به تكليفه بان يجتهد برأيه باحثا عن الحل العادل للنزاع حتى لا يكون منكرا للعدالة، و هو بفعله ذلك ينبغي عليه أن لا يتأثر بأفكاره ومعتقداته الشخصية، وإنما يتعين عليه أن يصدر اجتهاده بناءا على اعتبارات موضوعية تراعي المبادئ التي تسود النظام القانوني بأكمله، فالقاضي عند اجتهاده واستنباطه نصا قانونيا، يقوم بعمل اقرب إلى عمل المشرع بحيث يجعل نفسه مشرعا فيتصور لو أن المشرع أراد تنظيم هذه المسألة ما كان سيفعل.[3]

والقاضي عند اجتهاده يبحث عن الحل الذي يحقق العدالة ويرضي الشعور العام بها وهو بذلك يسعى إلى تعزيز ثقة المخاطبين بالقواعد القانونية و تكريس أمنهم و شعورهم بالأمان عند الاحتكام إليها.

[1] عجالي خالد، (دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، العدد الثاني، جامعة بنها- مصر، 2019، ص 827.

[2] السنهوري عبد الرزاق،(الوسيط في القانون المدني)، الجزء الثاني، دار الأحياء التراث، لبنان، 1952، ص 52.

[3] جعفور محمد سعيد ، (مدخل إلى العلوم القانونية)، ط 16، دار الهومة، الجزائر،2008، ص208.

أما إن وجد النص فإن السلطة القاضي في الاجتهاد يحكمها أصل جامع مؤداه أنه لا اجتهاد مع النص، و رغم ذلك توجب القاضي الاجتهاد رغم وجود النص في حالتين:

الاجتهاد القضائي في حالة غموض النص التشريعي: إذا كان النص غامضا ليس له معنى محدد و يحتمل أكثر من تأويل فان القاضي يجتهد لإبراز قصد المشرع فيه، [1] وهذا ما يعرف بالتفسير القضائي للنص القانوني، و القاضي عند قيامه بتفسير النص الذي يعتريه الغموض لا يعد متطوعا بل يعد تفسيره للنص من صميم عمله في فض النزاع، لان مهمته هي بيان حكم التشريع في النزاع المطروح عليه حتى و لو لم يطلب منه أطراف الخصومة ذلك، كما أن تفسير النص القانوني يكتسي طابعا عمليا، فهو يتصل بالنزاع الذي عرض عليه ولذلك تتأثر عملية تفسير بظروف القضية و معطياتها و يؤدي تفسيره إلى إثراء النظريات الفقهية و بيان الجوانب الواقعية و التطبيقية.[2]

الاجتهاد القضائي في حالة النقص في التشريع: إذا كان النص القانوني ناقصا، فقد يصدر نص القانوني دون مراسيمه التنفيذية ما يدفع القاضي إلى البحث عن الحل المناسب، و استلهامه من مجموعة المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة.[3]

و يتضح مما سبق أن الاجتهاد القضائي بمناسبة تطبيقه للنصوص القانونية يكون في حالة عدم وجود نص تشريعي المكتوب إلى استفاء القاعدة القانونية من مصادرها الرسمية، الاحتياطية، كما يجتهد في حالة الغموض النص القانوني أو قصوره وهذه هي حدود الاجتهاد القضائي وهي تظهر في دور تطبيق لنصوص القانونية و تفسيرها.

ج- خصائص الاجتهاد القضائي و آثاره.

ج – 1 – خصائص الاجتهاد القضائي: يتميز الاجتهاد القضائي بعدة خصائص أهمها عدم الشمولية، أي أنه يقتصر على القضاة المحاكم فحسب مهما كانت درجتها كما انه يتميز بخاصية عدم الثبات.

خاصية انعدام الصفة الملزمة للأحكام والقرارات القضائية: فلا تتقيد أي محكمة بحكم سبق أن أصدرته محكمة أخرى، بل أن المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم لا تلتزم به مستقبلا.

[1] غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص72.

[2] عجالي خالد، المرجع السابق، ص 830.

[3] لوشن دلال، بوغفال فتحية، (الأمن القضائي بين الضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 258.

أما ما أعادت عليه المحاكم الدنيا في العمل على احترام ما سبق للمحكمة العليا أن قررته من حلول فهو التزام أدبي يقوم على أساس ما تتمتع به هذه المحكمة في نفوس قضاة المحاكم الدنيا من وقار ومهابة.

تفاديا لنقض الحكم في حالة مخالفته لما استقر عليه قضاؤها إذا ما عرض عليها، و فقا لنص المادة 171 من الدستور الجزائري « تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.»[1]، من هذا النص يفهم أنه اذا استقرت المحاكم على العمل بحل معين اعتبر هذا اجتهادا قضائيا يجوز للمحكمة العليا ومجلس الدولة كل حسب اختصاصه القضاء برفض ما يخالفه بغرض توحيد العمل القضائي في البلاد.

خاصية انعدام صفة العمومية و التجريد للاجتهاد القضائي: وذلك لان الحكم القضائي يتمتع بحجية بالنسبة للأطراف والموضوع، ولسبب لان القاضي عندما يفصل في النزاع يهمه بالدرجة الأولى تقديم الحل القانوني لأطراف الخصومة، ولا يسعى في المقام الأول إلى إرساء مبدأ قانوني إذ يعد هذا المرتبة الثانية من اهتمامات القاضي بصدد نظره للنزاع.[2]

ج – 2 - آثار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني:

ينظر المشرع إلى الأحكام القضائية على أنها مصدر مادي للنصوص القانونية، وأنها من العوامل التي ساهمت في تكوين القواعد القانونية، و تحديد مضمونها وذلك أن اجتهاد القضائي لا يقف عند تفسير القاعدة القانونية لاستخلاص معناها بل يتعدى ذلك إلى تجاوزها بحث عما يحقق العدالة بين أطراف النزاع.[3]

و بما أن النصوص التشريع يمثل غالبا ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في الوقت الذي يوضع فيه فان تطور المجتمع و تنوع المنازعات بين الأفراد يجعل النصوص القانونية جامدة لا تلبي للمجتمع حاجاته، و لهذا السبب يحرص القضاء على التوفيق بين النصوص و أوضاع المجتمع المتغير عن طريق صبغ النصوص بصبغة تعكس واقع المجتمع عن طريق الاجتهاد القضائي في حال عدم توصل النص إلى حل.

[1] المادة 171 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ: القانون رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016 .

[2] جعفور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 215.

[3] غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص74.

هذه الاجتهادات القضائية التي شكلت في الكثير من الأحيان مصدرا ماديا لكثير من النصوص التشريعية الجزائرية فضلا عن دورها في تفسير النصوص القانونية الغامضة التي لا يمكن الاستغناء عنها، تشكل في نفس الوقت عاملا عكسيا يؤثر على الأمن القانوني عند عدم استقرارها و عدم ثباتها و تناقضها في كثير من الأحيان من جهة أخرى، و لتسليط الضوء على اثر الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني سيتم معرفة اثر استقرار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني في الشق الأول، أما الشق الثاني سيتم التطرق إلى اثر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه على الأمن القانوني.[1]

آثار استقرار الاجتهاد القضائي على الأمن القانوني: يقصد به لن تبقى قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة في موضوع ثابت على النهج واحد متبنية لحل واحد إلى أن يطرأ مبرر فتغيره وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات.

و في حال استقرار المحاكم على تطبيق مبدأ معين قررته المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و أصبح معروفا و واجب الاحترام، فان هذا المبدأ يصبح راسخا لا يجوز مخالفته ما يدفع المشرع إلى تقنينه كلما ادعت الحاجة إلى تعديل، و بذلك يصبح نصا قانونيا ملزما وعاما و مجردا. [2]

و بصدد خلق استقرار الاجتهاد القضائي ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية، الأول يرى أن الاجتهاد القضائي المستقر لا يتعدى أن يكون وسيلة تفسيرية للنصوص القانونية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن استقرار الاجتهاد القضائي لا يمكن الاعتراف به كمصدر رسمي للنصوص التشريعية و أنه تضل مجرد اجتهاد بدليل أن الأنظمة القضائية تجيز التراجع عنه، في حين يرى اتجاه الثالث أن دور الاجتهاد القضائي المستقر في خلق المبادئ القانونية الملزمة لقضاة الدرجات الدنيا لا يقل عن دور السلطة التشريعية عند وضعها نصوص قانونية ملزمة.[3]

إن ما يجعل استقرار الاجتهادات القضائية وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في الجزائر هو أن المشرع فرض إجراءات دقيقة و معقدة على عملية التراجع عن الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة العليا و مجلس الدولة باعتبارهما جهتا توحيد الاجتهاد القضائي في الجزائر.

[1] المرجع نفسه، ص75.

[2] علي عبد الله العرادي، (دور الاجتهاد القضائي في تعزيز و تطوير الاجتهاد القضائي)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد ببيروت يومي 21.20 جوان 2001، ص 06.

[3] الطبطابي عادل، (الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية و القضائية)، لجنة التأليف و التعريب و النشر، جامعة الكويت، 2002، ص309.

لكن في غياب النص القانوني يلزم قضاة الدرجات الدنيا بما استقر عليه القضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، و بالإضافة إلى أن النصوص القانونين العضويين المتعلقين بتنظيم عمل المحكمة العليا و مجلس الدولة لم يشر أي منهما إلى أن الإجراءات تغيير الاجتهاد القضائي، أو إصداره من النظام العام، لم يرتبا أي إجراء على عدم احترامه.[1]

اثر حجية الشيء المقضي فيه على الأمن القانوني: إن المشرع من وراء وضعيه للنصوص القانونية يهدف لتحقيق الاستقرار في المجتمع الذي لا يتحقق إلا بالأمن القانوني الذي يراد به معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية معرفة أكيدة دون قلق أو خوف من سوء تطبيق أو تغيير نصوص القانون، و المشرع في تحقيقه للاستقرار القانوني يعول على القاضي الذي يفصل في النزاعات عن طريق إصدار الأحكام القضائية التي تعبر عن رأي القاضي بل تعبر عن رأي القانون في مسالة المعروضة عليه، و الحل الذي سنه المشرع لمواجهة الحالات المتشابهة.[2]

و قد تم النص على حجية الشيء المقضي فيه القانون المدني الجزائري في المادة 388 التي جاء فيها « الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرنية، و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوص أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب ».[3]

ورغم أن حجية الشيء المقضي فيه تهدف إلى استقرار المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد نتيجة للأحكام الصادرة، و التي تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني عن طريق إرساء عوامل ثقة المواطن في الأحكام القضائية، فان المشرع الجزائري وخلافا لكل التشريعات منع القضاء من إثارة الحجية من تلقاء نفسه ما لم يتمسك بها الخصوم قد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 338 من القانون المدني«... ولا يجوز للمحكمة إن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا ».

[1] عجالي خالد، المرجع نفسه، ص 11.

[2] غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص76.

[3] المادة 338 من القانون المدني، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر.

المطلب الثاني: صياغة القانونية للقاعدة القانونية.

يعد التشريع بحد ذاته علم من العلوم الحديثة، التي تطورت على مراحل عدة حتى أصبحت علم له فنون و آليات، و يسمى هذا العلم بالصياغة القانونية، و ظهرت نظريات عديدة بهذا الصدد، و كلها تهدف إلى إعداد ، و انتاج تشريع متكامل يعبر عن فكرة المشرع و فلسفته بصيغ و عبارات، و جمل سهلة في اللفظ و دقيقة في المعنى، و منسجمة مع الدستور، و غير متعارضة مع القوانين الأخرى و مفهومة لدى المخاطب بالقانون، سهلة التفسير و التطبيق.

يشترط لقيام الأمن القانوني وجود قواعد قانونية واضحة و مستقرة و غير قابلة للرجعية.

يلعب القانون دورا اساسيا و حيويا و متطورا في تنظيم المجتمع و الدولة في كافة المجالات المدنية و الاجتماعية، و الاقتصادية و المؤسساتية تنظيما محكما و رشيدا بصورة تضمن تحقيق قيم و أهداف السلم و الأمن الاجتماعيين و الاستقرار و الانسجام، و حتى يضطلع القانون بدور الأمن و الاستقرار لابد من وضع قواعد قانون واضحة و شفافة و دائمة للمخاطب بها ليسهل العمل بها و الاستعداد للتعامل معها، ألا تأتي القاعدة القانونية بصورة مفاجئة على المخاطب بها سواء بتعديلها أو الغائها و صدور قاعدة قانونية أخرى.

أن القاعدة القانونية عبارة عن الخلية الأساسية للقانون و يأتي بها المشرع بتعابير مجردة أنها لا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتها بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على الأفراد وان تكون مباشرة لا ترجع على تصرفات حدثت قبل صدورها و ذلك حماية لحقوق الأفراد إلا ما نص القانون على رجعيتها أو وفقا لاستثناءات محددة قانونا.

وبالتالي سيتم عرض في هذا المطلب الثاني مفهوم الصياغة القانونية (الفرع الأول)، ثم آليات الصياغة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الصياغة القانونية.

من الناحية المنهجية يتطلب في الصياغة القانونية و في نفس المنظومة القانونية في الدولة المعاصرة أن تتوفر العديد من الشروط و الإجراءات التقنية المنهجية الجيدة و التي تتحقق في النص التشريعي.

فتتطلب عملية صياغة القانونية مراعاة الظروف التي تنشا فيها القاعدة القانونية و مدى مطابقتها للظروف المعيشية للمواطن الذي يعد الهدف الأساسي الذي يسعى إلى تحقيقه.

في هذا الفرع سيتم معرفة الصياغة القانونية وانواعها (أولا)، ثم تبيان طرق الصياغة القانونية (ثانيا).

أولا - تعريف الصياغة القانونية و أنواعها:

ا - **تعريف الصياغة القانونية :**كلمة صاغ بالعربية بمعنى هيأ و رتب، و يقال كلام حسن الصياغة أي جيد و محكم، أما اصطلاحا فيقصد بالصياغة القانونية الوسيلة التي نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى العالم الخارجي،[1] ويمكن تعريفها أيضا بأنها آلية لإفراغ مقصد و إرادة المشرع ضمن ألفاظ النص القانوني، وفق نسق نهجي ولغة سليمة و ممنهجة غير مثيرة للبس ، ولا تدع مجال للتأويل، مما يفقد النص لمعناه الحقيقي.

وتهدف الصياغة التشريعية الجيدة إلى إصدار تشريع متطور يتمتز بالوضوح و الدقة في أحكامه، و أن يكون منسجما و غير متعارض مع التشريعات القانونية الأخرى، سواء الوطنية منها أو الدولية.

و تكمن أهمية الصياغة التشريعية في أنها الأداة الرئيسية التي يستطيع الصائغ من خلالها إيصال الغرض المقصود من التشريع المقترح و الغاية منه، و معرفة المتطلبات القانون من الحقوق و الالتزامات ذات صلة بالتشريع و تطبيق مجال الخلاف حول مقتضيات النص تفسيرا و تطبيقا.[2]

ب – أنواع الصياغة القانونية: تتضمن الصياغة القانونية أنواع عديدة، و تختلف باختلاف الأسلوب المعتمد من قبل المشرع، حيث تنقسم إلى صياغة الجامدة، و الصياغة المرنة.

الصياغة الجامدة: تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضا معينا أو وقائع محددة وتتضمن حلا ثابتا لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات، لذا يجد القاضي نفسه مضطرا لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة.

و الصياغة الجامدة هي الصياغة التي يستخدمها المشرع ضمنها أسلوب جازم و قاطع، و لا يترك للمخاطب بمضمون القاعدة أية حرية التصرف فيها يخالف مضمون القاعدة، و تستخدم أيضا في حالة

[1] رايس سامية، (مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية و الهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01، جامعة العربي التبسي- تبسة، أوت 2021، ص12.

[2] خنفر محمد، بن شيخ اسماعيل، (جودة الصياغة التشريعية و دورها في تحقيق الأمن القانوني)، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 10.

بيان مجموعة من الواجبات أو الوقائع محددة لا تتغير مهما تغيرت و اختلفت الظروف و ذلك بطريقة صارمة، و ينطبق ذلك مثلا بالنسبة للقواعد التي تتضمن مواعيد و أرقام محددة.

الصياغة المرنة: تتعلق بالحالات التي تكتفي القاعدة القانونية بإعطاء مطبق النص معيارا معينا يستهدي به وضع الحلول المناسبة لكل حالة، بما يحقق العدالة على اعتبارها أنها تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الذاتية لكل حالة على حدى، [1]مثال نجد القواعد الجنائية التي تقرر حد أدنى للعقوبة و حد أقصى، فيبقى قاضي حر في أن يشدد العقوبة أو يخففها بحسب الملابسات و الظروف المحيطة بالجريمة.

صياغة القواعد المكملة: يتم إتباع الصياغة من طرف المشرع في حالة ما أراد المشرع أن يفسح المجال لإرادة الأطراف لإمكانية الاتفاق على ما يخالف النص المقترح من قبله، و عادة ما يرد هذا النوع من القواعد ضمن الروابط القانون الخاص بفروعه ككل.[2]

صياغة القواعد الآمرة: يستخدم هذا النوع من الصياغة إذا تعلق الأمر ببيان مجموعة من الواجبات أو الالتزامات، أو عند حظر بعض السلوكيات والتصرفات والمعاقبة على إتيانها، وهو ما يعني عدم إمكانية الاتفاق على مخالفة أحكام القاعدة، و غالبا ما يتضمن هذا النوع من القواعد إقرار جزاء البطلان في حال مخالفة أحكامها.

ثانيا– طرق الصياغة القانونية: تتميز الصياغة القانونية بأن لها طرقها و أساليبها الخاصة بها التي تنفرد بها عن سائر الصياغات الأخرى، نذكر منها الصياغة المادية و المعنوية.

ا - الصياغة المادية: تنقسم الصياغة المادية إلى قسمين كمية و شكلية.

الصياغة الكمية: يعبر عن جوهر القاعدة القانونية في الصياغة المادية تعبيرا ماديا باستخدام مظهر خارجي يمكن التعرف عليه بسهولة، و هذا ما يتحقق باستخدام الكتم أو بالأرقام بمعنى التعبير عن مقصد النص القانوني بالأرقام، و هو ما يسمى بالصياغة الكمية.

و يقصد بها إحلال الكم محل الكيف، وهو ما يطلق عليه البعض مصطلح الترقيم، أي التعبير بالأرقام صياغة المعنى الكيفي الذي يتضمن جوهر القاعدة القانونية صياغة رقمية تقطع دابر كل خلاف في شأن ادراك هذا المعنى و تطبيقه.

[1] اوراك حورية، المرجع السابق، ص 127.

[2] حيدر ادهم عبد الهادي، اصول الصياغة القانونية، دار الحامد، ط1، عمان، الاردن، 2008، ص 71.

الصياغة الشكلية: إن الشكل باعتباره من طرق الصياغة القانونية فهو كل عنصر خارجي يحب أن تلبسه واقعة تصلح بطبيعتها لإنشاء حق أو تعديله أو نقله، أو القضاء عليه،[1] كما يقصد بها كذلك إفراغ التصرف القانوني في شكل خارجي معين حتى يترتب عليه أثره القانوني و يستلزم المشرع الشكل تحقيقا لإحدى الغايات الآتية:

تنبيه إلى خطورة التصرف.

تيسير الإثبات.

ب – الصياغة المعنوية: الوسائل المعنوية في الصياغة القانونية تتمثل في القرائن القانونية، و الحيل القانونية، و في ما يلي بيان ذلك.

القرائن القانونية: هي استخلاص أمر معلوم على أساس انه إذا تحقق وجود هذا الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول فهي تقوم على أساس فكرة الراجح الغالب الوقوع، فالمشرع يستنبط من الواقع معلومة دلالة على أمر مجهول فيقرر انه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة بثباتها لان هذا هو ما يغلب ترجيحه ووقوعه في العمل،[2] وخاصة بالنسبة لبعض الأوضاع التي قد تكون من العسير على من يقع عليه العبء الإثبات أن يثبتها بدليل مادي حاسم، فيأتي القانون و يفرض تحقق الأوضاع متى تحققت الوقائع لان الغالب و المرجح في العمل هو تحقق تلك الأوضاع إذا ما تحققت لتلك الوقائع الأخرى.

الحيل القانونية: هي افتراض مخالف للحقيقة والواقع توصلا لترتيب اثر قانوني معين، وإذا كانت الحيل تعد من طرق الصياغة القانونية ذات الصفة المعنوية كالقرائن القانونية إلا أن القرائن تقوم على أساس الغالب الراجح في العمل، أما الحيل فإنها تقوم على أسس مخالفة الواقع أي تقوم على إنكار الواقع، وبمعنى آخر فان القرينة إنما هي افتراض وجود شيء مجهول، ومن المحتمل أيضا أن يكون موجودا فيكون

[1] المرجع نفسه، ص 19.

[2] توفيق حسن فرج، (المدخل للعلم القانونية)، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998، ص171.

الافتراض مخالف للحقيقة، أما الحيلة فهي افتراض مخالف للحقيقة و الواقع مخالفة صريحة.[1]

الفرع الثاني: آليات الصياغة القانونية.

تعتبر الدساتير أول الوثائق التي أشارت إلى حقوق الإنسان و حرياته، لكن هذه الدساتير غالبا ما تخضع إلى إجراء التعديل[2]، ولتحصين الدستور من العبث به وفقا لأهواء السلطة الحاكمة، والتي اختزلت وفقا للتجربة الجزائرية في عبارة لكل رئيس دستور، نتيجة لإقدام رؤساء الجمهورية على تبني دساتير جديدة أو تعديل الدساتير القائمة أكثر من مرة، انطلاقا من دستور 1963ثم دستور 1976 ثم دستور 1989، ثم دستور 1996 المعدل و المتمم، والذي عدل في ثلاث مناسبات لسنوات 2002، ثم 2008، ثم 2016 إلى جانب الاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا – الجهات المخولة للمبادرة بالتعديل الدستوري: إذا كانت المبادرة هي نقطة البداية لكل نص، واللبنة الأولى لبناء القانون، والتي لا يمكن له أن يقوم إلا بها،[3]تتحدد في المبادرة من قبل رئيس الجمهورية و أيضا في الجمعية التأسيسية.

رئيس الجمهورية: طبقا للمادة 84 من تعديل الدستوري 2020 نصت على ما يلي " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة ".

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، و يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المعبر عنها، يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستورية.

أحاط المشرع الجزائري سياجا منيعا بالنسبة لإعداد أعلى وثيقة قانونية للبلاد، حيث منح لرئيس الجمهورية رئيس البلاد تنص المادة 219 من الدستور الجزائري الأعلى.

(1) غليذ بلال، بوجطو حسان، المرجع السابق، ص 56.

(2) مسعودي عودة، غربي أسامة،(تعزيز منظومة حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2020)، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 13، العدد 04،الجلفة، السنة 2021، ص 148.

(3) لعروسي حليم، (ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق- سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص 378.

الجمعية التأسيسية: نصت المادة 08 من تعديل الدستوري 2020 على " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب".

وهي هيئة تمثيلية وطنية ينتخبها الشعب بهدف وضع دستور للدولة باسمه و نيابة عنه، أو هي هيئة أو جمعية تأسيسية تتولى صوغ دستور أو تعديله.[1]

إن عملية إعداد و صياغة مشروع الدستور تتم في جو من الحوار و المناقشة الواسعة المستفيضة لكل نصوص و مواد مشروع الدستور، و هنا دائما إمكانية للتوفيق بين آراء مختلفة، ذلك من خلال اقتراح مساومات و حلول وسط ترضي الجميع، و تتخذ القرارات بعد إجراء مداولات كافية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المنظم لسير عمل الجمعية التأسيسية.

ثانيا – إجراءات الصياغة القانونية: باستقرائنا لمختلف الدساتير الجزائرية، نجد أن عملية التعديل الدستوري تمر بأربعة إجراءات و مراحل و هي كالآتي:

ا – **مرحلة المبادرة بالتعديل:** لقد اقردستور1976 حق مبادرة بتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية وحده، و الأمر نفسه بالنسبة لدستور سنة 1989، كما أعطى الدستور لسنة 1963

والدستور لسنة 1996 المعدل و المتمم حق مبادرة التعديل لكل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

الحق المبادرة لرئيس الجمهورية: اقر المشرع الجزائري إمكانية طرح مشروع الدستور جديد معدل بعد استشارة البرلمان بغرفتيه كما هو الحال بالنسبة لمناقشة مشروع القانون، و بعد استشارة الهيئة الناخبة، و تكون الفترة الفاصلة بين إقرار البرلمان و الاستفتاء مقدرة بـ 50 يوما، و هذا ما نصت عليه

المادة 219 من تعديل الدستوري 2020 " لرئيس الجمهورية حق مبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق

[1] البحري حسن مصطفى، (دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور)، مركز دمشق للأبحاث و الدراسات القانونية ، سوريا، 2016 ، ص09.

على النص التشريعي، يعرض التعديل على الاستفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره".[1]

و أيضا يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع تعديل الدستور على غرفتي البرلمان المجتمعتين، الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية تسمى بالمجلس الأمة، من اجل مناقشة و المصادقة عليه بموافقة ¾ ثلاث أرباع الغرفتين، حيث تنص المادة 221 من تعديل الدستوري 2020 على انه " إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتها، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات ، و عللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ¾ ثلاث أرباع أصوات غرفتي البرلمان ".

الحق المبادرة لسلطة التأسيسية: تعتبر السلطة التأسيسية الأصلية صاحبة الاختصاص بوضع الدستور جديد دون أن تكون مقيدة بأية إجراءات، أما التعديل الدستوري فيمكن أن يكون من طرف السلطة التأسيسية مشتقة أو منشأة بموجب الدستور، و في هذه الحالة يتكفل الدستور بتنظيم التعديل من حيث الإجراءات و الأطراف المبادرة ،[2]و التي تعد ملكا للشعب بعد انم أصبحت معظم نظم الحكم الحديثة تعترف له بأنه صاحبة السيادة و مصدرها.

تنشأ السلطة التأسيسية بمناسبة إعداد الدستور، و يتزامن ذلك أما بمولد الدولة أو عند تغيير نظام السياسي القائم إما سلميا أو عن طريق العنف، فإن السلطة التأسيسية نوعان:

السلطة التأسيسية الأصلية: تحدد السلطة عادة الوظيفة، التي لها القدرة على إنشاء الدستور الأول، ويضاف غالبا بأن السلطة التأسيسية الأصلية غير مقيدة بشرط لأنها تقوم بإعداد دستور جديد أو نظام قانوني جديد إذن هي سلطة مطلقة و غير محددة، فهي مستوحاة من العمل السياسي و ليس العمل القانوني بمعنى أنه لا

[1] بلكعيبات مراد، (تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريع في الجزائر)، مجلة التراث، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد 13، العدد03، الجزائر، السنة 2023، ص 27.

[2] عفرون محمد، (الإجراءات التشريعية الخاصة و أثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 856.

يوجد هناك معيار قانوني يتطلب الاحترام،[1] وبهذا فإن السلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تختص بإقامة الدستور في الدولة إذ تكون حرة في عملها ولا تخضع لأي قاعدة أو مجموعة القواعد تحدد نشاطها.

ب – مرحلة التصويت على مشروع التعديل: حسب الدستور الجزائري يعرض مشروع تعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للتصويت عليه، و يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوم التي تلي المصادقة عليه، وإذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 222 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ¾ ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

ج – مرحلة القرار النهائي للتعديل: يكون الإقرار النهائي لتعديل الدستور في الجزائر عن طريق الاستفتاء أو عن طريق الهيئة التي أنيطت لها مهمة إعداد التعديل.

و يتم ذلك عن طريق عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم الموالية لإقرار البرلمان، و إذا كانت المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، و لكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع التعديل الدستوري لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية طبقا للمادة 208 والمادة 209 من تعديل الدستوري 2020، لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 210 من دستور2020، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الشعب متى أحرز ثلاث أرباع أصوات غرفتي البرلمان، وهو ما أكده تعديل الدستوري 2020 في المواد 219 إلى غاية 222.

د- مرحلة إصدار التعديل الدستوري: بعد إقرار التعديلات الدستورية من خلال الاستفتاء الشعبي يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.[2]

[1] بيطام احمد،(دور الشعب في إعداد و تعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، باتنة، جوان 2015، ص 153.

[2] بوزيدة خالد، (التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق و الحريات و ضمانات ممارستها)، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، الجلفة- الجزائر، لشهر سبتمبر2023، ص 07.

خلاصة الفصل الأول:

مبدأ الأمن القانوني بالرغم من حداثته كمصطلح، إلا أن مضمونه قديم قدم القاعدة القانونية و ظروف نشأتها، ففكرة هذا المبدأ جاءت من القاعدة أن أي نظام قانوني هو نظام يوفر الحماية اللازمة للحقوق و المراكز القانونية المعترف بها دستوريا و قانونيا للأفراد، و هذا سواءا في مواجهة الاشخاص الطبعيين أو في مواجهة السلطة العامة.

فالأمن القانوني هو شعور الفرد أو المواطن في الدولة بالأمن و الأمان من النظام القانوني ككل، ومن القاعدة القانونية على وجه الخصوص، و ذلك من عدم تعرضها لتغيرات مفاجئة تعارض و تتناقض مع قاعدة الثقة المشروعة للفرد.

ينفرد مبدأ الأمن القانوني بعدة خصائص تجعله متميزا، حيث يتسم كونه مصطلح حديث، و أيضا كونه غاية مرجعية لمبادئ أخرى يضم تحت لوائه مجموعة من المبادئ و الحقوق، حيث بجمع هذه المبادئ تتحصل على مبدأ اسمى لهم و هو مبدأ الأمن القانوني، و من بين هذه المبادئ التي تتفرع عنه و نجد في مقدمتها مبدأ عدم رجعية القوانين...الخ، تتجلى أهداف الأمن القانوني في أنه ينشد تحقيق العدالة باعتباره قيمة إنسانية ضامنة للحقوق و الحريات و لا يتصور تجسيد أي حق خارج نطاق المنظومة القانونية يتساوى امامها الجميع، و أيضا تحقيق استقرار الحقوق و المراكز القانونية للأفراد على اختلافهم...الخ، ويعد كذلك احد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون، إذ أن دولة القانون لا تقوم إلا باعتمادها على مبادئ و أسس دستورية أهمها مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدولة التي لابد من توافرها و الاخذ بها ووضعها في النصوص الدستورية، ولتحديد مصادر المشروعية لا بد من الرجوع إلى الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01 من القانون المدني الجزائري.

تعتبر الصياغة القانونية الجيدة احد مقومات مبدأ الأمن القانوني، و يمكن تعريفها بأنها آلية لإفراغ مقصد و إرادة المشرع ضمن الفاظ النص القانوني وفق نسق نهجي و لغة سليمة و ممنهجة غير مثير للبس و لا تدع مجالا للتأويل مما يفقد النص لمعناه الحقيقي، ثم تم تطرق إلى آليات الصياغة القانونية من خلال الجهات المخولة للمبادرة بالتعديل الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ، و أيضا من قبل السلطة التأسيسية.

الفصل الثاني:

مظاهر الأمن القانوني

على الحقوق و الحريات

الفصل الثاني: مظاهر الأمن القانوني على الحقوق و الحريات.

يمكن تعريف الحريات العامة بأنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو لعضويته في المجتمع، وهذه الحريات العامة كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية،[1] و من خلال استقراء الدساتير الجمهورية الجزائرية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعرف الحريات العامة، و اقتصر على ذكر مصطلح الحرية في ديباجة الدساتير المتعاقبة، لتوضيح مصدرها التاريخي التحرري.

في ظل دستور1963، بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، وجب أن يكون من مخططاتها الأولية وضع وثيقة الدستورية للبلاد، و هكذا تبني أول دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي و إقراره من قبل الشعب عبر الاستفتاء،[2]يتكون دستور 1963من دباجة و78 مادة ويعتبر دستور مصغر،[3] وبالعودة إلى هذا الدستور فنجد انه نص و اعترف بالكثير من الحقوق و الحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، و بالتالي فان دسترة هذه الحريات من المؤسس الدستوري لن تمنح مجالا للمشرع لتقييدها أو الإفراط فيها، ثم جاء دستور 1976 ليؤكد بدوره على الحقوق و الحريات تم النص عليها ضمن دستور 1963 ، ومن جهة أخرى تم النص فيه على الحقوق والحريات أخرى كحرية المعتقد، حرية الابتكار، حرية التنقل، حق الخروج من التراب الوطني.

ووسع دستور 1989 من دائرة الحقوق و الحريات أيضا، غير أن تطبيق هذه الأخيرة شهد نوعا من الصعوبة بسبب الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، المتمعن للحقوق والحريات ضمن دستور 1996 المعدل و المتمم ولقد طرأت تعديلات على تعديل الدستوري 2016 .

(1) سعدى محمد الخطيب، (طبيعة القانون و حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2012، ص818.

(2) زبوجي مسينسا، اوغليسي رزاق، (واقع حقوق الإنسان في الجزائر: امتثال و/أو انتهاك)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2019-2020، ص 09.

(3) بن غربي الياس، دبو معتوق، (الحقوق السياسية في الجزائر بين النص و الواقع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

وصولا إلى تعديل الدستوري 2020، خصص الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة من الباب الثاني بـ 44 مادة.[1]

و سيتم التطرق في الفصل من خلال دراسة نسبية الحقوق و الحريات العامة، من خلاله يتم دراسة الحقوق الدستورية الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية (المبحث الأول)، و يتم دراسة الحقوق الدستورية الغير الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية (المبحث الثاني).

[1] أحمد إيمان، ضريفي نادية، (اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق و الحريات في الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، افريل 2022، ص 673.

المبحث الأول:الحقوق الدستورية الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية

ولما كانت الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة ارتباطا وطيدا بنظام الحكم السائد، جاءت الفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبرز هذا المبدأ على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، وعلى وجوب تحلي هذا الأخير بتنظيم انتخابات نزيهة وديمقراطية تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين في إطار إجراءات تضمن حرية الاقتراع.

تعرف الحقوق المدنية على أنها هي الحقوق الغير السياسية، تكون ذات طابع مدني، وتثبت عموما لجميع الأفراد حتى و أن كانون أجانب، و لكن وفق ضوابط و شروط محددة قانونا.

أما في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة فإن الاختصاص المقيد يكون في الحقوق ذات الأهمية أو ما يسمى بالحقوق الأساسية والتي وإن أحال الدستور أمر تنظيمها للتشريع العادي، فإن هذا التشريع يكون عبارة عن قواعد آمرة جامدة منظمة لكل الحالات دون ترك مجال للإدارة للتقدير، كحق إنشاء الأحزاب السياسية، وحق العمل ...إلخ، فكل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية أو قانون العمل له حق إنشاء حزب جديد وله حق العمل دون ما أي زيادة أو نقصان وفق مبدأ المساواة في الحرية، [1]و قد نصت مختلف الدساتير الدولة الجزائرية منذ أول الدستور لها بعد الاستقلال (دستور 1963، و من ثم دستور 1976، دستور 1989)، وقد نص تعديل الدستور1996 على الحقوق و الحريات الأساسية وافرد لها الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات، وذلك من نص المادة 29 إلى غاية نص المادة 59، حيث نصت على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية منها السياسية والاقتصادية ومنها الاجتماعية و الثقافية.

تشمل الحقوق و الحريات الفردية حقوق السلامة الشخصية، و الحقوق و الحريات الخاصة المتعلقة أساسا بفكر الإنسان و وجدانه و معتقداته الدينية، و حريته في التنقل و الإقامة.[2]

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حقوق والحريات السلامة الشخصية (المطلب الأول)، والحقوق والحريات الخاصة (المطلب الثاني).

[1] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 87.

[2] عادل عزار، (مكانة الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2020)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الدراسية 2020-2021، ص 30.

المطلب الأول: حقوق و حريات السلامة الشخصية.

إن البحث في نشأة وتطور الدولة وما تحمله من أهمية كتنظيم، هو بحث في حقيقة الأمر عن مدى أهمية القواعد الآمرة التي تعبر عن النظام العام، فقواعد النظام العام للمجتمع ليست ظاهرة جديدة معاصرة بل إنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره بتطور نظرية الدولة. حيث إن مسألة تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات والقضاء على مصادر تهديده مصلحة أولى بالرعاية فالدولة بهذا تسلك مناهج وتتخذ إجراءات خاصة لتأمين المواطنين وممتلكاتهم، كما تعمل بلا هوادة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل من أخطار قد تهددها، وتعمل على تأمين مصالحها، فكل هذا هو مرتبط بمجموعة من العناصر السياسية والعسكرية وحتى الجيوسياسية.

إلا أنها في الوقت الراهن تكتسي أهمية قصوى واستثنائية نظرا لاحتدام المصالح وكذا توسع نطاق ممارسة الحريات الفردية منها والجماعية. فلا شك في أن مسألة حفظ النظام كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الفرد والجماعات منذ فجر التاريخ، حيث كان الناس يسعون إلى ما يجنبهم الخوف والضرر وما يوفر لهم الاستقرار والأمان، بما يكفل لهم الحياة المستقرة ويوفر لهم شروط التطور والتقدم والرقي[1].

يطلق عليها الحقوق والحريات المطلقة، وتضم هذه الطائفة جميع الحقوق والحريات التي تضع مطلقا على المشرع العادي بصفة خاصة و السلطات الأخرى بصفة عامة من التدخل في تنظيمها أو المساس بها، بمعنى إن المؤسس الدستوري قد تولى تنظيم الدعائم و الركائز لممارسة هذه الحقوق و الحريات جاعلا بذلك نوعا من السياج الدستوري القوي لحمايتها من أي الخروقات من السلطات العامة . [2]

حقوق وحريات السلامة الشخصية هي تلك الحقوق التي تتصل بكيان الإنسان من حيث التصرف فيه، و أمنه ، و كرامته، خصوصيته، و تنقله، و نتحدث عن هذه الحقوق و الحريات في حق الحياة في الدساتير الجزائرية وحق كرامة الإنسان في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ، وحرية الأمن الفردي و حرية المسكن في (الفرع الثاني).

[1] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 11.

[2] كيلالي زهرة، (دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية)، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي/ غليزان، العدد 5، غليزان، ديسمبر 2015، ص 201.

الفرع الأول: حق الحياة و حق كرامة الإنسان في الدساتير الجزائرية.

الحرية المطلقة بتعبير "فعل ما نريد بدون حد ومن دون ضوابط "هي من المستحيلات، في إطار اجتماعي تتداخل فيه العلاقات الاجتماعية، بحيث يظهر الإشكال القانوني المتعلق بالحرية مرتبطا بطبيعة الحياة الاجتماعية، فهذه الأخيرة تتكو ن من عنصرين متلازمين لا يمكن الفصل بينهما، غير أنهما في الوقت نفسه متناقضان تناقضا جوهريا : الأول محاولة كل فرد الحفاظ على خصوصيته الطبيعية الفطرية، والثاني اعتبار المجتمع كلا متماسكا، وحينها لا يمكن للفرد العيش خارجه، هذا من جانب أول، ومن جانب ثان فإن الحفاظ على نظام المجتمع واستقراره هو أمر لا يمكن إنكاره، لذلك فإن اختل التوازن لصالح النظام والسلطة، نتج الاستبداد والتسلط، وفي حالة العكس، عمت الفوضى، واضطرب النظام، فكانت الحاجة إلى تنظيم بعض الحقوق، إلا أن الدستور لا يتسع إلى كل الحقوق بالتنظيم والتحديد فكانت الإحالة إلى التشريع لتنظيمها، فقد خول الدستور المشرع سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور.[1]

و نفصل في هذا الفرع حق الحياة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (أولا)، و حق كرامة الإنسان في الدساتير الجزائرية (ثانيا).

أولا - حق الحياة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

إن الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق التي يجب إن يحصل عليها كل شخص طبيعي فوق الكرة الأرضية، مما يتحتم على الدول في العامل عند المساس بهذا الحق و توفير كل الضمانات لعد الاعتداء علية أو من الجماعات مع التزام بوضع القوانين و توقيع الجزاءات على المخالف، و نظرا لأهمية هذا الحق تم التأكيد على حمايته على مستوى الدولي في العديد من المواثيق.

و كمثال على ذلك نصت المادة 35 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أكدت على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الجسدية".

بعد 05 جويلية 1962 م انطلقت مسيرة الجزائر نحو احترام الحقوق و الحريات العامة، تجلى ذلك في دستور 1963م ، الذي يعتبر أول دستور للجزائر المستقلة، و ذلك لسد الفراغ التشريعي و تمديد العمل

[1] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 50.

بالقوانين الفرنسية بموجب القانون 62-157 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما يتنافى منها و السيادة الوطنية، التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية. [1]

الحق في الحياة في دستور 1963م: جاء في دستور1963 م الذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية، و الذي يضمن بدوره على مجموعة من الحقوق السياسية نصت عليهم المواد من 02 إلى غاية 22، بالرجوع إلى المواد المذكورة سابقا لم تتضمن أحكامها النص صراحة على الحق في الحياة، لكن بالرجوع إلى المادة 11 من دستور 1963م.[2]

الحق في الحياة في دستور 1976م: صدر هذا الدستور بناء على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 جوان 1976، بالرغم من عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تجدر الإشارة إلى بروز حجم ما حظيت به الحريات العامة و حقوق الإنسان والمواطن حيث بلغت نصوص مواد 35 مادة (من المادة 29 إلى غاية المادة 73)، وهذا العدد الهام من المواد يبين مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد لتكريس كرامته الإنسانية.[3]

الحق في الحياة في دستور1989: اقر هذا الدستور باستفتاء شعبي في 23 فيفري 1989، بعد أن عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات تغيرا جذريا بعد أن أحداث أكتوبر1988، نتيجة الأزمة الاقتصادية الحادة نتيجة انهيار أسعار النفط، أدى إلى تغيير جذري للدستور.

بالرجوع إلى مقتضيات دستور 1989، نجد كسابقيه من الدساتير لم ينص صراحة على حق في الحياة، لكن يمكن أن نستنتج ضمنيا من نص المادة 33 من دستور 1989التي تنص " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني

[1] خميسي بوقطوف، (الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 و التزامات الجزائر الدولية)، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2021، ص 219.

[2] دستور 1963، صادقت عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963 باستفتاء الشعبي، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3] حبشي لزرق،(اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر- 2013/2012، ص 37.

أو معنوي"، [1] أن عدم إنتهاك حرمة الإنسان، و حضر أي عنف يتعرض له الفرد أن الحق في الحياة مضمون دستوريا.

الحق في الحياة في دستور 1996 المعدل و المتمم: لقد تضمنت الدساتير الجزائرية كلها على حماية امن الأفراد، إلا أنها لم تتضمن صراحة الحق في الحياة، حيث نصت المادة 34 من الدستور 1996 على أن " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، و هذه المادة تقابلها المادة 33 من دستور 1989، إلا أن دستور 1996 المعدل و المتمم أضاف عبارة " أو أي مساس بالكرامة "، و يعتبر حق الكرامة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد شانها شان الحق في الحياة، بمعنى ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين الحق في الكرامة و الحق في الحياة، و بالتالي فان التعرض لهذا الحق يعتبر التعدي على حق الحياة، ما أدى بالمؤسس الدستوري لحماية الحق في الكرامة حيث نصت المادة 35 من دستور 1996 المعدل و المتمم [2]على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية "، و التجاوزات التي يقصدها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة السابق، لما يملكون من صلاحيات ووسائل يتجاوزون بها الحدود القانونية أحيانا في القبض، أو الحبس، أو الاعتقال الشخص، وما ينجز عن ذلك من مساس بكرامة الإنسان وسلامته البدنية.[3]

تضمنت أحكام هذا الدستور الحقوق و الحريات في الفصل الرابع في المواد 32 إلى غاية 76، وباستقراء نصوص هذه المواد نجدها لم تنص صراحة على الحق في الحياة، إلا أنه يمكن أن نستخلص ضمنيا من المادة 40 من الدستور، و أضافت جملة معاملة القاسية أو ألإنسانية أو المهنية يقمعها القانون، أي إضافة توضيحية و تفصيلية لما قد تتعرض إليه حرمة الإنسان.

[1] تم نشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء في 23 فيفري 1989، بمرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الموافق لـ 01 مارس 1989.

[2] الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 28، و المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/02/15، والقانون 08-09، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 2008/11/16.

[3] دجال صالح، (حماية الحريات و دولة القانون)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2009-2010، ص 241.

الحق في الحياة ضمن تعديل الدستوري سنة 2020: جاء المشروع التمهيدي لدستور الجزائري 2020 في صيغته المعبرة عن التبني مطالب شعبية، تجلت معالمها في إدراج الإرادة الشعبية المنبثقة عن الحراك المبارك فيفري2019، حيث إن المؤسس الدستوري إدراج مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، قفزة تاريخية من خلال توسيع وإثراء مجالات حرية المواطنين، بتكريس الحريات الفردية و الجماعية، في مسايرة عولمة حقوق الإنسان وتبني قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على ارض الواقع، وكذا الآليات المؤسساتية لتكريس الأمن الإنساني و ترقيتها.

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير بمقتضى تعديل الدستوري 2020 بدءا من ديباجته، حيث أضيفت لها فقرة جديدة تنص على " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، و خلافا للدساتير السابقة نص الدستور الجديد لسنة 2020 على الحق في الحياة صراحة في المادة 38 على أن " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، و لا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"،[1] كما تضمن القانون المدني مجموعة من الحقوق والحريات تكريسا لما جاء به الدستور ومن أهمها المادة674 من القانون المدني التي تنص على حق الملكية المكرس دستوريا بموجب المادة 64، كما نصت المادتان 47 و48 من نفس القانون على حماية الحقوق الشخصية...الخ.[2]

و عليه يعتبر الأمن القانوني في مجال الحقوق و الحريات العامة خاصة حق الحياة، أداة أساسية لضمان ممارسة الأفراد حقهم في الحياة، كونه حق أساسي و لصيق بحياة الإنسان، و كونه الركيزة الأساسية التي تقوم عليه جميع الحقوق لأنه دون هذا الأخير تنعدم الحياة، و بالتالي يصبح لدى الفرد قناعة راسخة بأهمية الحق في الحياة و للحفاظ عليه لا بد من تفعيل القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات، و يرمي مبدأ الأمن القانوني إلى حماية هذه الحقوق و الحريات، فهو يعد صمام أمان لها، ومنه نلاحظ أن الحق في الحياة هو أسمى في الحقوق يأتي في المراتب الأعلى بحقوق الإنسان، و هو حق ثابت في كل الدساتير حتى آخر التعديلات الدستورية.

[1] خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص 221.

[2] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: حق كرامة الإنسان في الدساتير الجزائرية.

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي" لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة يشكل أساس الحرية و العدل و السلامة في العالم"، و أيضا نصت المادة الأولى منه على " يولد جميع الناس أحرارا و متساوون في الكرامة و الحقوق و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء "، و لما كانت الشعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان و قدره.

يعرف الدكتور احمد مختار عمر: كرامة الإنسان هي احترام المرء ذاته، و هو شعور بالشرف و القيمة الشخصية يجعله يتأثر و يتألم إذا ما انتقص قدره، فكرامة الإنسان هي مبدأ أخلاقي يقرر أن الإنسان ينبغي أن يعامل على انه غاية في ذاته لا وسيلة، و كرامته من حيث هو الإنسان فوق كل اعتبار.[1]

تم إدراج مبدأ الكرامة في النصوص الدستور الجزائري، و اعتبر مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة، ففي دستور 1963 نصت المادة 10 منه " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الشعبية في ... الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان"، ودستور 1976 نص في المادة 33 " الدولة مسؤولة عن ظروف حياة مواطن، فهي تكفل استفاء حاجياته المادية والمعنوية، و بخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة الأمن "، وفي دستور 1989 عزز أهمية الكرامة بالنص في الديباجة على أن الجزائر منبت الحرية وأرض و العزة و الكرامة، و في نفس ما جاء في دستور 1996 المعدل و المتمم و تعديلاته و أضافت المادة 34 منه " يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، و نصت المادة 39 من تعديل الدستوري 2020 على" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".[2]

و نلاحظ أن الحق في الكرامة يعتبر حق من حقوق المطلقة، وهو حق آمن قانونيا في الدساتير الجزائرية المتعاقبة المتعلقة باحترام كرامة الكائن البشري منذ بداية حياته له حقوق ثابتة معترف بها دستوريا، و ربطه بمبدأ احترام الإنسان منذ بداية حياته الذي يشكل ضرورة دستورية .

[1] اولاد علي زينب، عبد الستار فريدة،(حماية الكرامة الإنسانية بين التشريعات الدولية و الوطنية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر اكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص 08.

[2] انظر المادة 39 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: حرية الأمن و حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية.

تجدر الإشارة أن معظم الفقه يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال كما يلي: يدخل ضمن الجيل الأول مجموع الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة، أومن أية جهة أخرى، ومثالها الحق في العمل، والحق في المسكن والملبس.

يتفرع هذا الفرع إلى حرية الأمن في الدساتير الجزائرية (أولا)، و حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية (ثانيا).

أولا – حرية الأمن في الدساتير الجزائرية: يعرف الأمن يعني التحرر من الخوف و الفزع، الأمان والطمأنينة، وتكمن أهميته في انه يعتبر الأمن الحق الأساسي لحياة الفرد و ليس مجرد زينة كالمال و البنون، بالأمن بعيش الإنسان حياته و يحقق طموحاته مع نفسه أو غيره.[1]

فبالرغم من اعتناء المواثيق الدولية والدساتير الحديثة ومن بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحرية الأمن الفردي، إلاّ أنّ المساس بحرمة الأمن الفردي في حالة الطوارئ من أول الحريات تضررا ويظهر هذا من خلال الإجراءات المتخذة، كوضع الأشخاص بمراكز الأمن، والتي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، وكذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه من الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المحلية المكلف بتنفيذ حالة الطوارئ على مستوى كامل التراب الوطني وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن.

وقرار الوضع في مراكز الأمن يتخذ من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن،[2]عرفه بعض من الفقه علة انه حق الفرد في الحياة في أمان و اطمئنان دون رهبة أو خوف، و عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي، إلا طبقا للقانون، و في الحدود التي يبينها و مع مراعاة الضمانات و الإجراءات التي حددها.[3]

[1] مبروك غضبان، (الحق في التنمية و الحق في الأمن)، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، الجزائر، جوان 2011، ص 23.

[2] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 101.

[3] روشو خالد، (دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا))، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، السنة 2020، ص 1632.

و بناءا على ذلك فان الأمن هو ذلك الأمان و الطمأنينة التي ينبغي أن يتمتع بها الشخص في مواجهة جميع تصرفات غير القانونية و التي يمكن أن تمس بسلامته الجسدية و المعنوية و المعلوماتية، بحيث يتولد لديه مركز قانوني يكون من خلاله في مأمن من جميع الأفعال التعسفية .

كما إنه كرسته المادة الثامنة من إعلان الحقوق الفرنسي سنة 1789 بالنص على أنه " لا يمكن معاقبة احد إلا بموجب القانون صادر بتاريخ سابق و مطبق بصورة شرعية".[1]

و بالتالي فالأمن القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، إذ لا يمكن تمكين الفرد من حقوقه إلا في منظومة قانونية ثابتة و مستقرة في جميع المجالات مما يوفر الطمأنينة للأفراد، و هذا الأخير فهو الحامي للحقوق و حارسها مما يجعل القانون فوق الجميع ، مما يضمن حق الأفراد في الأمن و هو أيضا حق آمن و ثابت لا تذبذب فيه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

ثانيا– حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية: تعتبر حرمة المسكن من أهم العناصر الحق في الحياة الخاصة، باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة و الطمأنينة و الأمان، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا لشخص يخلو فيه مع نفسه بعيدا عن عيون الآخرين، ونظرا لأهمية الموضوع لارتباطه بحق الفرد في الخصوصية، أولته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة، حيث تضمنه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر

1976، و أوصت به المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 حيث نصت المادة 12 منه على " لا يجوز

أن يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك المعاملات"، كما تطرق إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس بتاريخ 23 ماي سنة 2004 حيث نصت المادة 21 منه، أما المشرع الجزائري، فقد استشعر أهمية هذا الحق، فنص على حمايته في اسمى قانون في الدولة وهو الدستور، حيث جاء في المادة 40 من دستور 1996 المعدل و المتمم

[1] بيرم عيسى، (حقوق الإنسان والحريات العامة- مقاربة بين النص و الواقع)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني،2011 ، ص 351.

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره واحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة".[(1)]

لقد نصت المادة 06 من القانون 92/ 44 المتعلق بحالة الطوارئ في فقرتها الأخيرة على أنه للسلطات اتخاذ إجراء تفتيش المساكن والمحلات ليلا ونهارا، بالرجوع إلى ما نص عليه الدستور الجزائري الأخير (المعدل في 2008)، وبالضبط في مادته 40 نجد أنه لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وبأمر صادر من السلطة القضائية المختصة، و لكن بالنظر إلى نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/19،[(2)] المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، نجد إجازة التفتيش ليلا ونهارا باعتبار أن الوضع الأمني استثنائي وبالتالي لا يستوجب الحصول على رخصة من طرف السلطة القضائية للقيام بالتفتيش.

و من الملاحظ أن الحق في السكن هو حق من الحقوق العامة، فقد تم الاعتراف به في الكثير من الدساتير الجزائرية و كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يعد الحق في السكن حق أساسي مرتبط بالأمن القانوني حيث هذا يضمن له الإحساس بالأمان و الاستقرار و صون كرامة الإنسان و المحافظة عليها، و الحق في السكن هو حق ثابت لا ينقص و لا يجوز التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف.

المطلب الثاني: حقوق وحريات الخاصة.

ويقصد بها جانب من الحقوق المدنية تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه ،فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من فرد إلى آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية فمعيار التفرقة بينها وبين الحقوق العامة ،هو أن الحقوق الخاصة وإن كانت فرعا من الحقوق المدنية كالحقوق العامة ،إلا أنها تخالفها من حيث أنها تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية فهي ليست متساوية لجميع الأفراد بالطبع.

ولعل سبب إختلاف الحقوق الخاصة من فرد إلى آخر يكمن في أنها تقوم أحيانا على أسس عائلية كروابط القرابة أو المصاهرة بين العائلات وأحيانا تقوم على أساس الذمة المالية لكل فرد على حده في العائلة الواحدة ،فهي تتميز عن الحقوق العامة بصفة معينة هي صفة الخصوصية ،فالحقوق التي يكون أساسها روابط أسرية أو علاقات الزواج والمصاهرة يطلق عليها الحقوق العائلية

(1) سلامي فضيلة،(حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 2013/07/11، ص 05.

(2) موزاوي عقيلة، المرجع نفسه، ص 147.

يصبح لكل انسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان الى آخر، وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول الى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار اليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون اذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

و ايضا يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصوره منفردة أو مع آخرين بصورة علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.

وتتضمن كثير من حقوق و حريات نعطي مثال منها كحق حرية التنقل (الفرع الاول) ، و حق حرية المعتقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التنقل في الدساتير الجزائرية: إن حق التنقل هو حق أساسي، و يكمن في أن يكفل الفرد حق اختيار إقامته و حق تغييره لمكانه وفقا لمشيئته، أو الذهاب و المجيء حيث شاء، و قد أسماها البعض بحرية

الحركة و أطلق عليها البعض آخر بحرية الغدو و الرواح.[1]

بداية ، نشير إلى أن حرية التنقل الأشخاص من الحقوق الفردية، فتندرج ضمن حقوق الحرية و هنا يكون القانون غير المنشئ لها بل يكون حامي لها.[2]

وجاءت المواثيق الدولية لتؤكد حرية التنقل، كرست الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية هذا المبدأ و تناولته بشيء من التفصيل، فالمادة 12 في فقرتها الأولى نصت على أنه " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم"، و أقرت الفقرة الثانية منها بأن " لكل فرد مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده".

[1] محمد بكر حسين، (الحقوق و الحريات العامة، حق التنقل و السفر)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 9.

[2] مسعودي شوقي، (الحماية الجنائية لحرية التنقل في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، ل .م.د، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019- 2020، ص 07.

فرغم أن حرية التنقل مكرسة دستوريا بنص المادة 44 من دستور 1996 المعدل و المتمم، إلاّ أنه في حالة عجز السلطات العمومية عن مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص أو الجماعات في الشوارع والأماكن الحساسة يستوجب تطبيق التنظيم، خاصة في حالة الطوارئ قصد تفادي ما يعرقل السير العادي لأمن الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، [1]بالإضافة إلى أن المشرع نظّم نقل المواد الغذائية والسلع في الحالات العادية، واعتبر أن نقل المواد الغذائية والسلع يعدّ أمرا مهما نظرا للإجراءات التي تتخذ في شأن التحكم في نقلها خدمة لمصالح المواطنين، وحاجاتهم اليومية، وكذا مصالح مؤسسات الدولة وكل القطاعات العامة و الخاصة، لأنه في حالة عدم القدرة و الاستطاعة على تنظيمها بتوزيعها و تسويقها، سيؤدي إلى نقصها إن لم نقل ندرتها خاصة المهمة منها كالأدوية وبعض المواد الوقائية الحساسة، وهذا ما يؤدي حتما إلى ظهور الاضطرابات في الحياة اليومية للمواطنين داخل المجتمع.

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية: وجدت الأديان منذ القدم، و هي تشكل جزءا مهما من حضارة الشعوب وثقافتها، فكان للمعتقدات الدينية حرمة الأديان السماوية، كذلك تعرف هذه المعتقدات

حرمة و قدسية،[2] تعرف الشعائر الدينية على أنها تلك الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤدي

أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به و لها عدة صور كان تكون في شكل اجتماعا و حفل ديني.

حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية هو الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين، مما يخول له الحق في الإيمان بما يشاء في المعتقدات، والتي تتميز بوجود منهاج أو دليل يحدد كيفية إتباعها، وإن يكون لها موقف من وجود اله من عدمه، وتكون تعتمد بالأساس على العقل و الفطرة السليمة و تنشا عن الوضوح و التواتر عبر الأجيال مما يحقق الاستقرار لها و معتنقي هذه المعتقدات التي لا بد إن تكون على أسس أخلاقية و فكرية.

حرية المعتقد في ضوء الدساتير أحادية الحزبية: نظرا لكون حرية المعتقد من أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فكان من المؤكد إن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، والمشرع الجزائري قد ساير الدساتير الدول الأخرى في تكريسه لمبدأ حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

[1] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 100.

[2] بيرم عيسى، المرجع السابق، ص 413.

حرية المعتقد في دستور1963**:** جاء في مقدمة دستور 1963 ما يلي" إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في صمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بان اللغة الغربية هي اللغة القومية الرسمية لها، و أنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من الدين الإسلام، بيد إن الجمهورية تضمن الحرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه و معتقداته ".[1]

حرية المعتقد في دستور 1976: بالحديث عن دستور 1976 تم حسب وصف البعض دسترة ممارسات السلطة القائمة المتمركزة في يد الرئيس الجمهورية في غياب واضح بين السلطات، و رغم ذلك فقد كان عرف ثلاث الإقرار بالحقوق و الحريات الأساسية.

وما يلاحظ عليه إن هذا الدستور يشكل تراجع في حق حرية المعتقد التي كانت مصونة بدقة في دستور 1963 و بصياغة أكثر وضوحا و شمولية.

حرية المعتقد في ضوء الدساتير التعددية الحزبية:

حرية المعتقد في دستور 1989: حافظ دستور 1989 على نفس الصياغة بالنسبة لحرية المعتقد، [2] و ذلك في المادة 36 منه و التي تعطي لكل فرد اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق، فلا يمكن لأي سلطة عامة أن تجبر أي إنسان على اعتناق دين أو عقيدة، فالأمر متروك لإرادة الإنسان الداخلية غير الخاضعة لأي رقيب خارجي، لذلك يعتبر بعضهم إن النص الدستوري الذي يقر حرية الاعتقاد و يضمنها هو تحصيل حاصل، فالنص الدستوري الذي يقضي بان حرية الاعتقاد مطلقة.

حرية المعتقد في دستور 1996 المعدل و المتمم: بالنسبة لدستور 1996 المعدل و المتمم ما جاء في المادة 36 على انه " لا مساس بحرمة المعتقد، و حرمة حرية الرأي " كما نصت ديباجته في الفقرة الثانية على " كون الإسلام هو احد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري".

حرية المعتقد في تعديل الدستوري 2016 : أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد فقد جاء في ديباجته ليؤكد على أن الإسلام من مكونات الهوية و أضاف بان الدولة تعمل دوما لترقية و تطوير كل

[1] جابو ربي اسماعيل، (حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق و النصوص القانونية)، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15،العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي (الجزائر)، صيف 2018، ص 264.

[2] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية و الضغوطات الخارجية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية2017 /2018 ، ص 78.

واحدة منها و جعل من هذه الديباجة جزأ لا يتجزأ من الدستور، وجاءت في المادة الثانية منه تؤكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة و جاءت المادة 42 منه لتنص على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حريـة الرأي و حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. [1]

و الملاحظ إن المؤسس الدستوري قد أضاف لفضا جديدا يتمثل في ممارسة العبادة، و العبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ضف إلى ذلك أضاف عبارة " في ظل احترام القانون" و هذا طبعا من اجل ممارسة الشعائر الدينية في كنف القانون و تفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب و أغلبية المسلمة.

حرية المعتقد في تعديل الدستوري 2020: لكن بالحديث عن الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية فنجد ان تعديل الدستوري 2020 قد اقر و كرس حرية ممارسة العبادات و أكد أنها مضمونة من خلال ما جاء به في نص المادة 51 و أكد أيضا أنها تمارس في ظل احترام القانون.

نلاحظ أن هذا الدستور اسقط مصطلح حرية المعتقد التي كانت ضمن الدساتير السابقة، و أبقى على حرية ممارسة العبادات، و التي هي في الحقيقة تعد جزء من حرية المعتقد، و قد أدى إلى التغيير في الدستور سجالا كبيرا بين مؤيد يرى أن هذا التغيير لا اثر له على ارض الواقع، و معارض يرى أن لهذا التعديل عيوب كثيرة أهمها التضييق على الحريات الأفراد.[2]

و من الملاحظ أن حرية المعتقد هو حق من الحقوق المدنية، فقد تم اعتراف به في كثير من دساتير جزائرية، و هو حق ثابت مما يجعله آمن قانونيا.

[1] قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، المرجع السابق، ص 123.

[2] احمد المبارك عباسي، (المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري و التعديلات الواردة عليه في التعديل الدستوري 2020)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، الوادي، أكتوبر 2021، ص 93.

المبحث الثاني: الحقوق الدستورية الغير الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية.

تعتبر الحقوق السياسية إحدى اهم الحقوق التي تحظى بها الإنسان، لأنها تمكنه من المشاركة في النظام السياسي للدولة، و لا يمكن تصور حرمان أي إنسان أو بالأحرى أن مواطن من ممارسة حقوقه السياسية لان في ذلك خطر كبير على مصير الدولة السياسية، و تحسبا لذلك نجد أن الدول تعمل على حماية الحقوق من خلال تكريسها في الدساتير.

تعرف الحقوق السياسية على أنها تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره مواطنا و عضوا في دولة ما، فيمنح له الحق المشاركة في الحكم و في إقامة النظام السياسي، و هذا الحق ينبثق عنه حق الفرد في الترشح للوظائف النيابية و تولي الوظائف العامة و حق الانتخاب.

و على ضوء التزامات الدولة تجاه ما تضمنته المواثيق و الإعلانات كرس المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية لا سيما في الدستور الأخير لسنة 2020 العديد من مظاهر حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و الحماية التي تحظى بها هذه الحقوق، ونذكر منها نماذج لهذه الحقوق كحقوق المرأة و حق إنشاء الأحزاب و الجمعيات.

واستنادا إلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) تم تناول الحقوق الفردية النسبية ، و في (المطلب الثاني) الحقوق الجماعية النسبية.

المطلب الأول: الحقوق الفردية النسبية.

الحريات العامة النسبية هي ليست مطلقة بمعنى أنها ليست مطلقة ثابتة من حيث الزمان و المكان، إذ تختلف الحرية باختلاف الزمان و المكان، و بهذا فإن تمتع المواطنين في الدول المختلفة بحرياتهم و حقوقهم العامة تختلف بالضرورة تبعا لاختلاف النظام السياسي و الاقتصادي السائد في الدولة، و بالتالي تختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تدخل في عداد الدولة البوليسية أو الدولة القانونية.[1]

لقد أضحى الحديث عن معايير حقوق الإنسان وثيق الصلة بالعلاقات الدولية لا سيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية التي توالت في الصدور بعده حيث غطت هذه الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية مساحة واسعة من حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى إن وصل الأمر إلى ما يمكن تسميته بعالمية حقوق الإنسان، إذا جاءت قضايا المرأة على الأجندة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لكون المرأة هي جزء لا يتجزأ من المجتمع، إذ أن تطور

مفهوم حقوق المرأة مرتبط بحقوق الإنسان على مستوى الدولي، حيث تضمنت المواثيق والإعلانات الدولية النص على العديد من الحقوق و الحريات للمرأة.

و على ضوء التزامات الدولة تجاه ما تضمنته هذه المواثيق و الإعلانات كرس المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية لا سيما دستور الأخير لسنة 2020 العديد من المظاهر حقوق الإنسان المعترف بها دولية و الحماية التي تحظى بها، ومنها حقوق المرأة.

و لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية، و (الفرع الثاني) تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية.

الفرع الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية.

بدأ اهتمام المجتمع الدولي و بقيادة الأمم المتحدة بقضايا المرأة سنة 1946، في حين تم إنشاء مركز المرأة ، و ينص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرانسيسكو سنة 1945 على مبدأ التمييز بسبب

[1] مومني احمد، المفهوم النسبي للحقوق و الحريات العامة في الجزائر، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 13، العدد02، منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، السنة 2022، ص 634.

الجنس، و جعل الحقوق متكافئة بين الرجال و النساء و ذلك في المادتين الأولى و الثامنة من هذا الميثاق.[1]

لقد واجهت المرأة عقبات حالت دون تفتح شخصيتها، اذ ظلت ضحية العادات و التقاليد و القوانين المدنية و حتى الطبيعية، مما جعلها في مركز حقير و مختلف عن مركز الرجل و أوضح دليل على ذلك ما ورد في مذكرات نابليون بونابرت قال " و مما تشكين بعد يا سيدات أفلم نعترف بان لكن نفسا رغم تردد بعض الرجال بذلك تطالبين بالمساواة فهذا جنون، كما أن الشجرة المثمرة هي ملك البستاني فان المرأة أيضا متاع الرجل".[2]

أكدت مختلف دساتير جزائرية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات بما يسمح لهم بالمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، الاقتصادية، و الاجتماعية، غير أن فرص تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ظلت ضعيفة مما استلزم تدخل المؤسس الدستوري لمواكبة النصوص الدولية

التي صادقت عليها الجزائر في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة وإقرارها دستوريا مع سن التشريعات الوطنية التي تعزز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

فكانت أول مبادرة مؤيدة للحقوق السياسية للمرأة هو ما أعلن عنه المجلس التأسيسي في 25 سبتمبر 1962(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين و المواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية و حقوقهم).

أولا : المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1963.

في إطار النصوص الدستورية الجزائرية، نجد أن دستور 1963 الذي يعتبر أول الدستور للجمهورية المستقلة نص في مادة 12على المساواة بين المواطنين بين الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات مع تأكيد على محاربة كل التمييز وهو هدف من أهداف الدولة، وفي نص المادة 13من دستور1963 والتي تنص " لكل من مواطن استكمل 19 عاما من عمره الحق في التصويت"، فالملاحظ على هذا الدستور انه استبدل مصطلح الحقوق السياسية الواردة في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان بمصطلح المادة 13وهو الحق في التصويت دون تمييز بين الجنسين و ربطهما بشرط واحد و هو شرط

[1] بوشريعة عمر، زازة لخضر، (تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، السنة 2022، ص 1273.

[2] بن عطاء الله وداد،(الحقوق السياسية للمرأة واليات حمايتها)، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2013- 2014، ص22.

السن، غير انه ما يعاب على نص هذه المادة أنها حصرت جميع الحقوق السياسية سواء للمرأة أو الرجل في حق التصويت و أهمل باقي الحقوق السياسية، و بهذا يمكن القول أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة و من بينها حق الترشح لم تكن من ضمن أولويات الحكم و كانت هذه الفكرة متبلورة و ناقصة. [1]

ليس من الغريب طرح قضية حق المرأة الجزائرية في التصويت طالما هي معروفة بدخلها الساحة السياسية منذ مقاومتها في الثورة التحرير الوطني، غير إنه لم تكن منظمة في إطار قانوني إلا في سنة 1963 بعد الاستقلال الذي فتح لها المجال للمشاركة السياسية في تسيير شؤون الدولة عن طريق اختيار ممثليها.

لقد حددت كل الدساتير الجزائرية على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية، كما أقرت على مبدأين هما حماية حقوق السياسية للمرأة و على ضرورة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة و الرجل، فكل النصوص القانونية الداخلية كرست هذه المبادئ من خلال جعل المشاركة السياسية للمرأة و الرجل قائمة على مبدأ المساواة، حيث نصت المادة 27 من الدستور التي نصت على السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحه جبهة التحرير الوطني،[2] فانطلاقا من هذه المادة و في ظل الأحادية الحزبية يتضح لنا انه لا يمكن للمرأة الترشح إلى عضوية الجمعية الوطنية إلا بالترشح عن طريق جبهة التحرير الوطني .

ثانيا: المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976.

إن ديباجة دستور 1976 لم توجب أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة على عكس الدستور الذي سبقه، بل ادعت ديباجته إلى تبني الفلسفة الاشتراكية الجماهيرية، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 58 منه التي تنص " كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا و قابلا للانتخاب عليه"، و نجد أن هذه المادة استعملت مصطلح "مواطن" الذي يفهم منه رجلا كان أو امراة، و بالتالي فان حق الترشح ينطوي على كل ما تتوفر فيه الشروط القانونية.

لقد اقر هذا الدستور المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العليا في البلاد، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة 42 منه على الحماية القانونية للممارسات المجتمعية

[1] تبينة حكيم، (المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03/12 (التمثيل في المجالس المنتخبة نموذجا))، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد –النعامة- الجزائر، المجلد 09، العدد 01،النعامة- الجزائر، 2023، ص 678.

[2] دريسي عبد الله، (المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر : دراسة بين النص والواقع)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد 3،العدد 1،مستغانم،جوان 2019،ص 110.

التي تقوم بها القانون، و إن المواطنة تتمتع بجميع حقوقها التي يتمتع بها الرجل، تضمن المشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسية و الديمقراطية و الثقافية، و تحقيق المواطنة، [1]و الملاحظ من هذا الدستور انه يحتوي على مواد جامدة و لم يسجل فيه أي مشاركة سياسية فعلية للمرأة، مع انه قد نص في المادة 39 على مبدأ المساواة حيث كان ضيقا جدا فيما يتعلق بممارسة الحقوق و الحريات السياسية نظرا لطبيعة النظام آنذاك.

ومن الملاحظ أن حقوق المرأة في ظل أحادية الحزبية مازالت نسبية مما يجعلها غير آمنة قانونيا، و ذلك راجع للنظام السياسي آنذاك، مما ضيق على ممارسة حق المرأة في المشاركة السياسية.

الفرع الثاني: تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية.

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية على مجموعة حقوق سياسية التي تتمتع بها المرأة، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، و الدليل على ذلك الوصول المرأة في العديد من الدول العالم الثالث إلى تولي رئاسة الدولة، و كذلك أصبح لها الحق في التصويت و انتخاب و تولي الوظائف العامة و كذلك في الحق في تكوين الجمعيات و الأحزاب و الترشح للبرلمان النيابية، حتى وصلت إلى إن أصبح لها الحق في القضاء.[2]

حقوق المرأة الإنسانية و حرياتها الأساسية بمقتضى القانون الدولي العام كمواطنة كاملة في المجتمع و هي الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الحصول على الحماية المتساوية وفقا للمبادئ الإنسانية أوقات النزاع الدولي أو الداخلي، الحق في الحرية و في سلامة الشخص، الحق في المساواة في الأسرة...الخ.

الجزائر كغيرها من الدول العربية لم تكن مهيأة لتجسيد التزاماته الدولية في شان الحقوق السياسية للمرأة و ذلك راجع للظروف التي مرت بها من بداية الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال حيث وصفت هذه المرحلة بكل صورة الجهل، الفقر، الأمراض و التشرد، الأمر الذي جعل الجزائر تسير رويدا في العمل

[1] سنقرة عيشة، (المكانة السياسية للمرأة بين القانون و علم الاجتماع دراسة مقارنة)، مجلة القانون و العلوم البيئية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2022، ص 128.

[2] بوعمرة فاتن، شهرزاد احمدي، ذهبية فولي، (الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الدراسية 2012- 2013، ص 08.

التشريعي و المؤسساتي كانت بداية دستور الصغير لعام 1989م، و دستور 1996 المعدل و المتمم، و ما يليه إلى دستور الأخير لعام 2020م.

أولا – المكانة السياسية في ظل دستور 1989: لقد تغير الوضع مع إقرار دستور 1989 الذي اعتبر بمثابة الدستور قانون جاء لتكريس مفهوم دولة القانون و التخلي عن الأحادية الحزبية و تبني نظام التعددية الحزبية و كذا التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، بإضافة إلى ما تضمنته من حقوق و حريات، من بينها ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة خاصة في التعددية الحزبية حيث أصبح هذا الدستور يوصف بدستور الحريات يسعى من خلاله إلى إشراك كل جزائري و جزائرية في تسيير شؤون الدولة. [1]

وبالعودة للمادة 47 من دستور 1989 تنص على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ".

أ - حق المرأة في تولي مناصب انتخابية:

حق التصويت: بالنظر إلى المادة 47 من دستور 1989 التي جاء لتقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية إن ينتخب أو تنتخب سواء كانت المرأة أو رجل دون تمييز،[2] كما أحال إلى القانون رقم 13/89

يتضمن قانون الانتخابات في المادة الثالثة على انه " يعد ناخبا كل جزائرية و جزائري بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية: نصت المادة 70 " لا يحق أن لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، يدين بالإسلام و عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" كما أضاف قانون الانتخاب، و بالرغم من اعتبار أن دستور 1989 دستور قانون و ليس دستور برنامج قائم على فلسفة الاشتراكية كما كان في دستور 1976 إلا أنه لم يلاحظ اختفاء التمثيل النسوي في منصب رئاسة الجمهورية.

[1] يوسف حسن يوسف، (حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 283.

[2] مزاري مليكة، (الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2023/2022 ، ص 20.

حق المرأة في شغل منصب في المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية: أما بالنسبة لحق الترشح فان محتوى المادة 47 السابقة ذكرها جاء ليقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب سواء كان امراة أو رجل دون تمييز، وأمام تبني الدستورية التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين إلا عن طريق الحزب الواحد، بالعودة إلى نسب التمثيل النسوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني في سنة 1982 إلى 1987 بـ 05 نساء فقط من أصل 285 نائب، [1] وبالتالي نلاحظ تراجع في المكانة السياسية التي تلعبها المرأة في المجلس الشعبي الوطني عند مقارنتها بالدساتير السابقة بالرغم من إقرار مبدأ التعددية الحزبية، أما فيما يخص المجالس الشعبية المحلية البلدية الولاية من الملاحظ اختفاء العامل النسوي من المجالس و ذلك لعدة أسباب.

ب - حق المرأة في تولي مناصب غير انتخابية:

حق المرأة في تولي مناصب حكومية: لم يسبق للنساء الجزائريات أن تولت مناصب حكومية إلا بعد سنة 1982 حيث تقلدت امرأتان السيدة زهور ونيسي كأول وزيرة للشؤون الاجتماعية من سنة 1982 إلى فترة 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزير، و بعد هذا التاريخ لم تنصب أية امراة وزارية وذلك إلى غاية 1991، الذي بلغ عددهن بين وزيرة و ثلاث وزارات منتدبات، كما تراوح عددهن في الحكومة بين 26 وزيرة إلى 35 وزيرة.

و من الملاحظ أن الحق السياسي للمرأة من خلال هذا الدستور كان نسبيا مما يجعله غير آمن قانونيا، و ذلك راجع لنقص و الضعف الذي يعتري المكانة السياسية نظرا لعدة صعوبات و تحديات مختلفة أدت إلى تمثيلها المحتشم في المؤسسات الدستورية، و المجالس المنتخبة و ما ذلك إلا دليلا قاطع على الركود الذي تعانيه الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين غير المستقرة.

ثانيا– المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم والتعديل 2008 والتعديل الدستور 2016: لقد أكد دستور 1996 المعدل و المتمم على نفس المبادئ التي جاءت بها الدساتير السابقة، غير أن تعديل الدستور2008 جاء لتكريس مكانة المرأة السياسية صراحة في المادة 31 بنصها تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،[2] أما التعديل الدستوري 2016 أكد في مواده 35 و 36 على تعزيز و ترقية مكانة المرأة في تولي مناصب عليا و

[1] ايراين هدى، (تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية)، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)، العدد الثاني، جوان 2017، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

على توسيع حظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة ففي ظل هذه التعديلات الدستورية التي أثرت في المكانة السياسية للمرأة الجزائرية.

ا - حق المرأة في تولي مناصب انتخابية:

حق التصويت: هذا الحق جاء منصوص عليه في المادة 50 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب أو يُنتخب"، و أعاد الدستور التعديل 2008 النص على الحق في المادة 50، و هذه المادة فتحت المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للانتخابات و الدخول المجالس النيابية.[1]

و أيضا نظمه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01، بحيث حدد شروط الواجب توفرها عند الناخب للتصويت و القيود الواردة على هذا الحق،[2] و التي لم تميز بين الرجل و المرأة عند التصويت

و لا عند الترشح، حيث نصت المادة 03 من القانون 12- 01 المتعلق بالانتخابات على الشروط التي يجب توفرها عند الناخب أو الناخبة لممارسة حقها في التصويت و هو بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[3]

أما تعديل الدستوري 2016 أشار إلى هذا الحق في المادة 62 ، يستخلص منه تكريس الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في المادة 63، و في هذا السياق ما يجدر التنبيه إليه أن مشرع صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 الموافق لـ 25 أوت 2016 حيث نص على الحق و على نفس الشروط.[4]

حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية: في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم اتضح إن للمرأة الحق في الترشح لمنصب لرئاسة الجمهورية مثل الرجل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من دستور 1996 المعدل و المتمم، التي تعتبر شروط غير تمييزية مفروضة لكلا الجنسين، تتمثل هذه الشروط في أن يكون المرشح ذو جنسية أصلية، و هذا يعني رفض ترشح المترشح أو

(1) دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص 111.
(2) ايراين هدى، المرجع السابق، ص 139.
(3) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 07 ديسمبر 2012 ، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 14 يناير 2012.
(4) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

المترشحة التي اكتسبت الجنسية الجزائرية، و هذا حماية لمصلحة المجتمع من إسناد قيادته لغير مواطنيه الأصليين الذي تربطهم رابطة قوية بالوطن، أما عن نسب الترشح نجد أول امراة ترشحت لرئاسة الجمهورية هي السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و 2009و 2014، أما بالنسبة للتعديل الدستوري نص في المادة 73 على هذا الحق ونفس الشروط المنصوص عليها في دستور 1996 المعدل و المتمم، [1]أما في تعديل الدستوري 2016 نص في المادة 87 نص على هذا الحق الترشح و الشروط الواجب توفرها في المترشح لكن تضييق نوع ما في بعض الشروط عند مقارنتها مع المواد السابقة.

حق المرأة في شغل منصب في المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية: دستور 1996 المعدل و المتمم لم يأتي بجديد يذكر بل احتفظ بنفس الأحكام النصوص المشار إليها في الدساتير السابقة، مكرسا المادة 50 منه مع التأكيد انه لم ينص صراحة على إشراك العامل النسوي مع العامل الذكري بل بقي محتفظ بنفس عبارة مواطن وبالتالي يفهم منها تعميم حق الترشح لكلا الطرفين المرأة و الرجل دون تمييز، وبالرجوع إلى المادة 90 و التي يمكن ذكر أهمها في تصريح بالترشح ثم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح المتصدر للقائمة أو المترشح الآخر ويتم الحصول على هذا الوصل، يلاحظ تأكيد و صرامة المشرع من حيث إقرار مبدأ المساواة الفعلية بين المرأة و الرجل.

وهكذا أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا اكبر في مشاركة السياسية أوسع من خلال هذا التعديل الدستوري 2008الذي حضي بعناية من قبل رئيس الجمهورية عندما قام بتنصيب لجنة وطنية أوكلت لها مهمة إعداد القانون العضوي المتعلق بترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بموجب تطبيقه للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008.[2]

ثم أحالت إلى القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة، أهم ما جاء به هذا القانون بشكل عام هو توسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية من فرض نسب معينة سواء في القوائم الأحزاب أو القوائم الحرة حسب ما جاءت به المادة 02 من هذا القانون، و هذا يفهم بان هذا القانون يعتبر كتدبير استثنائي جاء لمنح المرأة مجموعة من الامتيازات لضمان مشاركتها الفعلية في المجالس المنتخبة بل وأكثر من ذلك فوزها عند ترتيب المقاعد الحزبية في المجالس المنتخبة وبالرغم من إقرارها للامساواة بين الطرفين إلا انه جاء بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الطرفين.

[1] ايراين هدى، المرجع السابق، ص 142.

[2] دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

ب - حق المرأة في تولي مناصب غير انتخابية:

على المستوى الدولي: ناضلت المرأة في العالم من اجل الحصول على الحقوق السياسية للاعتراف بمكانتها في الساحة السياسية باعتبارها عامل نشيط يقوم على أساس ربط العلاقة بين الحكم كسلطة سياسية دستورية و أجهزة المجتمع المدني كسلطة اجتماعية ضاغطة على الدولة، لقد تبينت منظمة الأمم المتحدة كل الأسس و القواعد الهادفة إلى ترقية دور المرأة و جعلها في مركز مساوي للرجل في مجال حقوق الإنسان، فاستجابة الجزائر إلى هذه المواثيق الدولية قامت الجزائر بالتوقيع على الاتفاقيات وكرسها دستور 1996 المعدل و المتمم لكل المواطنين بما فيها المرأة.[1]

على المستوى الوطني: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يفهم إن الدولة ضامنة لتحقيق المساواة الفعلية بين جميع مواطنيها

و إزالة كل العراقيل التي من شانها المساس أو الإنقاص من حق المشاركة السياسية، و تعزيز لدور المرأة قام المشرع بإصدار قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06 الذي أعطى فيه الحق للمرأة بتولي مناصب قيادية مساوية للرجل دون تمييز بينهما.

تولي المرأة مناصب عليا: للمرأة الجزائرية الحق في التولي مناصب عليا وفق ما يمليها عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 حسب ما نصت عليه المادة 11[2]" تنشا المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، و تنشا كذلك بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة لإنشاء و تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي، و تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم".

حق المرأة في التشكيلة الحكومية: ما تم ملاحظته في هذه الفترة هو ارتفاع حصيلة المشاركة النسوية في الحكومة في عام 2002 أين تم تنصيب 05 نساء ، واحدة كوزيرة و أربعة كوزيرات

[1] مزاري مليكة، المرجع السابق، ص 24.

[2] الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2006.

منتدبات، لكن سرعان ما تراجع العدد في سنة 2007 إلى 03 وزيرات، واحدة كوزيرة هي خليدة تومي و اثنان منتدبات، أما حكومة 2012 فقد عرفت 05 وزيرات عوض أربعة و هذا بعد التغيير الحكومي، و لكن ما يلاحظ أنه من هذا التطور الذي عرفته النساء في المجال إشراكها في تسيير شؤون الدولة إلا أننا وجدنا أدوارها تكون مقتصرة إلا في بعض الاختصاصات دون توليها مناصب ذات مسؤوليات كبرى كوزيرة الدفاع الوطني أو قائدة القوات المسلحة.

وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية: نصت المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي و الذين يتكفلون بتأسيس الحزب و إيداع الملف لدى وزارة الداخلية حيث توجب الفقرة الأخيرة من المادة وجوب نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، و حتى لا تكون عملية بداية التأسيس حكرا على الرجال بل هو حق من الحقوق السياسية يتقاسمها كل من النساء و الرجال. [1]

كما أفادت المادة 10 بان الحق في الانخراط و المشاركة السياسية مخولة لكل مواطن و مواطنة دون تمييز بين الجنسين و قد تقدم المرأة ترشحها عن طريق قائمة حرة، التي تتطلب منها أيضا جهد كبير من ناحية الاتصال الاجتماعي بالمواطنين و إقناعهم و الحصول على توقيعاتهم على مستوى الدائرة الانتخابية ليس من السهل تحقيقه من طرف امراة لأنه يتطلب منها ممارسة و خبرة لإقناع المواطنين و كسب ثقتهم للحصول على توقيعاتهم. [2]

وتأسيسا على ما سبق فلقد عرفت المكانة السياسية للمرأة نوعا من التطور في ظل الدستور 1989 خاصة بتبني الجزائر نظام التعددية الحزبية فكان لها تأثير على مستوى المجالس المنتخبة أين لوحظ عودة التمثيل النسوي على مستواها و أيضا و لأول مرة مشاركة المرأة في تسيير شؤون الدولة من خلال الإعلان عن المناصب وزارية نسوية وأخرى في مناصب عليا، أما بالنسبة لدستور 1996 التمس نوع من الاستقرار في المكانة السياسية للمرأة حتى بعد صدور التعديل الدستوري 2008 أين كان عبارة عن نقطة تحول كبير طورت من المكانة السياسية للمرأة بشكل ملحوظ، حيث سمحت بإقحام المرأة كناخبة أو مترشحة أو توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة أما فيما يخص التعديل 2016 أكد هو الآخر في مواده 35 و 36 على تعزيز و ترقية مكانة المرأة في تولي مناصب حكومية و مناصب سياسية عليا و على توسيع حظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة.

[1] مسراتي سليمة، (دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي)، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2018، المجلد الخامس، العدد 02، ص 175.

[2] ايراين هدى، المرجع السابق، ص 148.

ونستنتج أن الأمن القانوني لعب دورا هاما في استقرار القاعدة القانونية التي تضمن مختلف قوانين الانتخابات، وهذا الإجراء يسمح للمرأة بالتعبير على اختياراتها السياسية بمطلق الحرية، و هذا فضلا عن باقي الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدساتير بهدف توسيع حجم المشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، و بالتالي فإن هذا الحق ما زال يشهد تذبذبا مما يجعله غير آمن قانونيا في التعديلات الدستورية الجزائرية الأخيرة.

ثالثا – المكانة السياسية في ظل دستور2020: نص الدستور الجزائري في دستور لسنة 2020 على العديد من الحقوق و الحريات التي تندرج ضمن حقوق الإنسان، و تتمتع بها المرأة و الرجل على حد سواء، تتمثل مظاهر المساواة في الحقوق و الحريات المنصوص عليها في لسنة 2020 و هي المساواة في الحقوق السياسية في الحياة السياسية و ذلك من خلال قنوات مختلفة تساهم المرأة من خلالها في صنع القرار وتحديد السياسات العامة والتأثير فيها أو اختيار ممثلين عنها،[1] نصت المادة 56 من تعديل الدستوري 2020 على" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في إن يَنتخب أو يُنتخب"، التي تفيد المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم شريطة توفر الشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخابات فيهم في إطار قاعدة تماثل المراكز القانونية وفق ما يحدده المشرع من ضوابط و شروط.

وتشمل أيضا الحقوق السياسية ترقية المرأة في المناصب ذات مسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية في إطار الحق في المشاركة في الحياة السياسية للجنسين، إذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 68 على تشجيع الدولة ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية، كما نصت المادة 67 على المساواة في تقلد الوظائف العامة و المهام في الدولة دون تمييز بين المواطنين لأي سبب مثل التمييز على أساس الجنس حيث تضمنت المادة " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين".[2]

وعليه فان الحقوق و الحريات قد شهد تطورا في دستور لسنة 2020، و خاصة في مجال الحقوق السياسية للمرأة، فقد منحها مجال واسع للمرأة في المشاركة في المجال السياسي، حيث أنها ما زالت غير ثابتة مما يجعلها غير آمنة قانونيا.

[1] غربي احسن، (الحقوق و الحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد 02، العدد 02، السنة 2021، ص 42.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 177.

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية النسبية.

نص المؤسس الدستوري على حقوق الإنسان و حرياته في الفصل الأول من الباب الثاني منه، و من بين هذه الحقوق نجد هناك حقوق و حريات نذكر منها على سبيل المثال حق إنشاء الأحزاب السياسية و حق إنشاء الجمعيات.

يعد وجود الأحزاب السياسية والجمعيات من أهم مؤشرات ديمقراطية الأنظمة، كون من أهم المبادئ الاجتماعية و السياسية التي تسعى النظم لتحقيقها و تكريس تجلياتها، فوجود الأحزاب السياسية و الجمعيات دعامة أساسية لبناء الديمقراطي، إذ أن واقع تطور الأحزاب السياسية ارتبط ارتباطا وثيقا بتطور النظريات الديمقراطية كفلسفة للحكم في منظومات الحكم الحديث والتي حرصت على بلورة أسسه وتجسيدها في الواقع مما أدى إلى ازدهار العمل الحزبي كأحد مقومات الديناميكية السياسية و الديمقراطية.[1]

ادرج لأول مرة عبارة تؤكد أن الدولة تضمن المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، و كذا منع الادارة من كل ممارسة تحول دون ممارسة الحق مع النص على انه لا تحل للأحزاب السياسية إلا بموجب حكم قضائي مما يعد نقلة نوعية في مسار الإصلاح السياسي.[2]

و في الأخير سيتم التطرق إلى الحقوق الجماعية النسبية في الدساتير المتعاقبة، و على هذا الأساس يتمحور هذا المطلب حول فرعين، (الفرع الأول) يتمثل في مفهوم حق إنشاء الأحزاب السياسية و(الفرع الثاني) يتجسد في مفهوم إنشاء الجمعيات.

الفرع الأول: مفهوم حق إنشاء الأحزاب السياسية.

لا شك في أن الأحزاب السياسية تهدف للوصول إلى السلطة، ومن ثم تعمل على تطبيق برنامجها السياسي من خلال مؤسسات وهياكل الدولة، وعلى هذا الأساس فان حرية تكوين الأحزاب السياسية هي حرية سياسية تمارس في إطار الديمقراطية التي تقر بالتعددية الحزبية السياسية، و بالتالي تنعدم هذه الحرية في ظل الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب الواحد القائد للبلاد بلا منازع، غير أن هذه الحرية ليست

(1) العوادي هيبة، (النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية-تونس- الجزائر- المغرب (دراسة مقارنة))، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباد ورقلة، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 10.

(2) خلاف فاتح، بوشليف نور الدين،(المستحدث في مجال الحقوق الاساسية والحريات العامة في ضوء التعديل الدستوري لسنة)2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، المجلد 16، العدد 02الجزائر، السنة 2021، ص 129.

طلقة، و إنما تخضع للتنظيم الذي يقرره المشرع حسب الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة و حسب المبادئ التي تؤمن بها السلطة. [1]

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف الأحزاب السياسية ، ثم نتعرف على أنواع الأحزاب السياسية.

أولا – تعريف الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة: تعتبر الحزب السياسي حلقة الوصل التي تربط الشعب بالسلطة، و يفترض فيه أن يشارك في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة، و يشارك في صنع القرار، و نظرا لهذه الأهمية سيتم التطرق لبعض التعريفات التي قيلت في الأحزاب السياسية، و أهدافها.

ا – التعريف الفقهي للحزب السياسي: تعددت التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية، و ذلك لأي مفهوم من مفاهيم العلوم السياسية والقانونية والاجتماعية، من المعروف صعوبة وضع تعريف جامع للظواهر الإنسانية فكذلك الحال في تعريف الحزب السياسي، فانه لا يوجد إجماع من قبل الفقهاء ، و ذلك يعود لأسباب ذاتية

وأخرى موضوعية نظرا لاختلاف المبادئ والآراء والاتجاهات السياسية، الفكرية التي تنطلق منها كل باحث و كل حزب و تنوع الأساليب ووسائل كل حزب. [2]

و سيتم تناول تعريف الأحزاب السياسية نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه الفكر الليبرالي و الماركسي و العربي.

ا – 1 - الفكر الليبرالي: أكد الفكر الليبرالي على الجانب العلمي للعملية السياسية، في حيث ابرز الفكر الاشتراكي مفهوم الحزب الطبقي ومن ثم التركيز على التكوين و الأبعاد الاقتصادية و أسلوب الوصول إلى الحكم عن طريق الثورة في مقابل أسلوب الانتخاب لدى مفهوم الفكر الليبرالي. [3]

فيعرفه بنجامين كونستانت الأحزاب السياسية على أنها جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين، أما جون جيكال و اندري هوريو على أنه يعتبر الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي و يهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة.

[1] بن جيلالي عبد الرحمان، (الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلة الفصلية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس، الجلفة، جويلية 2010، ص 35.

[2] فاضلي سيد علي، (الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 07، العدد01، 2023، ص 464.

[3] سي الطيب فضيل،(إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، السنة الجامعية 2020-2021، ص 09.

ا –2 - الفكر الماركسي: إن الفقه الاشتراكي في تعريفه للأحزاب السياسية يتبنى وجهة نظر مختلفة تماما على الفكر الليبرالي، تركز أساسا على الإيديولوجية الشيوعية و اعتبار الحزب احد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طليعي يعكس مصالح الطبقة العاملة، و يقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة أساسا في الاستحواذ على السلطة.

يعرف الماركسي الحزب على أنه تنظيم يوحد الممثلين الأكثر من نشاط بطبقة معينة، و يعبر عن مصالحها و يقودها إلى الصراع الطبقي.[1]

ا –3 - الفكر العربي: يكاد يقترب من تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدى فقهاء العرب و علماء السياسة عدة تعريفات أبرزها الدكتور سليمان الطماوي الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها جماعة متعددة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية الفوز بالحكم التنفيذ برنامج سياسي معين.

و قد عرفت سعاد الشرقاوي الحزب السياسي على أنه تنظيم دائم يتم على المستوين القومي أو المحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، يهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها، من اجل تنفيذ سياسة محددة، و يعتبر هذا التعريف الأقرب للصحة، حيث يركز على جوانب متعددة لظاهرة الأحزاب السياسية، من استمرارية و تنظيم و سعي لكسب الرأي العام و تولي السلطة.[2]

ب – التعريف التشريعي للحزب السياسي: التجربة الحزبية في الجزائر ذات بعد تاريخي ظهرت بوادرها من خلال الحركات السياسية أثناء الفترة الاستعمارية، و هذا بظهور مجموعة من التنظيمات السياسية اغلبها ذات الطابع تحرري هدفها انتزاع الاستقلال و إقامة دولة جزائرية حرة،حيث تؤكد الدراسات على امتداد التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر، فظاهرة الحزبية يمكن إرجاعها تاريخيا إلى التجربة الحركة الوطنية التعددية منذ العشرينيات القرن الماضي و لغاية اندلاع الثورة التحريرية في عام 1954، بعد الاستقلال عرفت الجزائر نوعين من الأنظمة الحزبية، [3] نظام الحزب الواحد الذي ساد بعد الاستقلال حيث صدر المرسوم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، إذ نصت المادة الأولى منه يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات و التجمعات التي لها هدف سياسي.

[1] طاوطاو حمزة،(النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 04.

[2] بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

[3] طاوطاو حمزة، المرجع السابق، ص 06.

كما اقر دستور الجزائر لسنة 1963 من خلال ديباجته و نصوصه مبدأ وحدوية الحزب، و قد كرست كل محاولات التوثيق الدستورية التي جاءت فيما بعد حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ أكد ميثاق الجزائر لسنة 1964 بان حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976، الذي كرر بدوره مبدأ الحزب الواحد، إذ نصت المادة 94 منه " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، و المادة 95 التي نصت على أن الحزب جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد و الحزب في هذه المرحلة كان جهازا من الأجهزة الدولة. [1]

أما النظام الحزبي الثاني الذي انتهجته الجزائر فهو نظام التعددية الحزبية السياسية حيث انه أحداث خارجية وداخلية و مع تراكم الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ترتب عنها تبني إصلاحات في عدة الميادين أبرزها كانت في ميدان السياسي و هذا بإقرار التعددية السياسية، الذي تعتبر التطبيق العملي لحرية النشاط السياسي و تمثل التعددية الحزبية إحدى مكوناتها الأساسية، حيث جاء في المادة 40 منه على ما يلي " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و الاستقلال البلاد و سيادة الشعب".

وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على الأحزاب السياسية في إطار دستور 1989، ودستور 1996 المعدل و المتمم، حيث نصت المادة 42 منه على ما يلي " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..."، [2]كما عرفت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية على انه " يهدف في إطار المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل الديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

و بمقتضى صدور دستور 1996 المعدل و المتمم و تطبيقا لنص المادة 42 منه صدر الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الذي عرفت المادة 02 منه الحزب انطلاقا من هدفه بقولها" يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية...".[3]

[1] خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المرجع السابق، ص 131.

[2] بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

[3] سي الطيب فضيل، المرجع السابق، ص 11.

كما عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي كذلك في المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 على أن " الحزب هو تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع سياسي مشترك

حيز التنفيذ للوصول بالوسائل الديمقراطية و السلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " يمكن القول أن هذا التعريف جامع مانع لكل خصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي.[1]

و من الملاحظ أن حق إنشاء الأحزاب شهد تذبذبا في الاستقرار و الثبات مما يجعله غير آمن قانونيا، و خاصة في دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 المعدل و المتمم، وذلك راجع إلى متغيرات التطور السياسي التي أدت إلى ظهور نظام متعدد الأحزاب من جهة، و كذلك على مدى تأثيرها على السلطة من جهة أخرى، فهذا الأخير لها انعكاس مباشر في استقرارها وعلى أدائها السياسي، أما بالنسبة للتعديلات الدستورية الأخيرة فقد عرفت حق الأحزاب السياسية استقرارا في قاعدة قانونية آمنة، مما شهدت تطورا في الحقوق و الحريات السياسية .

ج – أهداف الأحزاب السياسية: من خلال التعاريف السابقة يمكن تركيز على ثلاثة أهداف أساسية للأحزاب السياسية تتمثل في ممارسة السلطة، الحصول على المساندة الشعبية، تنفيذ السياسة محددة.

ج– 1 - ممارسة السلطة: تعتبر الرغبة في الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة أهم مقومات الحزب السياسي، وهذا ما يميزه عن جماعات الضغط ، فإذا كانت وظائف هذه الأخيرة تتوقف عند التأثير على ممارسي السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح فئوية خاصة بها، فإن الحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة لتطبيق برنامجه الانتخابي، الذي مكنه من الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية تفقد مشروعيتها إذا لم تتحول إلى حكومة مستقلة، تمتلك سلطة تشريعية وتنفيذية تمكنها من تطبيق برنامجها الانتخابي، مع الخضوع إلى الرقابة الشعبية.

فالحزب السياسي بهذا المعنى يفقد مسوغ وجوده كما يفقد قيمته السياسية، إذا لم تتوفر له الشروط الملائمة لممارسة السلطة تشريعيا وتنفيذيا باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية التي قادته في الانتخابات إلى ممارسة الحكم.[1] [2]

ج– 2 - الحصول على المساندة الشعبية: يستند الحزب السياسي أساسا على تمثيل الإرادة الشعبية، إذ يعمل على بلورة الإرادة الشعبية عبر الانتخابات، على شك قرارات سياسية بعد وصوله إلى الحكم

[1] طاوطاو حمزة، المرجع السابق، ص 09.

[2] زاير الهام، (دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحوث و القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي –الاغواط، سبتمبر 2019، ص 304.

وهو بذلك يمارس سلطة شرعية باعتباره حاصلا على المساندة الشعبية، التي تجسدها صناديق الاقتراع.

وبهذا المعنى فإن أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها إذا لم تحصل على المساندة الشعبية، وتصبح بذلك مغتصبة للحكم، ويجب على الشعب إخضاعها للإرادة الشعبية.

ج–3- تنفيذ سياسة محددة: ترتبط هذه السياسة بالضرورة بالبرنامج الانتخابي الذي يقدمه الحزب لناخبيه، ويلتزم بتطبيقه إذا نجح في الانتخابات ووصل إلى الحكم، وحتى يستطيع الحزب تطبيق برنامجه الانتخابي بعد حصوله على الأغلبية البرلمانية، لا بد أن تتوفر له الشروط السياسية الضرورية المرتبطة بممارسة مجموع السلطات (التشريعية، التنفيذية) التي تخولها له الشرعية الشعبية التي يمتلكها عبر الانتخابات .

وسواء في الأنظمة السياسية الجمهورية أو الملكية، فإن الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات ديمقراطية، تمارس السلطة وتطبق برامجها السياسية وتحصل على الدعم الشعبي إنتخابيا، وباعتبارها الممثل الوحيد للإرادة الشعبية، فهي تمتلك جميع السلطات تشريعيا وتنفيذيا، بل وتحضر كسلطة مستقلة بذاتها، إذ أن هناك آراء في الدول الغربية الليبرالية تقترح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب سلطات الدول الثلاث المعروفة، ويسمي "موريس هوريو" هيئة الناخبين بـ "سلطة الاقتراع".[1]

ثانيا: أنواع الأحزاب السياسية.

توجد أنواع متعددة من الأحزاب وتختلف باختلاف طريقة تنظيمها، كما توجد اختلافات بين نظم الأحزاب من حيث عددها، وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، وإستراتيجية عمل كل منه، فمجموع كل هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة نسبيا، ونتيجة لاختلاف هذه العلاقات بين

الأحزاب من دولة إلى أخرى قد يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعددالأحزاب، أو نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد، ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما إلا إذا عرفنا النظام الحزبي القائم، وعلاقات الأحزاب بعضها بعض، وكيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل.

ويتم في العادة تصنيف الفقهاء والمختصين في علم السياسة النظم الحزبية حسب معيارين، أولهما عدد الأحزاب حيث يتم على أساسه التمييز بين نظام الحزب الواحد والحزبين وتعدد الأحزاب، [2]وثانيهما درجة المنافسة السياسية وتداول السلطة حيث تصنف إلى نظم حزبية غير تنافسية وتشمل نظام

[1] طاوطاو حمزة، المرجع السابق، ص 08.

[2] بن الدراء هشام، بن عبد النبي عبد الكريم، الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016،مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، جوان 2018، ص 64.

الـحزب الواحد، ونظم حزبية تنافسية وتتضمن نظامي الحزبين وتعدد الأحزاب، ونظم حزبية شبه تنافسية وهي نظـم التعددية الحزبية المقيدة في الدول النامية.

ا - النظم الحزبية التنافسية:

إن النظم التنافسية تتدرج في درجة التنافس المسموح بها للأحزاب، وفي مدى الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب، وفي نوع العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة. ولذلك يحسن القيام بعملية تصنيف داخلية بالنسبة للنظم التنافسية تعتمد على درجة التنافس المتاحة للأحزاب. وعلى هذا الأساس يمكن ترتيب

الأحزاب التنافسية في شكل منحنى تنازلي يتدرج فيه التنافس من أعلى إلى أسفل،[1] وهذا المنحنى المتدرج يؤدي إلى ترتيب الأحزاب التنافسية على النحو التالي: نظام تعدد الأحزاب، نظام الحزبين، نظام الحزب المسيطر، كما يمكن تدريج الأحزاب بشكل أكثر تفصيلا، فكل شكل من هذه الأشكال الثلاثة يمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ - 1 - نظام تعدد الأحزاب: تتبنى أغلب الدول الغربية نظام تـعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونيـة، كإنجلتـرا والولايـات المتحـدة وكنـدا ونيوزيلنـدا واستراليـا، التـي تتبنى نظام

الحزبين، كما توجد في دول أخرى كاليـابـان والهند وباكستان وتركيا والديمقراطيات الجديدة في دول شـرق أوربا وبعض الدول الإفريقية جنوب الصحراء.[2]

ويتصف هذا النظام باتساع نطاق الأحزاب المشاركة في المنافسة على السلطة، ويتمكن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية اللازمة في تشكيل الحكومة بمفرده، أو قد تكوين إتلاف حكومي بين حزبين أو أكثر في حالة عدم نيل أي حزب هذه الأغلبية، ويعد هذا النظام دعامة للديمقراطية لأنه يضمن انتقال السلطة وتداولها سلميا عبر الانتخابات، وانتشار السلطة والمشاركة والرقابة.

[1] رزيق نفيسة، مطبوعة دروس في مقياس الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلاقات السياسية والعلاقات الدولية، المسيلة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 15.

[2] الدبس عصام ، (النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات)، الكتاب الأول، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2010، ص 158.

تعدد الأحزاب التام : يقصد بتعدد الأحزاب التام أو الكامل الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئة محدودة، دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى. [1]

تعدد الأحزاب المعتدل: يعنى هذا النظام وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية هاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار، كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان، ويؤدي هذا التكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين ويعتمد نظام تعدد الأحزاب المعتدل على درجة صلابة التحالف وعلى كيفية تحقيق الائتلاف، وبعبارة أخرى فإن تعدد الأحزاب المعتدل يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف، وما إذا كانت أحزابا جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزابا مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت، يعني هذا أن طريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب.

ب – 2 - نظام الحزبين السياسيين .

في هذا النظام يتنافس على السلطة و يتداولها حزبان كبيران، ومن أشهر نماذجه، الولايات المتحدة الأمريكية (الحزبان الديمقراطي والجمهوري)، وبريطانيا (حزبا العمال والمحافظين)، وفي كلا النموذجين توجد أيضا أحزاب أخرى ولكنها ضعيفة، مما يجعل المنافسة على السلطة قاصرة على الحزبين الكبيرين.[2]

وفي هذا الإطار يجب أن نميز بين شكلين من نظام الحزبين، فهناك نظام الحزبين الجامد والذي يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، كما أن هناك نظام الحزبين المرن الذي يترك حرية التصويت لأعضائه.

وتعتبر بريطانيا نموذجا لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعين على النواب البرلمانيين أعضاء الحزب إتباع

تعليمات الحزب عند التصويت داخل البرلمان وإلا وقع عليهم عقوبة العزل، ويؤدي هذا التنظيم الجامد إلى توفير الثبات والاستقرار والسيطرة للحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة متأكدا من إخلاص وولاء الأغلبية

[1] سي الطيب فضيل، المرجع السابق، ص34.

[2] الدبس عصام، المرجع السابق، ص 162.

التي تسانده، وإن خالف الأعضاء سياسات الحزب العامة تعرضوا لجزاءات مختلفة منها المعاتبة إلى حد الطرد و الحرمان من الوظيفة .[1]

وعلى العكس فإن الولايات المتحدة تعتبر نموذجا لنظام الحزبين المرن، فلا يفرض لأي من الحزبين نظاما على نواب الحزب فكل عضو من أعضاء الكونجرس له حرية التصويت دون أن يستشير حزبه، ونتيجة لذلك يمكن أن يؤدي هذا النظام المرن إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية إذا لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الاستقرار للحكومة، ولعل هذا هو السبب في أن نظام الحزبين المرن في

الولايات المتحدة لا يؤثر على استقرار الحكومة، لأن النظام الرئاسي الأمريكي قائم على الفصل العضوي بين السلطات.

ب – 3 ـ نظام الحزب المسيطر :في ظل نظام الحزب المسيطر يكون داخل الدولة أكثر من حزبين، ولكن أحد الأحزاب وهو الحزب المسيطر يستأثر بالسلطة نظرا لقوته ولحصوله على الأغلبية تحول بين الأحزاب

الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى السلطة، ومن هنا يمكن التمييز بين نظام الحزب المسيطر العادي، ونظام الحزب شديد السيطرة.

الحزب المسيطر العادي: يتميز الحزب المسيطر بأنه يتمتع بمركز وحجم كبيرين، كما يتمتع بمركز متميز بالمقارنة بجميع الأحزاب الأخرى، ويحتفظ الحزب المسيطر بمركزه المتفوق نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له، وهو بذلك يختلف اختلافا جوهريا عن نظام الحزب الواحد، الذي يحتكر الحياة السياسية نتيجة لمنع إنشاء الأحزاب السياسية بنص الدستور.[2]

الحزب شديد السيطرة: يكمن الخلاف الأساسي بين نظام الحزب المسيطر العادي و نظام الحزب شديد السيطرة في حجم الحزب المسيطر وعدد أصوات الناخبين التي يحصل عليها ونسبة المقاعد التي يحتلها داخل البرلمان، فالحزب المسيطر العادي لا يتعدى ما يحصل عليه نسبة 40% من الأصوات التي تم

[1] قصري فريدة،(دور الأحزاب السياسية في بناء الوعي السياسي لدى الشباب الجزائري : دراسة ميدانية بولاية الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3، السنة 2018-2017 ، ص 63.

[2] يوسفي صلاح الدين، لاقي الساسي، (التجمع بين حرية الفرد و تقييد السلطة، الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر، السنة الجامعية2017- 2018، ص 24.

الإدلاء بها، إلا في حالات نادرة استثنائية، هذا الاستثناء يعد القاعدة العامة بالنسبة للحزب شديد السيطرة الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان.

ج - النظم الحزبية غير التنافسية: فاعلية الأحزاب السياسية كضمان للحقوق والحريات، تصل إلى أقصى مداها في ظل نظام التعددية الحزبية الأحزاب السياسية، بوصفها أهم وسائل المعارضة السياسية المنظمة، بما يحقق الغرض من وجودها كضامن للحريات.[1]

يتمثل جوهر هذه النظم في انعدام المنافسة السياسية واحتكار حزب واحد للسلطة، ويمكن في هذا السياق التمييز بين عدة أنواع لهذه النظم، ومنها:

ج - 1 - نظام الحزب الواحد في الدول الشمولية: يحتكر السلطة حزب واحد يهيمن على الساحة السياسية ولا يسمح بالمعارضة، وينطلق من إيديولوجية سياسية متكاملة تحدد الغايات العليا للمجتمع ووسائل وسبل تحقيقها، ويعتبر أداة النظام السياسي في تنشئة المجتمع وفق مبادئ هذه الإيديولوجية، ومن أمثلته نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية والنازية سابقا.[2]

ج - 2- نظام الحزب الجماهيري الواحد في الدول النامية الإفريقية و الآسيوية: ساد هذا النظام في معظم هذه الدول في مرحلة ما بعد الاستقلال لرؤيتها إياه أفضل النظم الحزبية لتحقيق التنمية والتكامل القومي، ورغم اتفاق هذا النظام مع النظام الشمولي من حيث استئثار حزب واحد بالسلطة وعدم السماح بالمعارضة، إلا أنه على خلاف الثاني يفتقر إلى إيديولوجية متكاملة، وقد تحولت أكثرية هذه الدول خلال

العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلى أشكال أخرى للنظم الحزبية و بخاصة التعددية الحزبية المقيدة أو النظم الحزبية شبه التنافسية، وشهدت دول منها تحولات متقلبة ومتضاربة في هذا الخصوص في مواكبة ثورات وانتفاضات شعبية وانقلابات عسكرية.[3]

ج – 3 - نظام الحزب القائد في إطار جبهة وطنية مكونة من عدة أحزاب: يحتفظ الحزب القائد في إطار هذه الجبهة بوضع متميز عن الأحزاب الأخرى من حيث القيادة والتوجيه والتخطيط

واحتكار حرية العمل والتحرك في مجالات معينة كالجيش والجامعات، ولا يسمح بحرية العمل السياسي للأحزاب غير الأعضاء في الجبهة، ومثال ذلك نظام الجبهة الوطنية القومية والتقدمية بقيادة حزب البعث في العراق.

[1] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 275.

[2] قصري فريدة، المرجع السابق، ص 66.

[3] يوسفي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: مفهوم حق إنشاء الجمعيات.

تماشيا مع الالتزامات الدولية في إطار توسيع هامش الحرية التجمع و إنشاء الجمعيات، سارعت الجزائر إلى الإعلان عن حزمة من الاصلاحات السياسية بداية من قانون الانتخابات و قانون الأحزاب السياسية وصولا إلى قانون الجمعيات.

جهزت الدولة كل سلطاتها للدفاع عن هذه الاصلاحات معتبرة حرية إنشاء الجمعيات مبدأ دستوري و مطلب شعبي يتناسق مع خصوصية المجتمع الجزائري، و هويته الإسلامية، نظرا لدور و أهمية الجمعيات كشريك اجتماعي ووسيط بين الدولة و الشعب.

سيتم التطرق في هذا الفرع الثاني إلى تطور حرية إنشاء الجمعيات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (أولا)، ثم يتم معرفة تعريف حرية الجمعيات (ثانيا).

أولا - تطور حرية إنشاء الجمعيات في الدساتير الجزائرية: ظل الإنسان منذ القدم ميالا إلى فكرة التجمع ذلك لتكوين الإطار الفكري الموحد، و ذلك ما لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين الأشخاص متباعدين بل يرمي إلى تكوين الإطار الذي يضمهم و يعبرون فيه عن مواقفهم، ما جعله يصبح حق ممارسة الفطرة أي اعتبار التجمعات حق أساسي ينبغي أن يتمتع المشاركين في التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمية بدون تقييد من أحكام قانونية فاعتبار ما لا يمنعه القانون بصراحة يجب اعتباره ملموسا بذلك فان الذين يرغبون في إقامة تجمعا ليسوا مرغمين على الحصول على إذن بالقيام بذلك.[1]

فالحقوق والحريات في المذهب الاشتراكي هي حقوق وحريات موجهة لا يمكن مزاولتها إلا لصالح نظام الحكم القائم، فالأفراد لا يمكنهم مزاولة تلك الحريات إلا بصفتهم أعضاء للنقابات أو الجمعيات وفي الحدود التي ترسمها الدولة، وبذلك تكون هذه الحريات قد منحت في الواقع للجماعات وليس للأفراد، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء ممارستها إلا عن طريق الجماعات التي هم أعضاء فيها، أو بتعبير آخر يمارس المواطن هذه الحريات لا بوصفه فردا في المجتمع، وإنما بوصفه عضوا في منظمة تخضع لإشراف الدولة.[2]

ا – مكانة حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1976: لم يخرج دستور 22 نوفمبر لسنة 1976 عن مبادئ و القواعد العامة التي اعتمدها دستور 1963، كما انبعث هذا الدستور الجديد من رحم الميثاق الوطني لسنة 1976 و اعتبره تثبيتا و اضفاءا للشرعية على ما قام به حكام منذ عام 1965 و قاعدة للحكم المستقبلي الذي يرتكز على الحزب الواحد و أولويته على الأجهزة الدولة ووحدة القيادية السياسية للحزب و الدولة.

[1] هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد، (دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة - ولاية نعامة -) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي - سعيدة ، الموسم الجامعي 2015- 2016، ص 51.

[2] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 243.

في حين نص الفصل الرابع من دستور 1976 ، المرسوم بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، على مجموعة من الحقوق ليتمتع بها المواطن الجزائري و قد وردت حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر، في نص المادة 56 من الدستور حيث نصت على أن "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، كما جاءت المادة 55 باعتبارها العمود الفقري لعمل الجمعيات بان " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73".[1]

وجاءت المادة 73 لتقييد في إنشاء حق الأفراد في إنشاء الجمعيات بان نصت على أن " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية".

كما يلاحظ من أن حق إنشاء الجمعيات كان نسبيا مما يجعله غير آمن قانونيا في هذا الدستور، وهذا راجع إلى بعض المواد التي أنها كبلت الحقوق و الحريات، منها حق إنشاء الحريات عن طريق أساليب كلاسيكية، تتمثل في طرح تقييدات ذات معاني فضفاضة و مطاطية و عامة، مثل الثورة الاشتراكية والمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية والمساس بالدستور، و هو إقصاء مقنع بوطنية و مصالح عليا مزيفة.

كما نص ميثاق 1976 باعتباره المصدر الأسمى لسياسة الأمة و لقوانين الدولة، على أن اتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره من الاتحادات تشكل جزء من السلطة القائمة، وتعمل على تطوير الوعي السياسي و التكوين الاديولوجي للمجتمع.

ب – مكانة حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1989: في خضم التعثر الديمقراطي بالاتجاه فسح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني(خاصة الجمعيات)، و بالنظر إلى الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، شهدت الجزائر إنتفاضة شعبية في 05 أكتوبر 1988، كانت نقطة تحول بارزة في البلاد، كردة فعل على الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية المزرية التي مست المواطنين بكافة شرائحهم، مقابل استئثار المجموعة الحاكمة بكافة صور الرفاه، وهذا الأخير الذي كان آنذاك بدوره على درجة متقدمة من الانحلال و التفكك جراء عدم تصور واضح يخرج للبلاد من الوضعية التي آلت إليها من تدهور، و قد عبر ذلك بصورة واضحة عن فشل النموذج الاشتراكي في تحقيق التنمية.[2]

[1] زغو محمد، (حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف، العدد 16 ، جوان 2016، ص 140.

[2] بوصفصاف خالد، (حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة العقيد احمد دراية – ادرار-، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 40.

كل هذا شكل ضغطا على السلطة، الأمر الذي انتهى بالدستور سنة 1989 و تراجع مبدأ الحزب الواحد، [1]و منه برز انفجار هائل في تأسيس الجمعيات، سيما بعد اعتراف الدستور بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع سياسي في المادة 40 منه" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، مضمونة للمواطن، و السلامة الترابية، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب"، و نذكر من هذه الجمعيات النسائية الخيرية، جمعيات حقوق الإنسان، الجمعيات الثقافية.

عمل هذا الدستور على حماية الحقوق الإنسان والحريات الفردية و الجماعية، و رغم أن هذا الدستور حرر بصورة سريعة و تحت ضغوطات اجتماعية و سياسية، فانه احدث ثورة في تاريخ المؤسسات الجزائرية، و لأول مرة يعترف بالحق في تأسيس جمعيات لا سيما ذات الطابع السياسي.[2]

ج – مكانة حرية إنشاء الجمعيات في القانون لسنة 1990 إلى الوقت الحالي: لقد عرفت مرحة التسعينات جملة من تحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، والتي لها اثر عميق في إحداث التحول الديمقراطي و التعددية و فسح المجال أمام الحركة الجمعوية لتؤدي دورها في عملية البناء الاجتماعي، فبعد المصادقة على قانون 31/90 لـ 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، شهدت الحركة الجمعوية نموا متزايدا، وتطورا حقيقيا و أصبحت تمثل إحدى معالم المميزة للحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للبلاد. [3]

و يمكن إرجاع هذا الانفجار الجمعوي إلى سببين رئيسيين هما :

السبب السياسي: والذي يعبر عن الطلب الهائل والقوي للتحرر الاجتماعي، وطلب الحقوق المختلفة نتيجة تراكم الكبت الاجتماعي مما أنتج ردود أفعال كثيرا ما تكون معادية لكل ما يصدر من الدولة، و هذا الأمر ليس وليد الصدفة بل هو محصلة تراكمات لعجز نظام الاشتراكي عن تحقيق وعوده التنموية تحت وصاية الحزب الواحد.

السبب الاقتصادي: الذي كان ينوء بتعطل نشاط فاعليه، أفرادا كانوا أو مؤسسات، الأمر الذي دفع الدولة إلى تطبيق تصحيحات هيكلية قصد معالجة الاختلالات و ذلك بإيعاز من الصندوق الدولي.

[1] عزاوي حمزة، (الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية و صورية الأداء التنموي)، مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثالث، الشلف، ديسمبر 2015، ص 378.

[2] قريد سمير، (نشأة و تطور الحركة الجمعوية في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، بسكرة ، مارس 2010، ص 150.

[3] بوسنة محمود، (الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 17، الجزائر، جوان 2002، ص 145.

وكفل دستور 1996 المعدل و المتمم حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون حيث نصت المادة 41 منه على حرية إنشاء الجمعيات، وأكد في نص المادة 42 منه على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ((1)

أما القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 2012/01/15 عرفته المادة 02 منه، و الملاحظ أن هذا القانون الذي جاء به للجمعية قد وسع من مجال و نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة و حماية حقوق الإنسان، و نلاحظ انه سعى إلى تقديم تعريف للجمعية ليميزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى، لكن الذي ميز تعريف الجمعية في القانون رقم 06/12 هو توسيعه لدائرة الأنشطة. (1) (2)

ثانيا – تعريف حرية إنشاء لجمعيات.

لقد شكلت الجمعيات باختلاف اتجاهاتها وتنوع نشاطاتها مكون أساسي للمجتمع المدني وهذا لدور الجمعيات الاجتماعي والذي يدخل في دورها في ترسيخ قيم التضامن والتطوع بين أفراد المجتمع وصل عدد الجمعيات إلى أكثر من 50 ألف جمعية معتمدة، ويعتبر القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إناء الجمعيات و يولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات في المجال السياسي، لأن الجمعيات يكمن دورها في حماية فئات معينة من المجتمع كالمرأة والطفل والمرضى والمعاقين والمستهلكين، وقد تنخرط الجمعيات في شبكات الجمعيات الدولية ومن الجمعيات التي أصبحت أنشطة بوجه عام خاصة تلك المعنية بحقوق الإنسان، بعد أحداث أكتوبر 1988 و الدستور 1989 الذي أقر بمبدأ التعددية والانفتاح تكونت ما بين 1990 و1991 288 جمعية.

ا – تعريف الجمعيات و خصائصها:

أ - 1 – تعريف الجمعيات: هناك عدة تعريفات مختلفة للجمعية، فهناك التعريف الفقهي و التعريف القضائي، و التعريف التشريعي.

التعريف الفقهي: عرف بعض الفقهاء الجمعية على أنها جماعة لها تنظيم مستمر و في مدة زمنية محددة، تتكون من أشخاص طبيعية بغرض عدم الحصول على أي ربح مادي، كما تعرف أيضا على أنها المنظمات الاجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يكون على أساس تطوعي.

(1) بورنان نعيمة، (الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية و مقتضيات التحول نحو الديمقراطية)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة سداسية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر 3، العدد الرابع، جامعة الجزائر، جوان 2015، ص 83.

(2) بلهوشات رهام، (دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة و حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 49.

و عرفها الأستاذ ملحم حسن على أنها الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم و نشاطاتهم في خدمة هدف دون الهدف إلى تحقيق الفائدة أو الربح المادي، و يرى الأستاذ عبد الرافع موسى انه لا يمكن وضع تعريف جامع لمفهوم الجمعية إلا انه يمكن التعريف على الجمعية من خلال الغرض أو الهدف الذي أنشئت من اجله و استقلال الجمعية عن غيرها.[1]

التعريف القضائي: أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الشهير لسنة 2001 على حرية تأليف الجمعيات حيث عرف هذا الحكم الجمعيات بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار من الحوار حر بناء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لأحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و ترسيخ قيمة حرمة المال العام، و التأثير في السياسات العامة، و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة.

و نشير أيضا إلى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 01 جوان 1881 بعدم توافر أي عنصر من عناصر تكوين الجمعية لمجرد اجتماع مألوف للفتيات والرجال في غرفة المخصصة لكاهن الكنيسة أو في أي مكان آخر يوافق عليه هذا الأخير، و هذا ما يفيد بان القضاء الفرنسي عرف الجمعية من خلال عناصرها. [2]

التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات الذي يعتبر كأول تشريع متخصص للجمعية بأنها " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من اجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا"، كما عرفها القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق

بالجمعيات في مادته الثانية الجمعية " تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا"، أما القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها " اتفاقية تخضع للقوانين

[1] كمودة هارون، دغيش عبد الفتاح، فزاعي فوزي، (الإطار القانوني لعمل الجمعيات أثناء جائحة كورونا – جمعية الجواهر بقمار دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 05.

[2] شبوط رمزي، بوزنادة سارة، (النظام القانوني للجمعيات في الجزائر دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 11.

المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص".

أضاف المشرع الجزائري بعض المفردات في تعريف الجمعية من خلال القانون 06/12 في المادة 02 منه أنها " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني".

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلخص أن الجمعية تلك التجمعات المنشاة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة و دائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة، و التي تجسد و بشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي و الطوعي بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، و من دون السعي إلى أي أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لأعضائها.[1]

أ – 2 - خصائص الجمعيات: تمتاز الجمعية بعدة خصائص هي:

خاصية التطوع و التبرع يعدان العنصران الأساسين لعمل الجمعيات.

ترتكز في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: ركيزة الحرية و القانون و التنظيم و الفرد الفاعل و ركيزة التطوعية، و كذلك الاستقلالية و الشفافية في إدارتها، و يقصد بالركائز الحرية الكاملة والواسعة التي أعطاها المشرع للمواطنين في إنشاء الجمعيات وتسييرها بحيث لم يبقى للمواطن سوى بجدية وإخلاص.[2]

فلكل فرد الحق في إنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في الوسائل لبتي تهمهم و لكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة.

خاصية التنظيم فالجمعيات هي التنظيمات رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع و تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

كما تعد الجمعيات مؤسسات اجتماعية خارج السوق الاقتصادية و التنافس، لذلك فهي لا تسعى إلى الربح المادي كغرض أساسي للوجود و حصرها على توفير الخدمات التي تقابل احتياجات المواطنين.

[1] زغو محمد، المرجع السابق ، ص 141.

[2] بوصفصاف خالد، المرجع السابق، ص45.

خاصية الاستقلال والتي بها ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيرة عليها وتوجيه نشاطها، و تعتبر الاستقلالية خاصية أساسية لتمكين الجمعيات من القيام بدورها و تحقيق الأهداف.

تنوع مصادر تمويلها و عدم اعتمادها على الحكومة كمصدر وحيد للتمويل، و تعتمد الجمعيات في تمويلها على ما تجمعه من تبرعات و هبات و وصايا، و على ما تحصل عليه من اشتراكات الأعضاء، بالإضافة إلى عوائد الخدمات التي يقوم بها، و قد تحصل على دعم من الهيئات الحكومية أو من هيئات دولية.[1]

تمارس الجمعيات والمؤسسات الخاصة عملها في إطار السياسة الاجتماعية العامة للدولة بعيدا عن التقلبات السياسية و الصراعات الطائفية، لأنها ممنوعة من التدخل في الخلافات السياسية و المذهبية و الطائفية.

كما أن للجمعية أغراض تقوم على تحقيقها وهي متنوعة فقد تكون ذات صفة إنسانية وثقافية و اجتماعية. [2]

ب – أنواع الجمعيات: تصنف الجمعيات إلى عدة أنواع وذلك حسب الهدف أو الغرض من إنشاءها و كذلك حسب نطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطاتها و فيما يلي عرض لأنواعها حسب ما ورد في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

ب – 1- جمعيات ذات طابع عام.

وهي الجمعيات البلدية و الولاية و جمعيات ما بين الولايات و الجمعيات الوطنية، و قد استند المشرع الجزائري على معيار النطاق الجغرافي أو الوحدات المحلية الحاضنة للنشاط الجمعوي لتقسيم هذه الجمعيات

مهما اختلفت أهدافها أو غرض من إنشائها، بشرط أن يكون هذا غير متعارض مع ما جاء في شروط و أحكام قانون الجمعيات.

ب – 2- جمعيات ذات طابع خاص و الجمعيات الدينية: أعطاها المشرع صفة الجمعية بموجب المادة 03 من القانون 12 /06 و تم النص عليها في المادة 48 من نفس القانون " تعد جمعيات ذات الطابع الخاص المؤسسات و الوداديات و الجمعيات الطلابية و الرياضية" ومنه تنقسم هي بدورها إلى أنواع:

[1] حيلة حنان، برادعي مريم، (الجمعيات و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية – ادرار، السنة الجامعية 2015-2016، ص 09.

[2] زغو محمد، المرجع السابق، ص 142.

المؤسسات: المؤسسة هي هيئة لها طابع خاص، تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويلحق وصف المؤسسة بالجمعيات التي أنشأت من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين من اجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها من شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء، غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.[1]

و هو ما جاء في نص المادتين 49 و 50 من القانون سالف الذكر، و يكون طلب إنشاء و تسيير المؤسسات مثل الجمعيات تماما فهي تقوم بإيداع تصريح لدى السلطة العمومية المختصة، حيث إذا تم قبول هذا الطلب فإنها تستفيد من نفس الحقوق و الواجبات التي تأخذها الجمعيات و هو ما أشارت إليه المواد 51 ،52 ، 53 من نفس القانون.

الوداديات: تنشأ الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين بهدف تجديد علاقات الصداقة و الأخوة و التضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك، وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وتخلد هذه الروابط و القيم في إطار الذاكرة الجماعية ، حسب نص المادة 56 من القانون 06/12.[2]

الجمعيات الطلابية و الرياضية: أشار إليها القانون 06/12 من نص المادة 58 منه إلى ضرورة التزام الجمعيات الطلابية والرياضية بهذا القانون وأحكامه وذلك من خلال التسجيل فيه وإتباع أوامره وكذا ضمان حقوقهم وواجباتهم فيه حيث نصت المادة على أن " تخضع الجمعيات الطلابية و الرياضية و كذا الاتحاديات الرياضية و الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون و لأحكام الخاصة المطبقة عليها".[3]

عرف المشرع النادي الرياضي الهاوي في المادة 43من القانون10/04المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية بانه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون، و كذا قانونه الأساسي.

كما تمارس الرابطة الرياضية مهامها حسب المادة 48 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية تحت سلطة و رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية، و لا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابقة للاتحادية الرياضية الوطنية، و يتم اعتمادها طبق للقانون المتعلق بالجمعيات، إما الاتحادية الرياضية

(1) كمودة هارون، دغيش عبد الفتاح، فزاعي فوزي، المرجع السابق، ص 14.

(2) زغو محمد، المرجع السابق، ص 142.

(3) كمودة هارون، دغيش عبد الفتاح، فزاعي فوزي، المرجع السابق، ص 15.

الوطنية فهي جمعية ذات الصبغة الوطنية تسير وفق أحكام قانون الجمعيات، و قانون التربية البدنية والرياضية، و حسب المادة 51 من قانون التربية البدنية والرياضية فان مهمة الاتحادية تقديم خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها و برامجها في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقيات الرياضة و تدعيم التماسك و التضامن الاجتماعيين.[1]

الجمعيات الأجنبية: عرفت المادة 59 القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجمعية الأجنبية كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم اعتمادها و الاعتراف بها و تم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أو كان لها مقر على التراب الوطني و تسيير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.[2]

و بناءا على ذلك نلاحظ أن الحق في إنشاء الجمعيات شهد تذبذبا مما يجعله غير آمن قانونيا منذ الاستقلال، حيث تميزت عملية بناء و إعادة هيكلة المجتمع الجزائري منذ الاستقلال(1962)إلى غاية 1989، بمنطق احتكار السلطة والتصور الشمولي للمجتمع بزعامة الدولة، التي كانت تعتبر نفسها الفاعل الرئيسي و الوحيد في إجراء التغييرات الاقتصادية و الاجتماعية عمدت الدولة، التي تحقق مبتغاها، إلى خلق أشكال من التجنيد و التأطير الاجتماعيين ، كالمنظمات الجماهيرية و الاتحادات المهنية قصد المراقبة عن قرب و تطويق مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة تلك التي تحاول أن تنشط داخل تنظيمات مستقلة، أي خارج الإطار المؤسساتي الرسمي والإيديولوجي، ولكن في بداية التسعينات وبتزامن مع عهد الانفتاح والإصلاحات التي عرفها كل من المعسكر الاشتراكى وبعض بلدان الجنوب، وتبعا لأحداث أكتوبر(1988) الأليمة و تأزم الوضع الاقتصادي و السياسي والأمني في الجزائر، مما اثر عليه حيث مازال يشهد تذبذبا في الاستقرار مما يجعله غير آمن قانونيا في هذه الدساتير، بحيث أجبرت كل هذه العوامل الدولة على الاقتناع بضرورة تليين النهج الاحتكاري التسلطي وإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع، كي تشارك و تساهم بطرق حرة و دون وصاية مؤسساتية في تسيير وتشييد البلاد من أجل تحسين أوضاع وظروف حياة المواطنين.

لقد مكنت الإصلاحات المؤسساتية و السياسية من حدوث انفجار فريد من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة للظاهرة الجمعوية و بالتحديد بعد صدور قانون 4 ديسمبر 1990 المتعلق بشروط إنشاء و تنظيم الجمعيات السياسية وغير السياسية، فان الأمن القانوني حقق ثباتا و استقرارا في القاعدة الدستورية لضمان هذا الحق حيث عرف الفضاء الجمعوي ظهور عدد كبير من الجمعيات التقليدية الاجتماعية و الخيرية وكذا

[1] المرجع نفسه، ص 16

[2] غزالة زبير، (المجتمع المدني في الجزائر- الجمعيات نموذجا)، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018، ص 270.

الجمعيات العصرية التي انكبت مجالات تدخلها و اهتماماتها نحو قطاعات جديدة مثل حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الحقوق المهنية وحقوق ضحايا الإرهاب و المفقودين.[1]

نتيجة الإقرار بنسبية بعض الحقوق وتأثرها بقيود شرعية، يخضع الفرد لممارسته حقوقه وحرياته لضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها وهذا تطبيقا للمبدأ القائل أنه ينتهي حقك حين يبدأ حق الآخر، و أيضا يخضع الفرد لممارسته حقوقه وحرياته لضمان تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[2]

و الملاحظ أن حق إنشاء الجمعيات لم يشهد ثباتا مما يجعله غير آمن قانونيا من خلال التعديلات الجزائرية المتعاقبة.

[1] حيلة حنان، برادعي مريم، المرجع السابق، ص 12.

[2] موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص 19.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم التطرق إلى مظاهر الأمن القانوني على الحقوق والحريات حيث أن الأمن القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان و حرياته، إذ يعتبر احد مؤشرات قياس هذا الأخير، لأنه لا يمكن تمكين الفرد من حقوقه إلا في منظومة قانونية ثابتة و مستقرة في جميع المجالات، مما يوفر الطمأنينة للأفراد، و هو ما يحقق الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة، وعلى اعتبار أن الحقوق والحريات أصبحت تتمتع بمرتبة وسمو الدستور، فاصبح الدستور هو المرجع الرسمي و الحقيقي لها، فهو الإطار العام للحقوق و الحريات، و قد اخذنا كمثال الجزائر و التي عرفت دساتير متنوعة، من دستور الاشتراكي (1963 و 1976) إلى دستور 1989، و دستور 1996 المعدل و المتمم، و تعديل الدستوري 2016، وصولا إلى دستور 2020 حيث خصص الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة من الباب الثاني ب 44 مادة، و بالرغم من التغيرات الطارئة على السياسة العامة في البلاد إلا أن الحقوق و الحريات بقيت تحافظ على مكانتها و أكثر من ذلك أصبحت في تزايد و تنوع من دستور لآخر.

تم التطرق إلى دراسة الحقوق الدستورية الامنة قانونيا في الدساتير الجزائرية، الحرية هي منطلق كل إنسان ففي أجواء الأمن والاستقرار والطمأنينة يفكر الإنسان ويبدع، فالحرية اللامسؤولة هي فوضى تشكل خطرا على المجتمع غالبا ما تبدده وتنتهي إلى نوع من العبودية أو مصادرتها كليا.

تشمل الحقوق و الحريات الفردية حقوق السلامة الشخصية و هي تلك الحقوق التي تتصل بكيان الإنسان من حيث التصرف فيه، و أمنه و كرامته و تنقله.

و تطرقنا إلى التحدث عن الحقوق الدستورية الغير الامنة قانونيا في الدساتير الجزائرية، حيث تعتبر الحقوق السياسية إحدى أهم الحقوق التي يحظى بها الإنسان، و بطبيعة الحال وجدت العديد من القوانين التي تنظم الحقوق والحريات السياسية مثلا الحقوق السياسية للمرأة، و هناك حقوق جماعية نسبية قانونيا خلال دساتير ومثال ذلك حق إنشاء الأحزاب السياسية، و حق إنشاء الجمعيات، بالنسبة لحق إنشاء الأحزاب السياسية يتمتع المواطنون بحق تأسيس احزاب سياسية باعتباره أهم الحقوق السياسية للإنسان، أما بالنسبة لحق إنشاء الجمعيات كرست المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و نلاحظ انه هذه الحقوق أيضا ما زالت تشهد تذبذبا مما يجعله غير آمن قانونيا.

خاتمة

الخاتمة:

هكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تم التطرق فيه إلى أهم عناصره و أقسامه المتجانسة قدر الإمكان، مبرزين مفهوم الأمن القانوني و أهم الأسس التي يقوم عليها، و أيضا إلى أهم مظاهر الأمن القانوني للحقوق و الحريات.

في الفصل الأول تم التطرق إلى أن الأمن القانوني من المبادئ الحديثة التي عرفتها الدول المتطورة لما له من أهمية في استقرار العلاقات بين الفرد و الفرد و بين الفرد و الدولة.

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في المانيا سنة 1961 ، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفيديرالية بألمانيا دستورية المبدأ ، و تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوروبية في قرارها لسنة 1962، و قرارات أخرى فيما يخص الثقة المشروعة تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان و منذ سنة 1961 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمبدأ للأمن القانوني.

كما انه هذا المبدأ نابع من روح القانون ، هذا المبدأ يعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يمكن للأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد القانونية، و الأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمال و ترتيب اوضاعها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة، التي يكون من شانها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف باستقرار.

و في الفصل الثاني تم التطرق إلى مظاهر الأمن القانوني على الحقوق والحريات حيث أن الأمن القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان و حرياته، إذ يعتبر احد مؤشرات قياس هذا الأخير، لأنه لا يمكن تمكين الفرد من حقوقه إلا في منظومة قانونية ثابتة و مستقرة في جميع المجالات، مما يوفر الطمأنينة للأفراد، و هو ما يحقق الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة.

وعلى اعتبار أن الحقوق والحريات أصبحت تتمتع بمرتبة وسمو الدستور وهذا نظرا للحماية الدولية لها من خلال جملة النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية وانعكاسها على المستوى الداخلي، فاصبح الدستور هو المرجع الرسمي و الحقيقي لها، فهو الإطار العام للحقوق و الحريات.

و قد اخذنا كمثال الجزائر و التي عرفت دساتير متنوعة، من دستور الاشتراكي (1963 و 1976) إلى دستور 1989، و دستور 1996 المعدل و المتمم، و تعديل الدستوري 2016، وصولا إلى تعديل الدستوري 2020 حيث خصص الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة من الباب

الثاني ب 44 مادة، و بالرغم من التغيرات الطارئة على السياسة العامة في البلاد إلا أن الحقوق و الحريات بقيت تحافظ على مكانتها و أكثر من ذلك أصبحت في تزايد و تنوع من دستور لآخر.

و لقد تم الحرص من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع على إبراز أهم جزئياته و هو ما ساعدنا إلى استخلاص النتائج و الاقتراحات التالية:

من حيث النتائج التي تم التوصل إليها:

1. إن مصطلح الأمن القانوني بالرغم من حداثته و صعوبة الوصول إلى تعريف موحد جامع و مانع له، إلا أن مضمونه قديم مرتبط بتاريخ نشأة القاعدة القانونية و أهدافها و الغاية المنشودة منها.

2. إن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ لا يترسخ إلا بترخيص وتكريس مقومات دولة القانون، التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة، و مبدأ تدرج القاعدة القانونية و الرقابة على دستورية القوانين.

3. يعد الأمن القانوني احد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون، كما يعد واحد من أهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها، و ينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بضرورة تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار و الوضوح في المراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.

4. الأمن القانوني هو أداة يشرع الثقة في المجتمع ككل، و ثبات و الاستقرار للعلاقات و المراكز القانونية وأهم ذلك الوضوح القاعدة القانونية وعدم خضوعها لتغيرات مفاجئة وغير متوقعة، لأنه كلما وضحت القاعدة القانونية ولجت للعقول لفهمها و استيعابها، و لذا يجب على جميع الأنظمة احترام مبادئ الأمن القانوني المتمثلة في عدم رجعية القاعدة القانونية، احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة، و كذلك تقييد الأثر الرجعي بعدم الدستورية.

5. إن أهم الخصائص التي يتميز بها المصطلح الأمن القانوني هو انه حداثة المصطلح رغم تاريخ المبدأ يمتد إلى العهد الروماني، و تم تكرسه من قبل المشرع الألماني كمبدأ دستوري، أما فرنسا فلم يتم إضفاء الطابع الدستوري عليه، و قد انتهج المشرع الجزائري الدستوري نفس الاتجاه.

6. و هو غاية مرجعية لمجموعة من المبادئ الأخرى، و الأمن القانوني يندرج ضمن الحقوق المكتسبة.

7. أما من ناحية الأهداف المبدأ القانوني تحقيق العدالة باعتباره قيمة إنسانية ضامنة للتمتع بالحقوق و الحريات، و أيضا تحقيق الأمن الإنساني الذي يشكل الجوهر الحيوي لحقوق الأفراد و حرياتهم

و تحقيق الاستقرار الحقوق، و المراكز القانونية للأفراد على اختلافهم حيث يشترط مناخ مناسب لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

8.كما يرتكز الأمن القانوني على أهم الأسس يمكن تلخيصها في مبدأ مشروعية الدساتير و هي تجسيد لفكرة المشروعية و ذلك من خلال القواعد القانونية الأخرى مهما كان مصدرها، تستمد وجودها من القاعدة الدستورية الأسمى وفقا لتدرج القواعد القانونية الذي يقتضي عدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى أي أن يتبع الأصل، و بهذا فان التدرج هو امتداد للمشروعية، و من مصادر مشروعية الدساتير لا بد من الرجوع إلى الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري طبقا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري و التي تنص " يسري القانون على جميع المسائل التي يتناولها نصوصه في لفظها و فحواها، و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة "، و بالتالي فان مصادر المشروعية هي مبادئ الشريعة الإسلامية و تعرف بأنها هي مجموعة من القواعد الكلية العامة النصية و المعنوية المستخلصة من الأدلة الشرعية يمثل النظام المنطقي المنهجي للنظام الشرعي الإسلامي، و تعبر عن الأسس العامة لفلسفة التشريع ومصدر الاستدلال عن الأحكام الشرعية العملية، ثم يأتي بعده المصدر الثاني وهو العرف الدستوري يعرف على انه ما تعارف الناس و سارو عليه، و العرف هو كل ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس و التقبل في العقول و الرعاية في التصرفات، ويتضح جليا أن العرف يحتل المرتبة اقل أهمية من النص بعد الشريعة الإسلامية، طالما القاضي لا يرجع إليه إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا و لابد من مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم يأتي في المرتبة الثالثة هو مبادئ القانون الطبيعي و يقصد بها المبادئ العامة التي لا تستند إلى نص مكتوب، و إنما مصدرها القضاء ، أي هي من اجتهاد القضاء بحيث يعلنها في أحكامه، و يفرض احترامها و تعتبر مخالفتها مخالفة مبدأ المشروعية، و المصدر الرابع هو الاجتهاد القضائي يعني مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم، و بالمعنى الضيق الاجتهاد القضائي يطلق عليه بعض الأحكام التي تتعلق بمسألة قانونية ما، و بالنسبة للقضاء يطلق عليه المنهج الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء مما يتعلق بنصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص القانوني، و الاجتهاد القضائي بأحكامه و ضوابطه مؤثر في بعدين، البعد القضائي المرتبط بالاجتهاد القضائي الذي يظهر من خلال الأحكام القضائية، و البعد التشريعي الذي يظهر من خلال تطور التشريع متأثر بمضامين الاجتهادات القضائية.

إذا كان الاجتهاد القضائي هو عملية البحث و الاستنباط التي يقوم بها القضاء للوصول إلى حل يحكم النزاع عند عدم وجود النص، فان خدوده يقصد بها الحالات التي يجوز فيها و الحالات التي لا يجوز فيها توحيد و استقرار الاجتهاد القضائي الذي من خلاله القاضي يبحث عن الحل الذي يحقق العدالة و يرضي

الشعور العام، و هو الذي يسعى على تعزيز ثقة الأفراد بالقواعد القانونية و تكريس أمنهم و شعورهم بالأمان، ويكون هذا في حال غياب النص أو نقصه أو غموضه وفي حال توحيد الاجتهاد القضائي واستقرار تطبيقه من قبل المحاكم، فيصبح راسخا لا يجوز مخالفتهما يدفع المشرع إلى تقنينه فيصبح بذلك نصا قانونيا مجردا و عاما، و هذا ما يحقق الاستقرار للقانون و بالتالي إمكانية التوقع المستقبلي للآثار التي يرتبها هذا الأخير.

9. الصياغة القانونية الجيدة التي تهدف إلى إعداد ، و إنتاج نصوص قانونية متكاملة تعبر عن فكر المشرع وفلسفته، بعبارات سهلة اللفظ ودقيقة في المعنى، ومنسجمة مع الدستور، وغير متعارضة مع القوانين، وسهلة القراءة، مفهومة لدى المخاطب بالقانون، و سهلة التفسير و التطبيق، و ذلك باستعمال المصطلحات القانونية والإدارية، و الأسلوب البسيط في التركيب البعيد قدر الإمكان عن القواعد المركبة، من اجل تحقيق الوصول الفكري للقانون، و صياغة القوانين صياغة مرنة من اجل تحقيق استقرار القانون.

10. أما عن الآليات الصياغة الدستورية فتتمثل في الجهات المخولة للمبادرة بالتعديل الدستوري، و تتحدد في رئيس الجمهورية ، و أيضا في الجمعية التأسيسية، أما عن الإجراءات الصياغة الدستورية باستقراء مختلف الدساتير الجزائرية نجد أن عملية التعديل الدستوري تمر بأربعة إجراءات و مراحل و هي مرحلة المبادرة بالتعديل و التي تكون المبادرة من قبل رئيس الجمهورية، و أيضا المبادرة من قبل السلطة التأسيسية، ثم تأتي بعدها مرحة التصويت على مشروع التعديل، و بعدها مرحلة القرار النهائي للتعديل، ثم مرحلة إصدار التعديل الدستوري.

11.أما عن مظاهر الأمن القانوني على الحقوق و الحريات إن تكريس الدستوري للأمن القانوني و ارتقاء به كمبدأ دستوري، يشكل ذلك الانعطاف الكبير في عملية الإصلاح الدستوري في الدولة، حيث كان إرساءه ضمانة للحقوق و الحريات الأساسية التي ثبتها الدستور، و ضمنها مبدأ الأمن القانوني.

12. إن اتساع مجال الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري ناتج عن الأوضاع المزرية التي طالب الشعب بتغييرها، وإن إضافة حقوق وحريات جديدة وتقوية الحقوق المكفولة يعد خطوة محمودة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، كحقوق المرأة السياسية و أيضا حق إنشاء الجمعيات.

13. إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية التي قام بتكريس العديد من الحقوق و الحريات ذات أهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد و المواطنين المتمثلة في تمكين السياسي و القانوني للمرأة الجزائرية، وذلك لمواكبة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و التي تنادي بارتقاء بحقوق و حريات المرأة، و زيادة على اهتمام بالجانب العقائدي والديني في مجال حرية المعتقد

وبالتأكيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية و العبادات، بالإضافة إلى تكريس اكبر الحريات العامة لا سيما حريات الاجتماع و التظاهر وحرية الأحزاب السياسية و حق إنشاء الجمعيات.

كأهم الاقتراحات التي ارتأينا أنها تساهم في تحقيق الأمن القانوني للحقوق و الحريات ما يلي:

1- ترسيخ مبدأ الأمن القانوني حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه، كما تشمل إدراج حكم بإلزام السلطات والهيئات العمومية باحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، والنص على عدم تقييد الحقوق الأساسية والحريات العامة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام، أو حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

2- حماية ممارسة العبادات دون تمييز، مع إقرار مبدأ التصريح لممارسة لإنشاء الجمعيات ومبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي.

3- ضمان نوع من الاستقرار والثبات حيال صناعة التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، والاستعانة بالخبراء في الميادين الفنية المتخصصة في مجال استشراف الأوضاع المستقبلية لإرساء نوع من الاستقرار النسبي في مجال التصرفات القانونية للمواطن.

4- ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لان هذه الأخيرة أساس الديمقراطية و أساس دولة القانون.

و تم بحمد الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. القران الكريم

- سورة قريش، الآية الكريمة، رقم 4.
- سورة سبأ، الآية الكريمة، رقم 18.

2. المراجع بالغة العربية:

القواميس و المناهل:

1/ ابن المنضر، لسان العرب، مادة قضى، الجزء 15، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2/ ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الحديث .

3/ مرتضي الزيدي، تاج العروس، دار الصادر، بيروت - لبنان -.

4/ الرازي، المختار الصحيح، المركز العربي للثقافة و العلوم، بيروت د،ت.

الكتب:

1/ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار الأحياء التراث، لبنان، 1952.

2/ مرقس سليمان، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية- القاهرة،1990.

3/ مرقس سلمان، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط1 ، بيروت ،1991.

4/ توفيق حسن فرج، (المدخل للعلم القانونية)، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998.

5/ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.

6/ محمود فريدة، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية قانون، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2002.

7/ الطبطابي عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية و القضائية، جامعة الكويت، لجنة التأليف و التعريف و النشر، 2002.

8/ محمد نعمان جلال، الإستراتيجية و الدبلوماسية و البروتوكول بين الإسلام و المجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2004.

9/ عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المنشاة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 2004.

10/ علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية و حدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية العلوم بني سويف، القاهرة، 2004.

11/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

12/ محمد كمال الدين إمام، الدستور و السلطة، دراسة في العرف الدستوري بين الشريعة و القانون، دار الجمعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2005.

13/ سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، مقارنة بالقوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، 2005.

14/ بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق و القانون، دار العلوم، عنابة،2006.

15/ بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، الجسور و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

16/ محمد بكر حسين، الحقوق و الحريات العامة، حق التنقل والسفر، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 .

17/ أحمد محمد الرفاعي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة بنها- مصر، سنة 2008.

18/ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط 16، دار الهومة، الجزائر، 2008.

19/ لخميسي شيبي، الأمن الدولي و العلاقات بين المنظمة حلف شمال الأندلسي و الدول العربية، فترة ما بعد الحرب الباردة (1991-2008)، ط 1، الجيزة المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة،2008.

20/ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر،2009.

21/ عوابدي عمار، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

22/ عصام الدبس،النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات ، الكتاب الأول ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2010 .
23/ بيرم عيسى، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مقاربة بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني،2011.

24/ سعدى محمد الخطيب، طبيعة القانون وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.

25/ يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

26/ سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2013.

27/ محمود صالح المحمود العلواني، العرف و آثاره في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

28/ بلخير محمد ايت عودية، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، الطبعة 2018، منشورات دار الخلدونية، 2018.

29/ الشهابي ابراهيم الشرقاوي، مجدي حسن خليل، (المدخل لدراسة القانون- نظرية القانون و نظرية الحق)،طبعة2، النهضة العلمية الامارات-مصر-،السنة 2020.

النصوص القانونية:

1. **الدساتير الجزائرية** : 1963- 1976 – 1989 – 1996 – 2008- 2016 – 2020.

2. **التشريعات العضوية:**

1/ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 ،يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

2/ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 07 ديسمبر 2012 ، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 14 يناير 2012.

3. التشريعات العادية:

1/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016،التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016 .

4. المراسيم:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج، ر، العدد82 الصادرة في 2020/12/30.

2/ المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 28، و المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/02/15، والقانـون 08-09، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

الأوامـــر

- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2006.

رسائل دكتوراه:

1/ دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

2/ حبشي لزرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر- 2013/2012.

3/ العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية-تونس- الجزائر- المغرب (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباد ورقلة ،السنة الجامعية 2016/2015.

4/ لعروسي حليم، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون العام)، كلية الحقوق- سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016.

5/ عدة عليان :فكرة النظام العام وحرية تعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

6/ بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.

7/ بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية و الضغوطات الخارجية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية2017 /2018.

8/ أوراك حورية، مبادئ الآمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018.

9/ موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام للدولة و حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

10/ شفارة لخضر، دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية2023/2022.

رسائل الماجستير

1/ لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005/2004.

2/ بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة العقيد احمد دراية – ادرار-، السنة الجامعية 2010/2009.

3/ غلاب خديجة، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الدراسية 2015/2014.

مذكرات الماستر:

1/ بن عطاء الله وداد، الحقوق السياسية للمرأة واليات حمايتها، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الموسم الجامعي 2014/2013.

2/ بن غربي الياس، دبو معتوق، الحقوق السياسية في الجزائر بين النص و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3/ سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 2013/07/11.

4/ بوديسة كريمة، المصادر الرسمية للقانون، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، تاريخ المناقشة 2016/06/20.

5/ بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

6/ بلهوشات رهام، دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة و حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2016/2015 .

7/ حيلة حنان، برادعي مريم، الجمعيات و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية – ادرار، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015.

8/ هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة - ولاية نعامة - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي - سعيدة-،قسم العلوم السياسية، الموسم الجامعي2016/2015.

9/ لوكريف عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2016/2015.

10/ غليذ بلال، بوجطو حسان، الأمن القانوني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2016_2017.

11/ يوسفي صلاح الدين، لاقي الساسي، التجمع بين حرية الفرد و تقييد السلطة، الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر، السنة الجامعية2018/2017.

12/ بوبطيمة سيد علي، غريب سمير، مكانة السيادة الشعبية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مسار حقوق، تخصص قانون الاداري، جامعة غرداية، الموسم الدراسي 2020/2019.

13/ مسعودي شوقي، الحماية الجنائية لحرية التنقل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطبات نيل شهادة الماستر ل .م.د، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

14/ زبوجي مسينسا، اوغليسي رزاق، واقع حقوق الإنسان في الجزائر: امتثال و/أو انتهاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2019-2020.

15/ اولاد علي زينب، عبد الستار فريدة،(حماية الكرامة الإنسانية بين التشريعات الدولية و الوطنية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر اكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص 08.

16/ خنفر محمد، بن شيخ اسماعيل، جودة الصياغة التشريعية و دورها في تحقيق الأمن القانوني، (مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021.

17/ سي الطيب فضيل، إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، السنة الجامعية 2020-2021.

18/ شبوط رمزي، بوزنادة سارة، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- ،السنة الجامعية 2021/2020.

19/ طاوطاو حمزة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، السنة الجامعية 2021/2020.

20/ عادل عزار، مكانة الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الدراسية 2021/2020.

21/ كمودة هارون، دغيش عبد الفتاح، فزاعي فوزي، الإطار القانوني لعمل الجمعيات أثناء جائحة كورونا – جمعية الجواهر بقمار دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، السنة الجامعية 2021/2020.

22/ بن عمارة يونس، جوهري فاطمة، الأمن القانوني في مجال الوظيفة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، السنة الجامعية 2022/2021.

مذكرات اليسانس:

1/ بوعمرة فاتن، شهرزاد احمدي، ذهبية فولي، الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الدراسية 2013/2012.

2/ عمرو سهام، عطوي جميلة، العرف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة تخرج ليسانس علوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019-2018.

الملتقيات و المؤتمرات و الأيام الدراسية:

1/ علي عبد الله العرادي، دور الاجتهاد القضائي في تعزيز و تطوير الاجتهاد القضائي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد ببيروت يومي 21.20 جوان 2001.

2/ عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء -المغربية ،28 مارس 2008.

المـــجـــلات :

1/ الأسيوطي ثروت، منهج القانون بين الرأس مالية والاشتراكية، مقال بمجلة مصر المعاصرة، العدد يوليو 1991، مصر،1991.

2/ بوسنة محمود، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، العدد 17، جوان 2002.

3/ بن عنتر عبد النور، تطور الأمن في العلاقات الدولية ، مجلة السياسية الدولية، العدد 160، القاهرة، أفريل 2005.

4/ بن جيلالي عبد الرحمان، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلة الفصلية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس، جويلية 2010.

5/ عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية الحكم بعدم دستورية، مجلة مركز الدراسات الوفاء، العدد 618، 2010.

6/ قريد سمير، نشأة و تطور الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010.

7/ مبروك غضبان، الحق في التنمية و الحق في الأمن، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 3، جوان 2011.

8/ بيطام احمد، دور الشعب في إعداد و تعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، باتنة، جوان 2015.

9/ بورنان نعيمة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية و مقتضيات التحول نحو الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلة سداسية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر 3، العدد الرابع، جوان 2015.

10/ عزاوي حمزة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية و صورية الأداء التنموي، مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2015.

11/ كيلالي زهرة، دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق و الحريات الدستورية، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي/ غليزان، العدد 5، ديسمبر 2015.

12/ زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف، العدد 16، جوان 2016.

13/ عبد الحق الاخضري، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد37، 2016.

14/ ايراين هدى، تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)، العدد الثاني، جوان 2017.

15/ بوكماش محمد و كلاش خلود، مبدأ الأمن القانوني، ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، العدد 24، 2017.

16/ دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس ،2017.

17/ قصري فريدة، دور الأحزاب السياسية في بناء الوعي السياسي لدى الشباب الجزائري : دراسة ميدانية بولاية الجزائر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، السنة 2018-2017 .

18/ جابو ربي اسماعيل، حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق و النصوص القانونية، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي (الجزائر)، المجلد 15،العدد 02، صيف 2018.

19/ غوتي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01 ، 2018.

20/ لوشن دلال، بوغفال فتحية، الأمن القضائي بين الضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018.

21/ مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2018، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.

22/ غزالة زبير،المجتمع المدني في الجزائر- الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018.

23/ بن الدراء هشام، بن عبد النبي عبد الكريم، الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016،مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، جوان 2018.

24/ دريسي عبد الله، المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر : دراسة بين النص و الواقع، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.

25/ زبوجي مسينسا، اوغليسي رزاق، واقع حقوق الإنسان في الجزائر: امتثال و/أو انتهاك، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2019-2020.

26/ زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث و القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي-الاغواط ، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019 .

27/ بوقريط عمر، تطبيق نظرية السيادة في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد04، ديسمبر 2020.

28/ حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 11، العدد04، 2020 .

29/ روشو خالد، دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020 .

30/ رزيق نفيسة، مطبوعة دروس في مقياس الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلاقات السياسية و العلاقات الدولية، السنة الجامعية 2021/2020.

31/ بوبعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، المجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2021.

32/ خميسي بوقطوف، الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 و التزامات الجزائر الدولية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2021.

33/ رايس سامية، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية و الهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01، جامعة العربي التبسي- تبسة، أوت 2021.

34/ غربي احسن، الحقوق و الحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرستمية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2021.

35/ قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي علي كافي- تندوف، المجلد 05، العدد 02، السنة2021 .

36/ عفرون محمد، الإجراءات التشريعية الخاصة و أثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06،العدد 02، ديسمبر 2021.

37/ مسعودي عودة، غربي أسامة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 13، العدد 04،الجلفة، السنة 2021.

38/ خلاف فاتح، بوشليف نور الدين،(المستحدث في مجال الحقوق الاساسية والحريات العامة في ضوء التعديل الدستوري لسنة)2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، المجلد 16، العدد 02الجزائر، السنة السنة 2021.

39/ أحمد إيمان، ضريفي نادية، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، افريل 2022 .

40/ افيستان وريدة و بن ناصر وهيبة، دسترة الأمن القانوني – تجربة جزائرية نموذجا -،مجلة العلميةالدولية السياسية المحكمة الصادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 08 ،العدد 02، 2022 .

41/ بوشريعة عمر، زازة لخضر، تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2022.

42/ بلكعيبات مراد، تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريع في الجزائر، مجلة التراث، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد 13،العدد03،الجزائر،السنة 2023.

43/ سنقرة عيشة، المكانة السياسية للمرأة بين القانون و علم الاجتماع دراسة مقارنة، مجلة القانون و العلوم البيئية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2022.

44/ طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني و دوره في حماية الحقوق و الحريات في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022 .

45/ مزاري مليكة، الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2023/2022 .

46/ تبينة حكيم، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03/12 (التمثيل في المجالس المنتخبة نموذجا)، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد –النعامة- الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023 .

47/ فاضلي سيد علي، الأحزاب السياسية و ضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 07، العدد01، 2023 .

48/ بوزيدة خالد، (التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة نحو تعزيز منظومة الحقوق و الحريات و ضمانات ممارستها)، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، الجلفة- الجزائر، لشهر سبتمبر2023.

49/ احمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري و التعديلات الواردة عليه في تعديل الدستوري 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02 .

50/ محمد سالم عبد الواحد النعيمي، العرف في الشريعة الإسلامية، مفهومه، حجته ، أنواعه، شروطه، أهميته، مجلة مداد الأدب، العدد 29، كلية الإعلام، الجامعة العراقية.

51/ عجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و الاقتصادي، العدد الثاني، جامعة بنها، مصر.

المحاضرات

1/ مستوري محمد، محاضرات في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، السنة الجامعية2022/2021.

2/ تومي اكلي، مدني هجيرة، منهج الاستدلال القضائي بمبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر.

الفهرس

الفهرس

الفهرس		الصفحة
الشكر		
الإهداء		
مقدمـــــــة		01
الفصـل الأول:	**الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.....**	06
المبحث الأول:	**ماهية الأمن القانوني.....**	07
المطلب الأول:	**تعريف الأمن القانوني و خصائصه.....**	07
الفـرع الأول:	تعريف الأمن القانوني.....	08
أولا:	تعريف الأمن.....	08
ثانيا :	تعريف القانون.....	11
ثالثا :	تعريف الأمن القانوني.....	13
الفرع الثاني:	خصائص الأمن القانوني	15
أولا :	الأمن القانوني مصطلح حديث	15
ثانيا:	الأمـن الـقـانـوني غاية مرجعية لمبادئ أخرى.....	16
ثالثا :	حـق يـنـدرج ضمـن الـحقـوق الإنسان.....	20
المطلب الثاني:	**أهداف الأمن القانوني ونتائجه.....**	22
الفرع الأول:	أهداف الأمن القانوني.....	22
الفرع الثاني:	نتائج الأمن القانوني.....	23
المبحث الثاني:	**أسس الأمن القانوني.....**	25
المطلب الأول :	**احترام مبدأ مشروعية الدساتير.....**	26
الفرع الأول:	**مفهوم مبدأ مشروعية الدساتير.....**	26
الفرع الثاني:	**مصادر مشروعية الدساتير**	28
أولا :	تعريف مبادئ الشريعة الإسلامية.....	28
ثانيا :	مفهوم الـعـرف.....	33
ثالثا :	مفهوم مبادئ العامة للقانون.....	37
رابعا:	مفهوم القضاء الدستوري.....	37
المطلب الثاني:	**الصياغة القانونية للقاعدة القانونية.....**	44
الفرع الأول:	**مفهوم الصياغة القانونية.....**	44

أولا :	تـعريـف الـصيـاغـة الـقانونية و أنواعها.....	45
ثانيا :	طرق الصياغة القانونية.....	46
الفرع الثاني:	**آليات الصياغة القانونية**	48
أولا :	الجهات المخولة للمبادرة بالتعديل الدستوري.....	48
ثانيا :	إجـراءات الـصيـاغـة الـقـانـونـيـة.....	49
خلاصة الفصل الأول.....		52
الفصل الثاني:	**مظاهر الأمن القانوني على الحقوق و الحريات.....**	54
المبحث الأول:	**الحقوق الدستورية الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية.....**	56
المطلب الأول:	**حقوق و حريات السلامة الشخصية.....**	57
الفرع الأول:	**حق الحياة و حق كرامة الانسان في الدساتير الجزائرية**.....	58
أولا:	حق الحياة في الدساتير الجزائرية.....	58
ثانيا :	حق كرامة الانسان في الدساتير الجزائرية.....	62
الفرع الثاني :	**حرية الأمن و حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية.....**	63
أولا:	حرية الأمن في الدساتير الجزائرية.....	63
ثانيا	حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية.....	64
المطلب الثاني:	**حقوق و حريات الخاصة.....**	65
الفرع الأول:	حق التنقل في الدساتير الجزائرية.....	66
الفرع الثاني:	حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية.....	67
المبحث الثاني	**الحقوق الدستورية الغير الآمنة قانونيا في الدساتير الجزائرية.....**	70
المطلب الأول	**الحقوق الفردية النسبية.....**	71
الفرع الأول	**المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية**.....	71
أولا :	المكانة السياسية للمرأة في ظل 1963.....	72
ثانيا:	المكانة السياسية للمرأة في ظل دستور 1976.....	73
الفرع الثاني:	**المكانة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية**.....	74
أولا:	المكانة السياسية في ظل الدستور 1989.....	75
ثانيا	المكانة السياسة في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم 2008 وتعديل دستور 2016..	76
ثالثا	المكانة السياسية في ظل دستور2020.....	81

المطلب الثاني	**الحقوق الجماعية النسبية**.....	82
الفرع الأول:	**مفهوم حق إنشاء الأحزاب السياسية**.....	82
أولا:	تعريف الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائرية.....	83
ثانيا:	أنواع الأحزاب السياسية.....	87
الفرع الثاني:	**مفهوم حق إنشاء الجمعيات**.....	92
أولا	تطور حرية إنشاء الجمعيات في الدساتير الجزائرية.....	92
ثانيا	تعريف حرية إنشاء لجمعيات.....	95
خلاصة الفصل الثاني.....		102
الخاتمة		104
قائمة المراجع		110
الفهرس		125

ملخص

يعد الأمن القانوني من أهم ملامح دولة القانون، فلا يمكن للدولة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و كفالتها دون تكريس مبدأ الأمن القانوني، هذا الأخير الذي أضحى حتمية لا بد منها لحماية حقوق و حريات الأفراد،و هو يعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة قصد الإشاعة الأمن و الطمأنينة، فلا يمكن للفرد الحصول على حقوقه و حرياته إلا في منظومة قانونية ثابتة و مستقرة في جميع المجالات، إن الأمن القانوني يشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الدولة، سواء فيما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية و السياسية، لذا سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال تعديله للدساتير المتعاقبة إلى تكريس حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الحقوق و الحريات، الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

résumé

La sécurité juridique est l'une des caractéristiques les plus importantes de l'État de droit. L'État ne peut protéger et garantir les droits et libertés des individus sans consacrer le principe de sécurité juridique, ce dernier étant devenu un impératif pour protéger les droits et libertés des individus. les individus, et cela signifie la nécessité de l'engagement des pouvoirs publics pour atteindre un certain degré de stabilité des relations juridiques relatives et un niveau minimum de stabilité entre les différents centres juridiques afin de garantir la sécurité et la tranquillité. L'individu ne peut pas obtenir ses droits et sa tranquillité. libertés sauf dans un système juridique fixe et stable dans tous les domaines. La sécurité juridique constitue une garantie pour la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans l'État. Tant en ce qui concerne les droits civils que politiques, le fondateur de la Constitution a cherché à consacrer le principe du droit. sécurité à travers ses amendements aux constitutions successives pour consacrer les droits de l'homme et les libertés fondamentales en Algérie.

Mots clés : sécurité juridique, droits et libertés, constitutions algériennes successives.

Abstract:

Legal security is one of the most important features of the rule of Law, the state cannot protect and guarantee the rights and freedoms of individuals without devoting the principle of legal security, the latter has become a necessary imperative to protect the rights and freedoms of individuals, and it means the need for the commitment of public authorities to achieve a degree of relative stability of legal relations and a minimum level of stability for the various legal centers in order to spread security and tranquility, the individual cannot obtain his rights and freedoms except in a fixed legal system and Stable in all fields, legal security is a guarantee for the protection of human rights and fundamental freedoms in the state, both in terms of civil and political rights, so the constitutional founder sought to enshrine the principle of legal security through his amendment of successive constitutions to enshrine human rights and fundamental freedoms in Algeria.

Keywords : Legal security, rights and freedoms, successive Algerian constitutions.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....جلال فاطمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119830.89 90.3992 6003 الصادرة بتاريخ: 2024.06.30.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..دولة ومؤسسات..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..الأمن القانوني للحقوق والحريات في الدساتير

.....الجزائرية المقارنة دراسة تحليلية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :...2024.06.03.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني